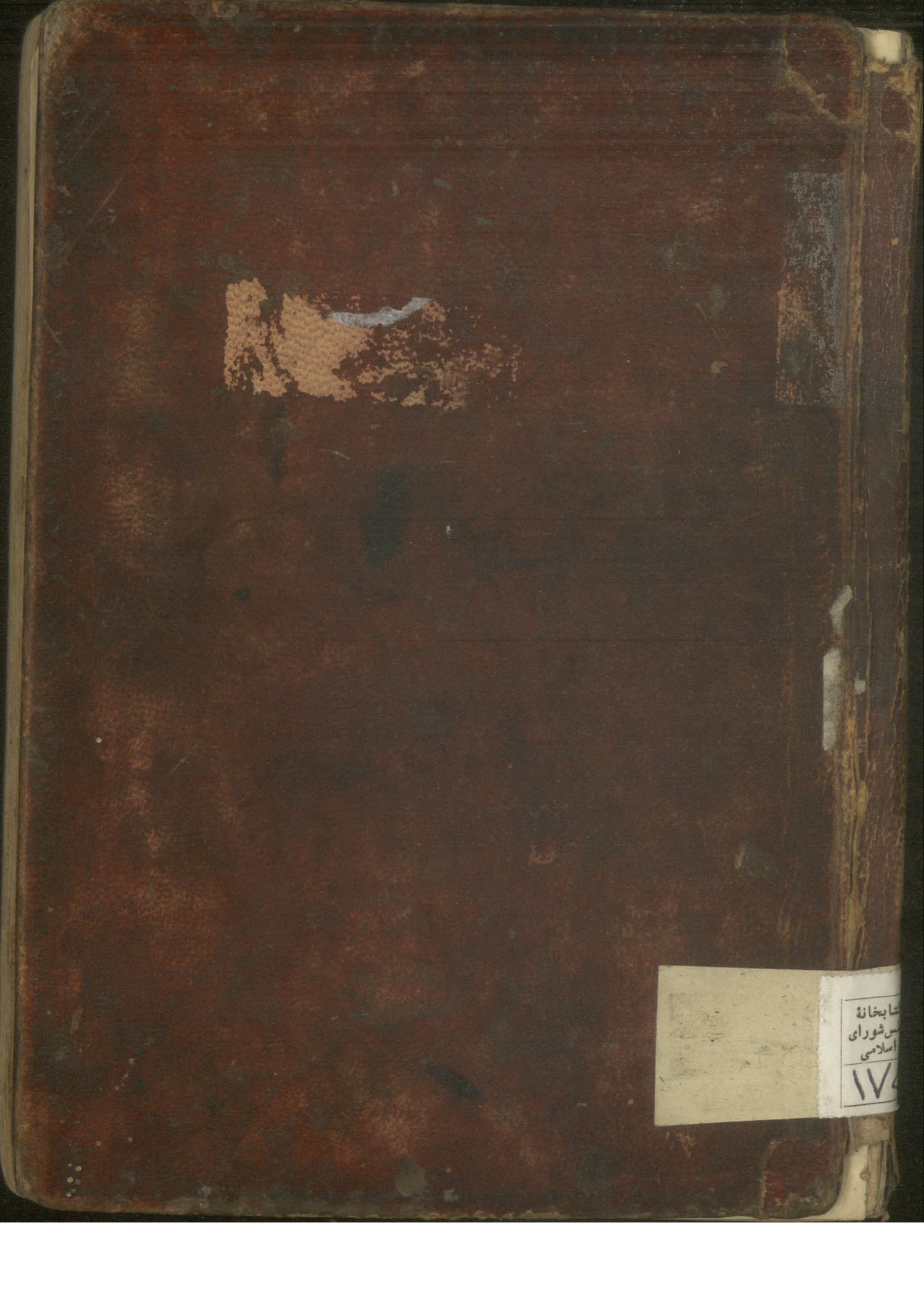
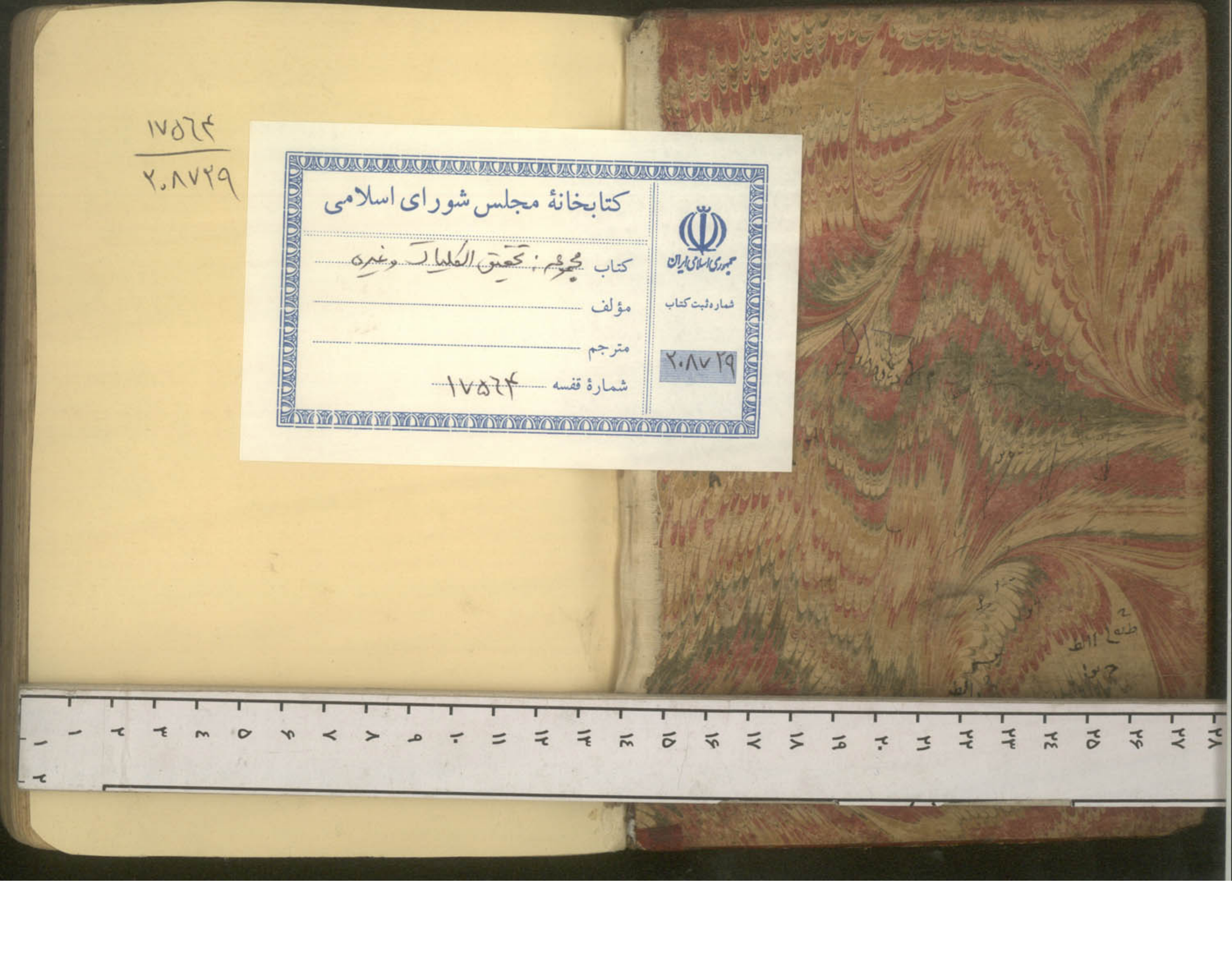
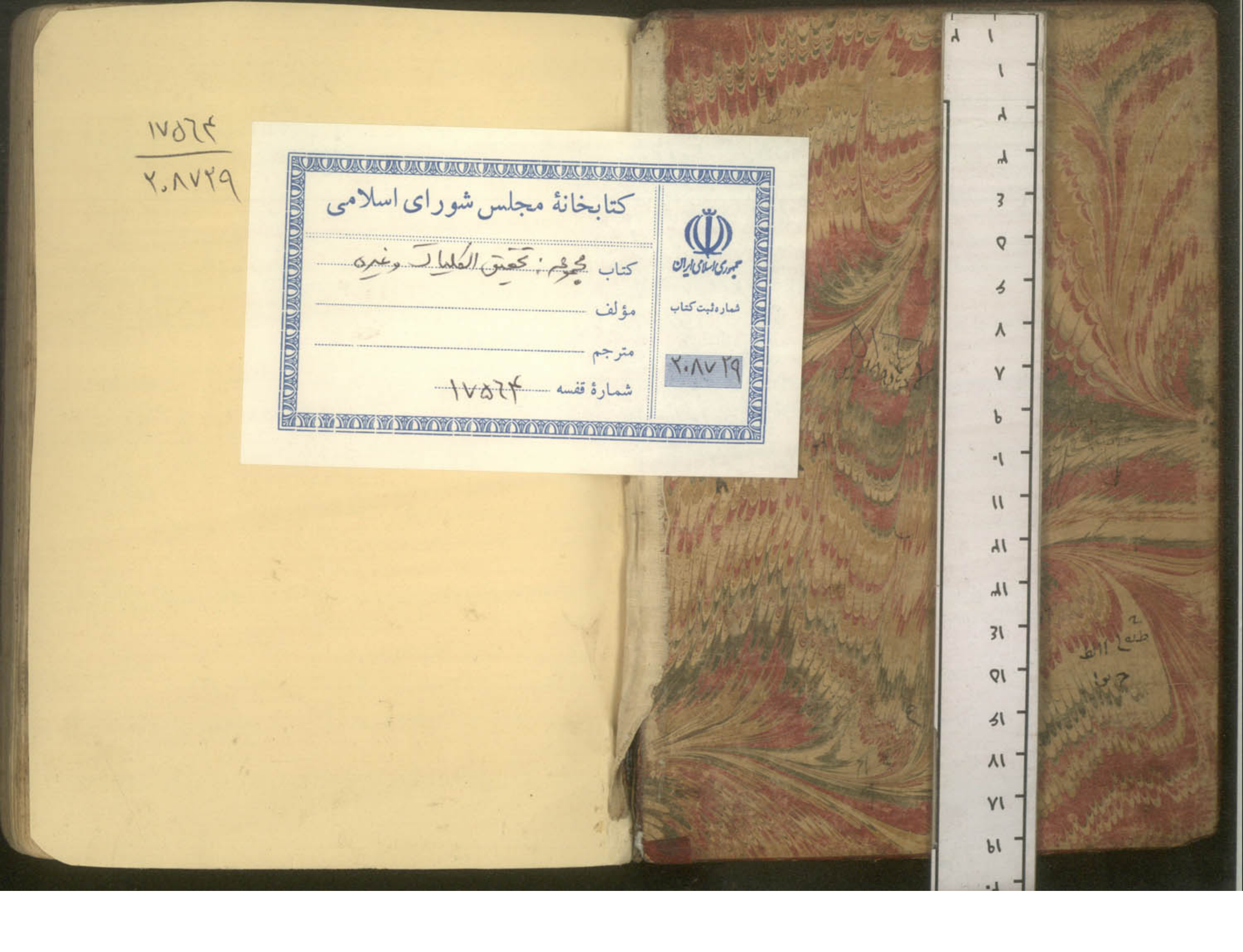
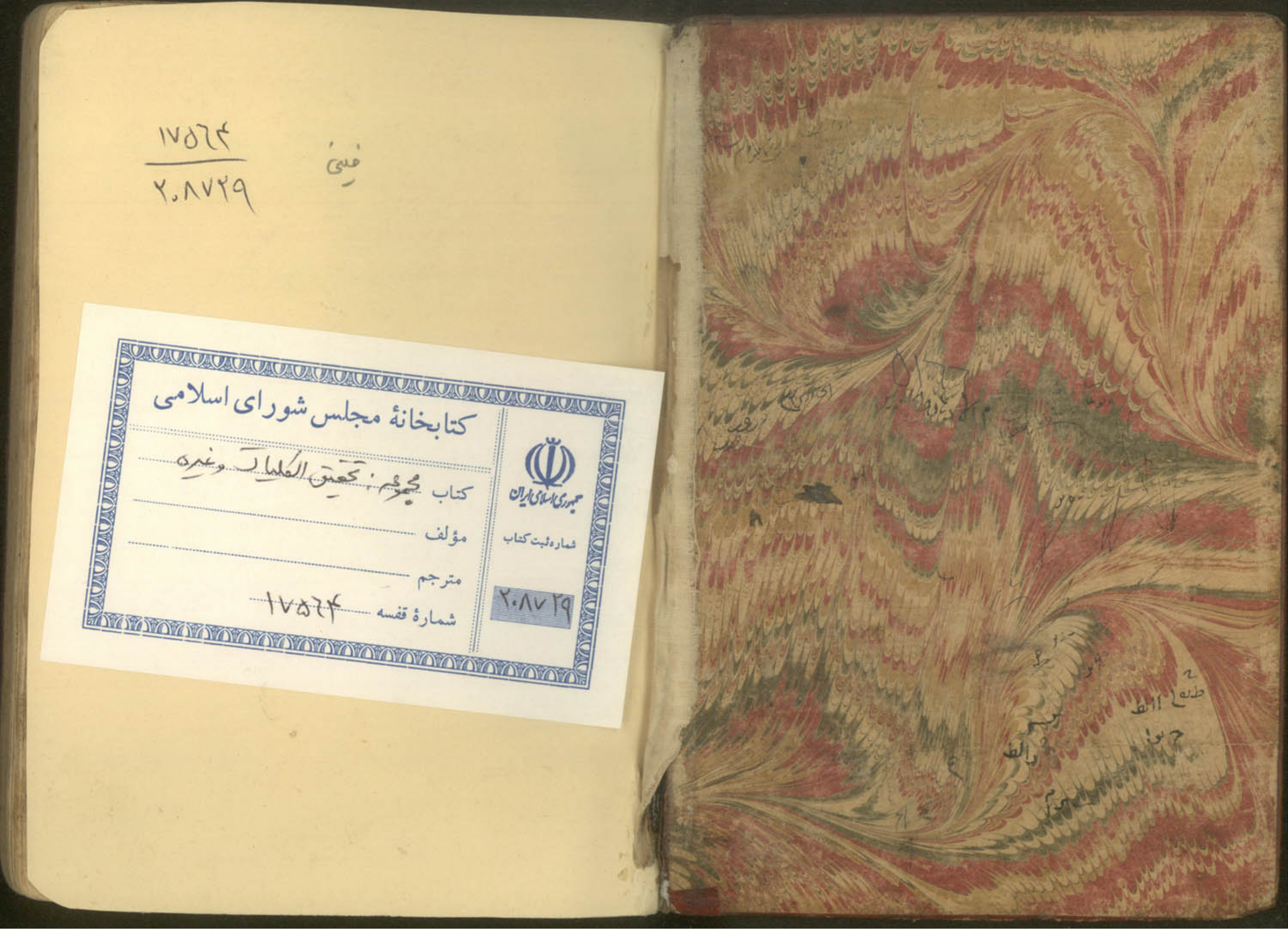


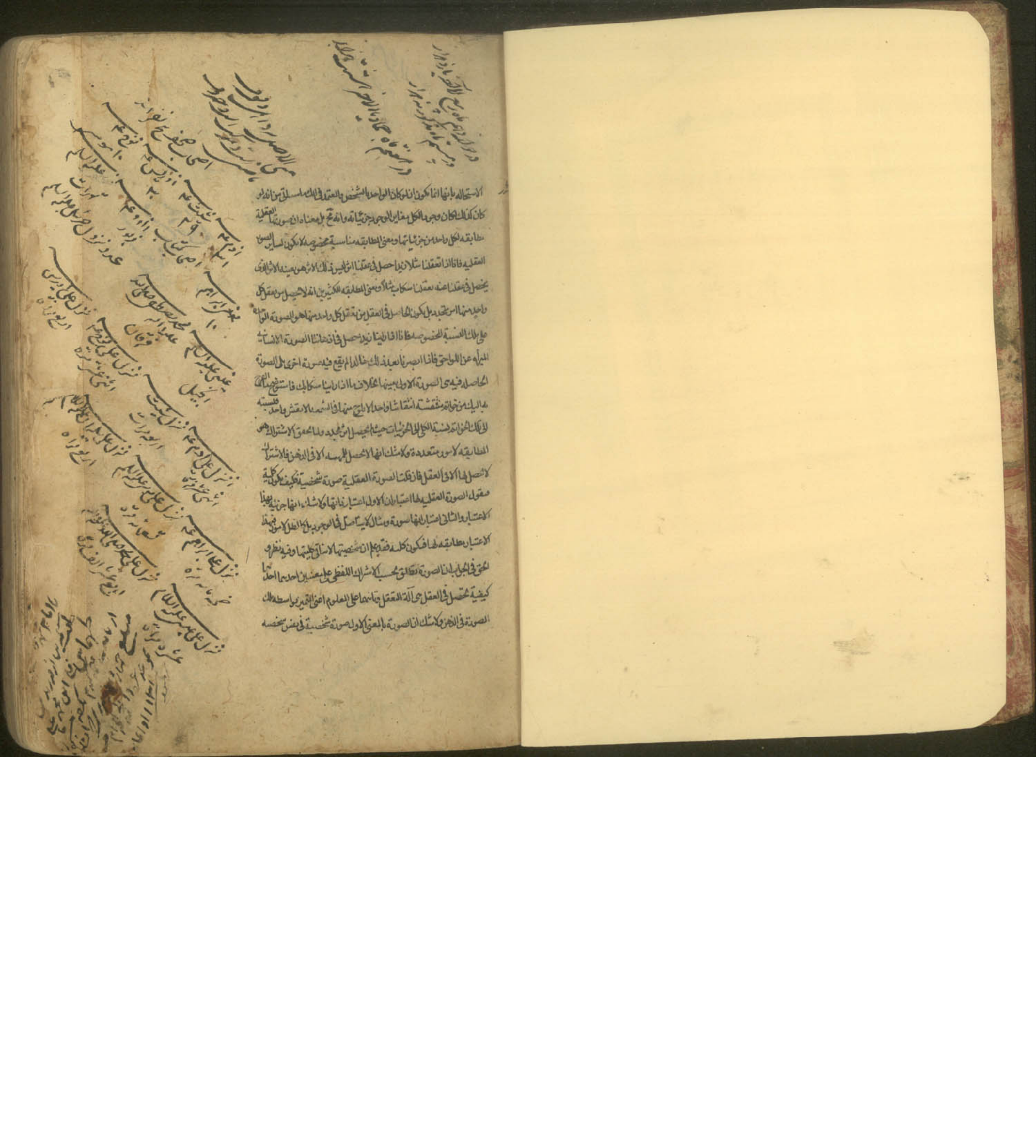


۱۷۵۶۴
۲۰۸۷۲۹
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب مجموعه: تحقیق الکلیات وغیره
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۵۶۴
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۸۷۲۹



۱۷۵۶۴
۲۰۸۷۲۹
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۰۸۷۲۹
کتاب مجموعه: تحقیق الکلیات وغیره
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۵۶۴


۱۷۵۶۴
۲۰۸۷۲۹
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب مجموعه: تحقیق الکلیات و غیره
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۵۶۴
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۰۸۷۲۹



الاستحالة بانها انما تكون ان لو كان الواحد بالشخص والعدد في الخارج مسلما لكن انه لو
كان كذلك لكان وجود الكل مغايرا لوجود جزئياته وانه ممتنع بل معناه ان صورتها العقلية
مطابقة لكل واحد من جزئياتها ومعنى المطابقة مناسبة مخصوصة لا تكون لسائر الصور
العقلية فانا اذا تعقلنا مثلا زيدا حصل في عقلنا اثر ليس ذلك الاثر هو بعينه الاثر الذي
يحصل في عقلنا عند تعقلنا سكابا مثلا ومعنى المطابقة للكثيرين انه لا يحصل من تعقل كل
واحد منها اثر متجدد بل يكون الحاصل في العقل من تعقل كل واحد منها هو الصورة الواقعة
على تلك النسبة المخصوصة فانا اذا رأينا زيدا حصل في اذهاننا الصورة الانسانية
المبرأة عن اللواحق فاذا ابصرنا بعد ذلك خالدا لم يقع فيه صورة اخرى بل الصورة
الحاصلة فيه هي الصورة الاولى بعينها بخلاف ما اذا رأينا سكابا فاستتبع [illegible]
مثاليه من خاتم منقشة انتقاشا واحدا لا يتميز منها في الشمع الا نقش واحد فنسبته
الى تلك الخواتم نسبة الكلي الى الجزئيات حيث لم يحصل اثر متجدد ولما تحقق ان الاشتراك هو
المطابقة لامور متعددة ولا شك انها لا تحصل لها هذه الا في الذهن فالاشتراك
لا يحصل لها الا في العقل فان قلت الصورة العقلية صورة شخصية فكيف تكون كلية
قلت للصورة العقلية لها اعتباران الاول اعتبار ذاتها ولا شك انها جزئية بهذا
الاعتبار والثاني اعتبار انها صورة ومثال لامر حاصل في الوجود بل كل الامور فبهذا
الاعتبار مطابقة لها فتكون كلية فقد علم ان شخصيتها لا تنافي كليتها وفيه نظر و
الحق في الجواب ان الصورة تطلق بحسب الاشتراك اللفظي على معنيين احدهما
كيفية تحصل في العقل هي آلة التعقل وثانيهما على المعلوم اعني المتميز بواسطة تلك
الصورة في الذهن ولا شك ان الصورة بالمعنى الاول صورة شخصية في نفس شخصية



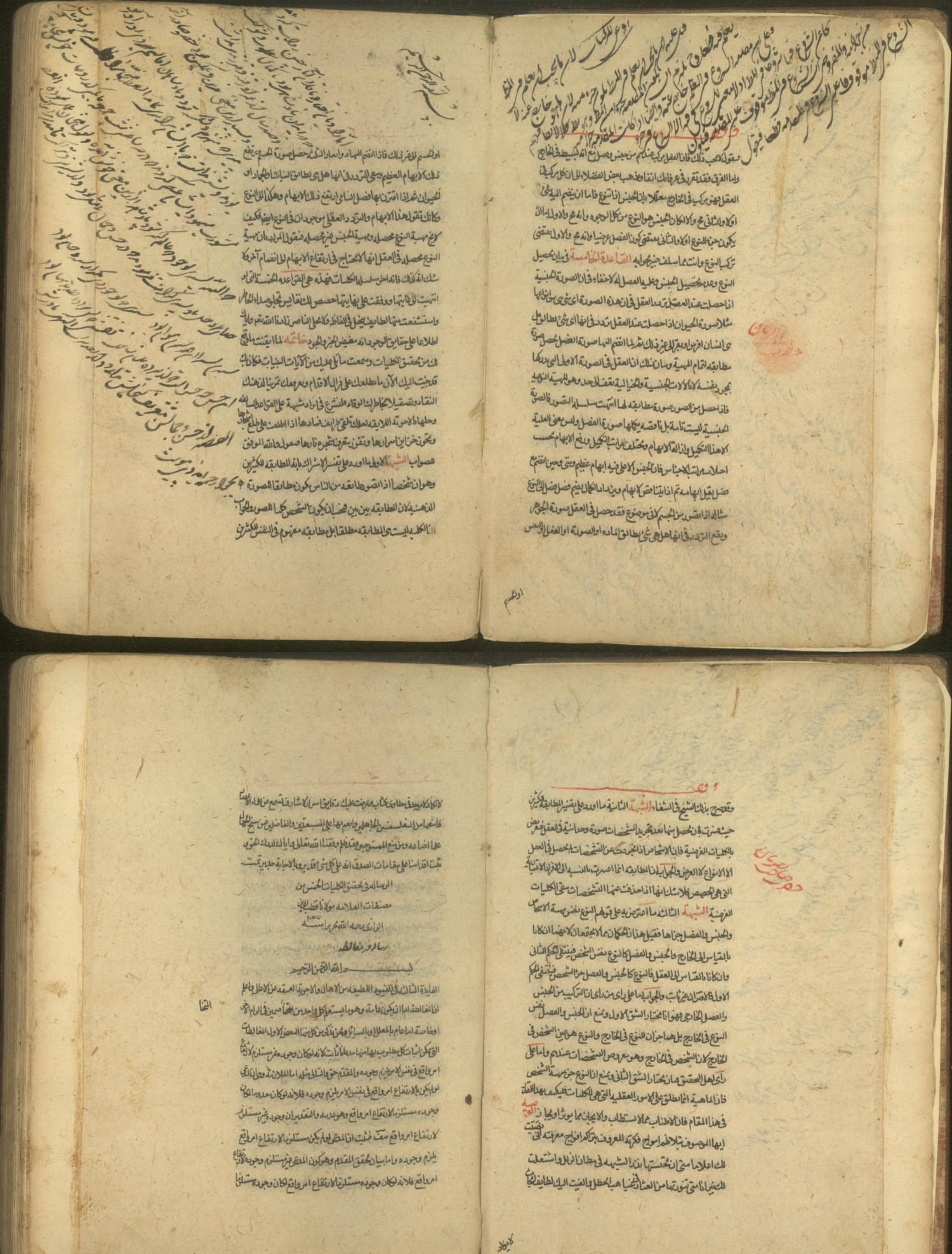
يكن الكلية لا يعرض لها بل الكلي هو الصورة العقلية بالمعنى الثاني فان الكلية ليست تعرض لصورة الحيوان التي تعرض حال في العقل بل الحيوان المتميز في العقل عن غيره فكما ان الصورة الحاصلة في العقل مطابقة للامور وكذلك الهيئة المتميزة بها في العقل مطابقة لها وهذه هي المطابقة التي من لوازمها ان الصورة انما وجدت في الخارج لكانت هي بعينها هذا اللازم لا شك للصورة الحاصلة في العقل لانها موجودة في الخارج ويستحيل ان يكون عين الافراد ولا شك ان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات ومن ههنا تبين لك ان تفسير الاشتراك بين كثيرين بالصدق عليها اعني الاتحاد في الوجود والتفاسير بالمفهوم تفسير باللازم **القاعدة الثانية** في تحقيق مفهومات الكليات الثلثة اذا قلنا الحيوان كلي فهناك امور ثلثة الحيوان ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلي فالاول هو الكلي الطبيعي والثاني هو الكلي المنطقي ومما يوجد في كتب المتاخرين ان الكلية هي الكلي المنطقي غلط بل هي مبداه والثالث الكلي العقلي ومما يجب ان يعلم ان حمل الكلي على هذه المفهومات الثلثة انما هو بالاشتراك اللفظي والكلي من بينها هو الكلي الطبيعي واما الكلي المنطقي فهو بالنسبة الى موضوعات الطبيعي ليس بكلي بل بالقياس الى موضوعاته واما الكلي العقلي فهو ليس بكلي اصلا لانه لا فرد له ومن ههنا ترى علماء المنطق قسم الجزئي الى الجزئي بالتشخص والجزئي بالعموم وعدوا امثال قولنا الانسان نوع والحيوان جنس من القضايا المخصوصة **القاعدة الثالثة** في وجود الكلي في الخارج ان اريد به ان امرا في الخارج اذا حصل في العقل يعرض له الكلية فذلك حق لا يمكن انكاره وان اريد به ان امرا في الخارج يصدق عليه الكلي في الخارج فان عني بالكلي ما لا يمنع نفس مفهومه من وقوع الشركة فيه فهو الحق وان عني

بر

به المشترك بين الكثيرين فلا خفاء في انه لا وجود له لان كل موجود في الخارج متشخص ولا شيء من المتشخص بمشترك بين كثيرين فيه **القاعدة الرابعة** في ان الماهيات المركبة من الجنس والفصل ليس تركيبها خارجيا اختلف الناس فيه على مذاهب ثلثة الاول ان الجنس والفصل جزءان للنوع في الخارج متمايزان عنه بحسب الحقيقة والوجود الا انه لا تغاير بينهما في الحس المذهب الثاني انهما جزءان خارجيان متمايزان بحسب الذات متحدان مع النوع في الوجود وهو مذهب اكثر المتاخرين والمذهب الثالث ان النوع بسيط في الخارج والتركيب انما هو في العقل وهو مذهب اهل التحقيق فنقول اما المذهب الاول فباطل والا امتنع حمل الجنس والفصل على النوع لاستدعاء الحمل الاتحاد في الوجود وفيه منع جيد وهو انما لا ام استدعاء الحمل الاتحاد في الوجود والاتحاد في الذات وههنا الاتحاد غير محقق فان هناك ذاتا ان اخذ مع الصفة الجنسية فهو جنس وان اعتبر مع الصفة الفصلية فهو فصل وان اخذ معهما فهو فصل وان اخذ معهما فنوع فهي موجودات ثلثة متحدة بالذات متغايرة في الوجود واما المذهب الثاني فباطل من وجهين احدهما انها لو كانت متحدة في الوجود لقام العرض الواحد بمحال متعددة فان قلت لا يجوز ان يقوم بمجموع الجنس والفصل لا بكل منهما قلت فلا يكون كل منهما موجودا بل المجموع هو الموجود وهو خلاف الثاني ان النوع لو كان مركبا في الخارج منهما لتقدما عليه في الوجود ضرورة ان الجزء الخارجي ما لم يتحقق اولا وبالذات لم يتحقق الكل ومع ذلك يكون مغايرا له في الوجود وقد بان فساد المذهبين الاولين ظهر لك ان الحق هو المذهب الثالث وانت اذا امطت عن البصر الحجاب وكشفت عن البصيرة النقاب واودعت النفس لمعان

النظرة وانعام الفكرة يتحدث اليك الحق ويتجلى عندك اقاويل الصدق منادبا هل تسمع ناظرة سليمة ان تقول الشخص في الخارج امور متكثرة من النوع والاجناس العالية والمتوسطة والسافلة وفصولها واذ تحققت ان الشخص في الخارج امر بسيط لا تركيب فيه فاعلم ان العقل ينتزع منه صورا متعددة بالعموم والخصوص بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات شتى فيحصل في العقل اولا صورة شخصية مطابقة لهوية الشخص لا ينطبق على هوية اخرى ثم يحصل صورة اخرى تنطبق على ابناء نوعه وهو الصورة النوعية ثم صورة اخرى تنطبق على ابناء جنسه وهي الصورة الجنسية القريبة وهكذا الى الجنس العالي هذا بحسب التركيب ثم اذا اخذ العقل بطريق التحليل ونقيض الصورة الجنسية المتوسطة وجدها متميزة عن الصورة الجنسية العالية بصورة فصلية وكذلك فصل الصورة الجنسية القريبة الى الصورة الجنسية المتوسطة وصورة اخرى فصلية وكذلك النوع وفصل الصورة الشخصية الى الصورة النوعية وصورة الشخص التي بها امتاز تلك الهوية عنده عن ساير الهويات وذلك لانك تعلم ان الجنس البعيد ما لم ينضم اليه الفصل لم يحصل الجنس المتوسط وكذلك الجنس المتوسط ما لم يقارنه الفصل لم يتحقق الجنس القريب وكذلك النوع والشخص ولنوضح ما لوحنا به اليك بمثال وهو انا اذا ابصرنا زيدا حصل في عقلنا بحسب رؤيته في ذاته صورة شخصية لا تنطبق الا عليه وبحسب رؤية عمرو وبكر صورة الانسان وبحسب رؤيته بعض افراد الفرس صورة الحيوان وبحسب رؤيته ورؤية بعض افراد النبات الجسم النامي وهكذا الى الجوهر وبتحليل الصورة

يفيدك صورا فصلية بقي ههنا سؤال ان احدا ان هذه الصور لا شك انها مختلفة في الماهية فلو كانت مطابقة للشخص الخارجي يلزم مطابقة امور مختلفة لامر واحد واندفع وهذا الاشكال انما ورد من الاشتراك اللفظي في الصورة فانه يقال ايضا للصورة في المرآة والنقش على الجدار انه صورة وعلى هذا لا يمكن ان يكون لامر واحد صورة مختلفة اما ان كان المراد بها كيفية انفعالية تحصل للنفس او الاجزاء المتميزة عند النفس بواسطتها فلا نم امتناع ذلك والثاني كما انه يحصل صورة ذاتية كذلك تحصل صورة عرضية فكيف يفرق بينهما الجواب ان صور العرضيات ماخوذة من الاعراض وصورة الذاتيات انما هي ماخوذة من الذات فتبين الفرق ثم انك اذا استويت زيادة البصيرة واجتنت ثمرة الروية علمت باستنشاء غلط الطائفتين الاوليين اولا منشؤه وهو ان صورا مختلفة في العقل بان لها امورا مطابقة في الخارج لكن المحقق كما ترى تخرج الحجاب خارقا بين الامور الذهنية والخارجية وهو الذي بلغ في العروض الى حيث فتح العلم الاول والحكم عليه قائلا لولا الاعتبارات لاتسعت الحكمة واذ قد بان ان الاجناس والفصول ليست اجزاء للنوع في الخارج وليست خارجة عن النوع فتعين ان يكون نفس النوع في الخارج وانما المغايرة في العقل فلعلك تقول هب ان النوع في الخارج ليس بمركب من الجنس والفصل لكن يجب ان يتركب من مباديهما فكما ان مبادي العرضيات موجودة واشتق منها العقل حتى يصير محمولة كذلك يجب ان يوجد مبادئ الجنس والفصل واشتق منها فيصير محمولين والا فما بال بعض المحمولات صار ذاتيا والبعض عرضيا ومن ههنا ذكر الحكماء ان المادة مبدا الجنس والصورة النوعية مبدا الفصل



الرسالة في تحقيق الكليات الخمس من

مصنفات العلامة مولانا قطب الدين

الرازي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الاستلزام والتالي بط لانه لوكان وجوده مستلزما الاستلزام رفع الواقع
لكان عدم استلزام رفع الواقع مستلزما العدم المدعى بعكس النقيض وقد بينا ان
عدم استلزام رفع الواقع مستلزم لوجوده هف وهذه مغالطة حسنة
لا يكشف غلطها الا اولي الالباب بطلها لا نم ان وجوده لوكان مستلزما الرفع علمه
للزم خلاف المقدر لان استلزامه لرفع الواقع في نفس الامر لا على هذا التقدير يحلف
الحلف ولو قيل نحن نقول هكذا لو كان المدعى غير مستلزم وجوده لارتفاع امر واقع
لا في نفس الامر ولا على تقدير يلزم وجود المدعى والمقدم والتالي مثله اما الملازمة
فلما مر واما بيان حقية المقدم وهو كون المدعى غير مستلزم لارتفاع امر واقع
في نفس الامر ولا على تقدير فلانه لوكان مستلزما لارتفاع الامر الواقع في نفس
الامر او على تقدير لكان مستلزما لهذا الاستلزام وينعكس بعكس النقيض
الى ان عدم هذا الاستلزام يستلزم عدم المدعى والتقدير ان عدم هذا الاستلزام
مستلزم لوجوده هف قلنا لا نسلم ان عدم هذا الاستلزام وحده مستلزم
لوجوده بل عدم استلزامه في نفس الامر وعلى تقدير لا عدم استلزامه في
نفس الامر او على تقدير فلا يلزم الخلف فتأمل وكذا لو قيل لو كان المدعى غير مستلزم
لارتفاع امر واقع على تقدير اصلا يلزم وجوده لا يمكن اثبات المقدم لانه
يجب ان يبقى المدعى غير مستلزم لارتفاع امر واقع على تقدير اصلا اذ لو كان
مستلزما لارتفاع امر واقع على تقدير من التقادير يكون مستلزما لهذا
الاستلزام وينعكس بعكس النقيض الى ان عدم هذا الاستلزام مستلزم لعدم
المدعى والتقدير ان عدم هذا الاستلزام مستلزم لوجود المدعى هذا خلف

قلنا لا نسلم هذا بل التقدير ان عدم الاستلزام على كل تقدير يستلزم وجود المدعى لا
ان عدم الاستلزام على تقدير من التقادير يستلزم المدعى فلا يلزم الخلف منها
المدعى واقع لان ملزومه واقع وانما قلنا ان ملزومه واقع لان وجود شيء من
الاشياء لو كان ملزوما للمدعى منضما الى جملة الامور الواقعة لكان وجوده
مستلزما للمدعى بالضرورة فهذه الملازمة وهي كلما ثبت هذا المجموع ثبت كونه
مستلزما للمدعى صادقة في نفس الامر وح يلزم ان يكون اللازم وهو كون وجود
الشيء ملزوما واقعا في الواقع اذ لو كان عدم استلزامه للمدعى واقعا فيكون
عدم استلزامه من جملة الامور الواقعة وهذا التقدير مشتمل على جملة الامور
الواقعة فيكون مشتملا على عدم استلزامه فكلما ثبت هذا التقدير لا يكون
مستلزما لاستلزامه وقد بينا انه مستلزم في نفس الامر هف حلها لا نم انه
لو لم يصدق قولنا كلما ثبت هذا التقدير ثبت عدم استلزام ذلك الشيء للمدعى
يلزم ان لا يكون هذا التقدير مستلزما لاستلزامه غاية ما في الباب ان يكون
هذا التقدير مستلزما لاستلزامه لعدم استلزامه وهذا التقدير مح وح
جاز ان يستلزم المح ولا يلزم من هذا ان يكون التقدير مستلزما وغير مستلزم
منها الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزما للمدعى لا يخ من ان يكون
موجودا في نفس الامر او معدوما دائما كان يلزم وجود المدعى لانه لا يخ عن وجوده
وعدمه حلها ان نختار ان هذا الشيء غير موجود وهو مجموع مركب من الشيء الموصوف
والصفة ولا يلزم من انتفاء المجموع انتفاء جزء معين فجاز ان يكون انتفائه
بانتفاء كون الشيء بهذه الصفة مع الصفة لا بانتفاء كونه موجودا مع تحقق

كونه موصوفا بهذه الصفة وح لا يلزم المدعى على تقدير عدمه منها الشيء الذي
يكون عدمه مستلزما للمح ووجوده مستلزما للمدعى لا يخ من ان يكون موجودا
في الواقع او معدوما فيه لا جائز ان يكون معدوما والا يلزم المح فيكون موجودا
ووجوده ملزوم للمدعى فيلزم ثبوت المدعى حلها مثل ما مر اذ لا يلزم انتفاء الشيء بهذه الصفة
انتفاء وجوده دون هذه الصفة لجواز ان يكون انتفاؤه بانتفاء هذه الصفة دون
الوجود او بانتفائهما جميعا منها الشيء الذي هو اخص من المدعى لا يخ من ان يكون
واقعا في الواقع او لم يكن فان كان واقعا يلزم ثبوت المدعى لان ثبوت الاخص يوجب ثبوت
الاعم وان لم يكن يجب ان يكون المدعى ثابتا في نفس الامر في الجملة اذ لو لم يكن ثابتا اصلا
يلزم ان الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت الاخص ثبت الاعم وكلما لم يثبت اصلا
فلا يكون الخاص خاصا هف ظاهر غاية الظهور منها ان المدعى لا يفارق اثر ثابتا كوجود
الباري تع مثلا لان العدم لا يخ من ان يكون شاملا للمدعى وكذلك الثابت او لم يكن
واياما كان لا يكون المدعى مفترقا اما اذا كان شاملا فيلزم ان يكون الثابت ثابتا
وهو مح وهو تقدير شمول العامة لا يكون للمدعى مفترقا اذ الثابت وان لم يكن شاملا
لها لزم المدعى والا لثبت عدمه على تقدير نقيض شمول العدم فكلما ثبت نقيض شمول
العدم ثبت المدعى وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما ثبت المدعى ثبت شمول العدم
فلزم ثبوت المدعى وعدم ثبوته وهو مح حلها لا يكون من انتفاء المدعى على تقدير نقيض
شمول العدم لنعم عدم المدعى لنقيض شمول العدم لجواز ان لا يكون معه بطريق
الاتفاق وح لا ينعكس بعكس النقيض لان الاتفاقية لا ينعكس منها المدعى ثابت اذ
لو لم يكن ثابتا يلزم انتفاء جميع الاشياء لانه لو لم ينتف جميع الاشياء على تقدير



انتفاء المدعى يلزم ثبوت نقيض انتفاء الاشياء على عكس التقدير فكلما ثبت نقيض انتفاء
الاشياء وينعكس بعكس النقيض الى قولنا لو انتفى جميع الاشياء يلزم ثبوت المدعى
وهو مح لان المدعى ايض شيء حلها مثل ما مر اذ لا يلزم من عدم انتفاء جميع الاشياء
على هذا التقدير لزوم نقيض انتفاء الاشياء لهذا التقدير وح لا ينعكس بعكس
نقيض فتأمل فان الكل حبيب التوضيح والله الموفق على التحقيق التال من
المغالطات التي لا يكون كذلك منها ان واجب الوجود واحد لانه لو تعدد فاقله
ان يكون اثنين فيكون وجوب الوجود مشتركا بينهما وح لا يخلو اما ان يكون
الوجوب بالذات ممتنع الانفكاك من احد المعنيين وح يكون واجب الوجود
واحدا وان كان وجوب الوجود بالذات جائز الانفكاك عن ذلك المعنى يلزم
جواز صيرورة الواجب ممكنا لانه متى انفك الوجوب بالذات عن الواجب
صار ممكنا حلها ان لفظ الانفكاك مشترك بين معنيين تحقق الوجوب بدون
ذلك المعنى وتحقق ذلك المعنى بدون الوجوب فان اريد بالانفكاك تحقق الوجوب
بدون ذلك المعنى فلا نم انه لو جاز الانفكاك لصار الواجب غير الواجب لجواز
ان يوجد لذلك المعنى ولغيره وان اريد تحقق ذلك المعنى بدون الوجوب
اصلا ويكون الوجوب اعم منه منها ايض واجب الوجود واحد اذ لو كان اثنين
فمجموعهما اما واجب او ممكن لا سبيل الى شيء منهما اما الاول فلان المجموع
محتاج الى كل واحد منهما وما يكون محتاجا لا يكون واجبا واما الثاني فلان
المجموع لو كان ممكنا لما لزم من فرض انتفائه مح والثاني بط لان انتفاء المجموع
اما بانتفاء احدهما او كليهما وانتفاء الواجب مح حلها ان لفظ المجموع مشترك

بين المأخوذين معا وبين المجموع المركب منهما مع الهيئة الاجتماعية فان اريد الاول
فلانم انه ليس بواجب وان اريد الثانى فلا نم امتناع المجموع لجواز ان ينتفى بانتفاء
الهيئة الاجتماعية لا بانتفاء الواجب منها ان الواجب غير موجب بالذات اذ لو كان
موجبا بالذات لكان معلوله الاول لازما له بالضرورة اذ لو انفك عنه لاحتاج
الى شرط فلا يكون المعلول الاول هو بل شرط واذا كان معلوله الاول لازما فلا يخ
من ان يكون معلوله الاول جائز العدم او لم يكن فان لم يكن جائز العدم لكان واجبا
بالذات فيلزم ان يكون الواجب بالذات معلولا لغيره وانه مح وان كان جائز
العدم يكون الواجب ايض جائز العدم لان جواز عدم اللازم يوجب جواز
عدم الملزوم حلها لفظ الجواز فى اصل الوضع انما كان لا يصح وقوعه فى الواقع
ثم استعمل فى مساواة نسبة الوجود والعدم الى الذات مجازا فان اريد بجواز
العدم المعنى الاول فلانم انه لو لم يكن جائز العدم لكان واجبا بالذات لجواز ان
يكون واجبا بالغير اذ ليس الوجوب بالذات فى مقابلة جواز العدم بالمعنى الاول
بل فى مقابلة جواز العدم بالمعنى الثانى وان اريد بجواز العدم المعنى الثانى يكون
معناه ان نسبة الوجود والعدم الى ذاته واحدة ولا يلزم فى مساواة نسبة
طرفى اللازم الى ذاته مساواة طرفى الملزوم الى ذات الملزوم منها ان وجود الواجب
غير مجرد عن الهيئة اذ لو كان مجردا فلا يخ من ان يكون الوجود من حيث هو مقتضيا
للتجرد او اللاتجرد او غير مقتض لشىء منهما والكل بط اما الاول فلان الوجود
من حيث هو لو كان مقتضيا للتجرد لكان وجود الممكنات ايض مجردا وليس
كذلك واما الثانى فلان الوجود من حيث هو لو كان مقتضيا اللاتجرد يلزم ان

يكون

يكون وجود الواجب غير مجرد وهو المدعى واما الثالث فلان الوجود معنى واحد فى الممكن
والواجب بل هو مقول على وجود الواجب والممكن بالتشكيك فح جاز ان يقتضى وجود
الواجب التجرد ووجود الممكن اللاتجرد فلا يلزم شىء مما ذكر منها ان المركب ممتنع
الوجود لانه لو وجد لكان علة تامة وذلك ط لكن يستحيل ان يكون له علة تامة
اذ لو كان علة تامة لجميع اجزائه ان كان جزء العلة التامة يلزم توقف
علة التامة عليه اذ مجموع الاجزاء هو بعينه لكن المعلول متوقف على علته
التامة فيلزم الدور وان لم يكن جميع اجزائه جزء لها فبعضها يكون خارجا
عنها لكن المعلول لا يحتاج مع علته التامة الى شىء آخر لانها جملة ما يحتاج
اليه الشىء فيلزم استغناء المركب من ذلك الجزء وانه مح حلها المحتاج الى
العلة التامة وجود المجموع لا نفس المجموع فدخول مجموع الاجزاء لا يوجب
الدور لانه يحتاج العلة التامة الى مجموع الاجزاء لا الى وجوده ووجوده
يحتاج الى العلة التامة ويمكن تقرير هذه المغالطة بوجه اخر وهو ان يقال
لوجود المركب فلا يخ من ان يحتاج الى كل الاجزاء او لم يحتج فان احتاج لزم
احتياج الشىء الى نفسه لان كل الاجزاء نفس المركب وان لم يحتج الى كل اجزائه
يستغنى عن البعض فيلزم استغناء المركب من جزئه وذلك مح حلها المحتاج
الى كل الاجزاء وجود المركب لا نفس المركب فانه محتاج الى كل واحد الى المجموع فا
فانه نفسه منها ان موجود قديم لان ما لم يوجد ذلك لان وجود الواجب تعم
مستلزم احد الامرين وهو اما وجود ذلك الموجود او عدمه لان كلما فرض وجود
الواجب يجب احدهما ضرورة لانه لو لم يكن شىء منهما لزم ارتفاع النقيضين

على تقدير وجود الواجب والتقدير واقع فيلزم جواز ارتفاع النقيضين فى
الواقع وذلك مح وليس المراد بالملازمة سوى وجوب اللازم على تقدير وجوب
الملزوم وان كان وجوب الواجب مستلزما لوجوده لا لاحدهما لكنه غير مستلزم
لعدم ذلك الموجود والا لما جاز وجوده اصلا فيكون مستلزما لوجوده وذلك
الواجب قديم فيلزم ايض ذلك الوجود حلها الملازمة انما يتحقق ان لو لزم
وجوب اللازم على تقدير وجود الملزوم من وجوب الملزوم لا من وجوبه فى نفس
الامر بحسب ذاته لكن وجوب احد النقيضين لذاته لا بسبب الملزوم فلا يتحقق
الملازمة بينهما بالذات وهو وجوب احد النقيضين غير نفس الامر بل كان انما
بالفرض منها اجتماع النقيضين ممكن لانه لا يخ من ان يكون علته التامة متحققة
او لا فان كانت متحققة يلزم تحقق اجتماع النقيضين وتحققه مستلزم
لامكانه وان لم يكن علته التامة متحققة ومن كانت متحققة وجوده كانت
ضروريا فيلزم ان يكون عدمه لعدم علته او نقول عدم العلة علة العدم
فيكون عدم اجتماع النقيضين لعدم علته فكل ما عدمه بالغير كان وجوده
ممكنا وهو المط حلها لانم انه لو لم يكن علته متحققة كان عدم علته لجواز ان
يكون هو وعلته ممتنعين فى نفس الامر بحسب الذات منها الجزء الذى لا يتجزى
موجود لان الجسم اما ان ينقسم الى غير النهاية بان ينصف نصفه نصفه لا
الى النهاية ولا لا جائز ان يكون منقسما الى غير النهاية والا لزم انحصار ما لا
يتناهى بين الحاصرين لان ما لا يتناهى ح يكون بين ما بين ذلك الجسم فتعين
ان يكون منتهى القسمة فينتهى قسمته الى ما لا ينقسم وهو الجزء الذى لا يتجزى

حلها

حلها ان اريد بالانقسام الانقسام بالفعل فلانم انه لو انتهى قسمة الجسم
الى ما لا ينقسم يلزم الجزء لجواز ان ينقسم بالغرض والوهم وان اريد بالقوة
سلمنا انه ينقسم الى غير النهاية لكن لانم لزوم انحصار ما لا يتناهى بين الحاصرين
وانما يلزم ان لو كانت الانقسامات الممكنة حاصلة بالفعل منها
اجتماع النقيضين وارتفاعهما واقع لانه يصدق احد النقيضين مع
كذب الآخر وذلك مح لان صدق احدهما موقوف على كذب الآخر اذ لو لم
يكذب فيمتنع صدقه وكذا كذب الآخر وذلك مح لان صدق احدهما موقوف
على صدقه اذ يمتنع كذبه بدون صدقه فيلزم الدور واذا كان صدق احدهما
مع كذب الآخر مما لا يثبت اجتماعهما وارتفاعهما حلها صدق احدهما
وكذب الآخر انما يكونان معا فلا يتوقف شىء على الآخر فلا يلزم ما لزم منها
كل من قال ان الانسان حجر قال بانه جسم فهو صادق ينتج كل من قال ان الانسان
حجر فهو صادق حلها ان اراد بقوله كل من قال بانه جسم فهو صادق انه
من جميع الاحوال فلانم صدق الكبرى وان اراد به انه صادق فى ان
الانسان جسم فيكون النتيجة قولنا كل من قال ان الانسان حجر فهو صادق
فى انه جسم ولا نزاع فيه منها الجزء الذى لا يتجزى موجود لان الشىء الذى
صار معدوما بعد وجوده اما ان يحصل فى ان وجوده او فى غير ان وجوده لا جائز ان
يحصل فى ان وجوده والا لزم اجتماع النقيضين بل يحصل فى غير ان وجوده و
لا يجوز ان يكون بين الانين زمان يلزم تتالى الانات فيكون الزمان مركبا من
اجزاء لا يتجزى والزمان منطبق على حركة فيلزم تركب الحركة من اجزاء لا يتجزى

وحركة منطبقة على المسافة فيلزم ايضا تركيب المسافة من اجزاء لا يتجزى والحركة
منطبقة على المسافة فيلزم ايضا تركيب المسافة من اجزاء لا يتجزى ويتحقق الجزء
حلها نختار العدم ليس في ان الوجود قوله سكون في ان آخر غير ان الوجود ملازم
لا نحو ان يكون ابتداء العدم في زمان ابتداء ذلك الزمان لا ان الذي كان
الوجود فيه وح لا يلزم تتالي الانات منها الواجب لا يكون اثنين والا لكان
احدهما غير واجب وذلك لانه لو كان الواجب اثنين فلا يخ اما ان يكون بينهما
ملازمة اولا فان كان بينهما ملازمة يكون الملزوم معتلا الى اللازم او ينتفي
الملزوم عند انتفاء اللازم واذا كان احدهما معتلا الى الآخر والانفكاك
انما يتحقق بانتفاء احدهما ممكنا فلا يكون واجبا حلها لم يكن من الشيئين
ملازمة فيلزم وجوب ثبوت ما هو المقدم غير مستتبع لما هو اللازم لا ان يكون احدهما
ثابتا مع انتفاء الآخر اذ كون الانسان ناطقا لا يستلزم كون الحمار ناهقا مع امتناع
تحقق احدهما بدون الآخر والثاني اخص من الاول اذ من وجه المقدم بدون
التالي يكون المقدم غير مستتبع له من غير عكس والعام لا يستلزم الخاص منها
الممتنعات والمعدومات موجودة في الخارج اولا وعلى التقديرين يلزم المح اما
اذا لم يكن ثابتا يكون نقيضه وهو الوجود ثابتا فيلزم تحقق الوجود الممتنعات
والمعدومات حالة العدم فيلزم اجتماع النقيضين وان كان ثابتا يلزم ان يكون
المعدومات والممتنعات ثابتة ولا امتنع قيام الثابت بهما واذا كانت ثابتة
يلزم اجتماع النقيضين ايضا وح نقول لا يخلو اما ان يكون اللازم ثابتا في
نفس الامر او لم يكن فان كان ثابتا يلزم ثبوت الممتنع في الخارج وان لم يكن ثابتا

وهو

وهو لازم لعدم الممتنعات والمعدومات يلزم ان يكون الممتنعات والمعدومات
منفيا حلها سلمنا ان عدمها ثابت لكن لا نم انه ممتنع قيامه بالمعدومات وانما يمتنع
ان لو كان ثابتا وجوده واما اذا كان عدميا فلا منها الانسان ليس بحيوان اذ نصدق
قولنا الانسان ناطق من حيث هو ناطق ولا شيء من الناطق من حيث هو ناطق بحيوان
ينتج ان الانسان ليس بحيوان حلها الصغرى كاذبة لسبب زيادة قيد لا مدخل
في الحمل اذ الانسان ناطق مطلقا لا انه ناطق من حيث هو ناطق منها الجزء الذي
لا يتجزى موجود لان اقل الحركة التي هي نقيض السكون الدائم لا يخ من ان يكون
منقسما او لم يكن لا جائز ان يكون منقسما والا لما كان هو اقل الحركة بل الاقل هو
يكون جزءه منه وان لم يكن منقسما فالمتحرك اذ تحرك بهذا القدر على المسافة
فالقدر المقطوع على المسافة بهذا القدر من الحركة لا يجوز ان يكون منقسما
اذ لو كان منقسما لكانت الحركة الى نصفه نصف الحركة الى الكل فيكون الحركة
منقسمة منه وان لم يكن القدر المقطوع في المسافة منقسما يلزم الجزء حلها
لا نم ان اقل الحركة محقق بل كل حركة تعرض يكون منقسمة الى غير النهاية منها الجنس
الطبيعي ممتنع وجوده في الخارج لانه متوقف على احد انواعه اذ لو لم يوجد شيء
من انواعه لم يوجد الجنس اصلا لكن كل واحد من انواعه مفتقر اليه لافتقار
الكل الى الجزء فيلزم توقفه على نفسه حلها الجنس محتاج الى فصل احد انواعه
والمحتاج الى الجنس انواعه لا فصول انواعه فلا يلزم توقفه على نفسه منها
كل موجود واجب لذاته اذ كل موجود موصوف بالامكان العام والامكان
العام واجب لذاته فالموصوف به اولى بان واجبا لان ما توقف عليه الواجب

اولى بان واجبا وانما قلنا الامكان العام واجب لذاته لانه لو يحصل عدمه يلزم
المح وذلك لان عدمه لا يخ اما ان يكون ممتنعا او لم يكن فان كان ممتنعا كان الامكان
العام واجبا ضرورة امتناع عدمه وان لم يكن عدمه ممتنعا فاما ان يكون واجبا
او ممكنا وعلى التقديرين يكون ممكنا بالامكان العام فعلى تقدير عدمه يلزم وجوده
وذلك مح وكل امر يلزم من فرض عدمه مح يكون واجبا لذاته فالامكان العام واجب
لذاته حلها لا يلزم من كون الامكان العام الواجب المحقق كون موصوفه كذلك
انما يلزم ان لو كان الامكان صفة وجودية وليس كذلك فقد وضع ما ليس بعلة
لكون الامكان العام واجبا مكان العلة منها كلما كانت الاربعة موجودة
فالثلاثة موجودة وكلما كانت الثلثة موجودة فهي فرد ينتج كلما كانت الاربعة
موجودة فهي فرد حلها الضمير في الكبرى وهي قولنا كلما كانت الثلاثة موجودة
فالثلاثة فرد وهذا حق منها الزوج عدد وكل عدد اما زوج او فرد فيلزم
انقسام الزوج الى الزوج والفرد وهو مح لان الزوج اما زوج واما فرد منفصلة
حقيقية فيكون احد جزئيها صادقا فح لا يلزم انقسام الزوج الى الزوج
والفرد انما يلزم ان لو كان كل من جزئيها صادقا وليس كذلك منها الكلمة غير منقسم
الى الاسم والفعل والحرف والا لانقسم واحد منها الثلاثة الى الثلاثة وذلك بط
وانما قلنا ان الكلمة لو انقسمت اليها لزم انقسام احدها اليها لان كل ما صدق عليه
الكلمة وانقسام احد المتساويين الى شيء يوجب انقسام المساوي الآخر
اليها فلو انقسمت الكلمة لزم انقسام احدها فقسم الشيء يكون قسيما له وهو
مح حلها المساوي للكلمة احدها لا على التعيين واحدها لا على التعيين منقسم

الى

الى الثلاثة ولا امتناع في ذلك منها اجتماع النقيضين واقع لانه قال القائل في هذه
الساعة كاذب ولم يقل في تلك الساعة غير هذا الكلام فلا يخ من ان يكون هذا
الكلام صادقا في نفس الامر او كاذبا فيها وعلى التقديرين يلزم اجتماع النقيضين
اما اذا كان صادقا فلانه يلزم كذب كلامه في تلك الساعة وهذا الكلام كلامه
في تلك الساعة فيلزم كذبه والتقدير انه صادق فيلزم اجتماع النقيضين
وان كان كاذبا يلزم ان يكون بعض افراد كلامه في تلك الساعة صادقا والا
لما كان هذا الكلام كاذبا لكن ما وجد عنه في تلك الساعة سوى هذا الكلام فيلزم
صدقه والتقدير انه كاذب فيلزم اجتماع النقيضين وهذه المغالطة مشهورة
ذكروا في حلها وجوها والحق ان حلها صعب جدا كما اعترف به العلامة التفتازاني
كما سيجيء عنقريبا ان شاء الله نعم حلها ان نقول المخبر عنه انما تعين بارادة المخبر
فان اراد القائل بقوله كلامي غير هذا الكلام فلا يلزم اجتماع النقيضين لانه
ح يلزم من صدق هذا الكلام كذب كلام آخر ومن كذبه صدق كلام آخر
فلا يتوارد الصدق والكذب على شيء واحد وح يكون هذا الكلام فلا يصدق
عليه انه كاذب وان اراد هذا الكلام وغيره يكون كانه تكلم بهذا الكلام ثم
قال ثانيا ان هذا الكلام كاذب وذلك لانه ان اراد دخول هذا الكلام في هذا الحكم
يكون المحمول وهو كاذب مخبرا به في هذا الكلام ويكون هذا الكلام خبرا وايضا
يكون المخبر به هذا الكلام مخبرا عنه فقد جمع في هذا الكلام خبرين كل منهما متعلق
بالآخر وح نختار ان هذا الكلام كاذب قوله ح يكون بعض افراد كلامه صادقا
قلنا نعم يكون الخبر الثاني صادقا لانه متى كان كاذبا صدق قولنا هذا كاذب وح

لا يلزم التناقض لعدم توارد الصدق والكذب على شيء واحد وفيه بحث اما اولا
فلان المخبر عنه ولا يتوقف على ذلك على ارادة المخبر مثلا اذا قيل كل شيء كذا يشمل
هذا الحكم على كل ما هو فرد من الشيء في نفس الامر ولا يختص بما يريد المخبر دخوله
في الحكم واما ثانيا فلان ما ذكره من ان هناك خبرين ظاهر الفساد وعلى تقدير
التسليم لا يحسم به مادة الاشكال بالكلية ويمكن في حلها ان يقال المختار ان
هذا الكلام كاذب قوله حينئذ يصدق قولنا بعض افراد كلامه صادق قلنا
لم بل اللازم بعض افراد كلامه ليس بكاذب ويكون ذلك البعض هو البعض المعدوم
فيصدق على ذلك البعض انه ليس بكاذب ولا يصدق انه صادق لانتفاء
الموضوع هذا احسن الا انه مبني على ان الكلام الذي لم يتكلموا به في تلك الساعة
اصلا يصح ان يقال انه كلامه في تلك الساعة والحق انه لا يصح واعلم انه قد يقرر
هذه المغالطة لا نه دعوى احد بوجه اخر وهو ان المقرر عند الجمهور ان منحصر الحكم
وصدقه بمطابقته الخارج او نفس الامر وكذبه بعدمها فيرد عليه لو صح ذلك
لزم ان لا يجتمع الصدق والكذب في خبر واحد لكنهما قد يجتمعان فيه كما في قول من قال
كل كلامي في هذه الساعة كاذب اذا لم يتكلم في الساعة المذكورة بغير هذا الكلام
فانه خبر وصدقه يستلزم كذبه وبالعكس واقول هذه مغلطة اعيت فضلاء
الامصار واعجزت اذكياء الاعصار وهو مشهور بين الجمهور قد نظر فيها كثير
من علماء الاعلام وجم غفير من فضلاء الامام فردها بوجوه مختلفة اسقمه
واجابوا عنها بوجوه دقيقة عميقة ونحن نقدم ما وقاد وافيها وكلام جميعها
فلا ند منها ما قال العلامة التفتازاني من انه اذا قيل الكلام الذي اتكلم به غدا ليس

بصادق ثم نقتصر بالغير على قوله ذلك الكلام الذي تكلمت به امس صادق فان
صادق كل من الكلام الغدي والامسي يستلزم عدم صدقهما وبالعكس قال
وهذه مغلطة تحير في حلها عقول العقلاء وفحول الاذكياء ولهذا يسميها
جذر الاصم ومنى بصحت الاقاويل فلم اظفر بما تروي الغليل تاملت كثيرا فلم يظهر
الا قول القليل وهو ان الصدق والكذب حال الحكم اي النسبة الايجابية او السلبية
على ما هو اللازم في جميع القضايا فقد يكون حكما اي محكوما به محمولا على الشيء
بالاشتقاق كما في قولنا هذا صادق وذلك كاذب ولا تناقض الا اذا
اعتبر حالين لحكم واحد او حكمين على موضوع واحد بخلاف ما اذا اعتبر احدهما
حالا للحكم والاخر حكما لاختلاف المرجع اختلافا جليا كما في قولنا السماء
تحت صادقا وكاذب او معنا كما في الشخصية التي هي مناط المغلطة فانا
اذا فرضناها كاذبة لم يلزم الا صدق نقيضها وهو قولنا هذا الكلام صادق
فيقع الصدق حكما للشخصية لا حالا لحكمها وانما حكمها الكذب على ما فرضنا
والصدق حال للنسبة الايجابية التي هي حكم النقيض وحكم للشخصية التي هي
الاصل فلم يجتمعا لحكم ولا حكمين لموضوع وكذا اذا فرضناها صادقة وح فلعله
المحسم منع تناقض الصدق والكذب المتلازمين بناء على رجوع احدهما الى
حكم الشخصية والاخر الى موضوعها لكن الصواب عندي في هذه القضية
الجواب بالاعتراف بالعجز عن هذا الاشكال ولما كان ضعف هذا الجواب
ظاهر الاولى الا نسابه عرفنا المجيب بحروجه عن منهاج الصواب وتركنا تفصيل
ما عليه مخافة الاطناب ومنها ما في شرح الكشف من ان القول القائل كل كلامي

في هذه الساعة كاذب اذا لم يقل في هذه الساعة سوى هذا الكلام خبر وصدقه
مستلزم لكذبه وبالعكس فلا يكون صادقا ولا كاذبا واجيب بانا لا نم ان هذا
الكلام لو كان كاذبا يلزم ان يكون بعض افراد كلامه في هذه الساعة صادقا
لان صدق هذا العنوان عبارة عن ترتب الكذب على كل فرد من افراد كلامه
الموجودة في هذه الساعة فيكون صدقه باجتماع صدقه وكذبه فيكون
كذبه بانتفاء هذا المجموع ولا يلزم من انتفاء هذا المجموع صدق بعض كلامه
في هذه الساعة لجواز ان يكون انتفاء الكذب الكل بحيث اذ ليس السالبة الكلية
بالوجه الذي بينه المجيب بتوجيه منعها وله ان يبين بوجه اخر كان يقول انا
انحصر فرد كلامه الذي عليه الحكم في قوله كل كلامي في هذه الساعة كاذب في هذا
الخبر فكذبه لا محالة يكون لعدم ثبوت محموله وهو كاذب لموضوعه وهو قوله
كل كلامي فلا يكون كلامه كاذبا فاذن لا بد ان يكون صادقا والا لكان كلام
محقق خاليا من المطابقة وعدم المطابقة وهو مح ومن الجواب ما نقل ابن المطهر
الحلي عن بعض المحققين من ان الصدق والكذب انما يوجدان لكل خبر غاير المخبر
عنه حتى يتحقق المطابقة وعدمها واما اذا اتحدا لم يتصور المطابقة و
عدمها بمعنى الملكة بل بمعنى السلب فان ذلك الخبر يصدق عليه انه ليس بصادق
ولا كاذب ولا يلزم من سلب احدهما ثبوت الاخر فالغلط من سوء اعتبار الحمل
قال واقول الجواب ان الغلط من ما بالعرض مكان ما بالذات انتهى كلامه
وفيه بحث ايضا ان المطابقة المعتبرة في الخبر مع المخبر عنه لا توجب ان
يكون المخبر عنه غير الخبر وذلك لانها عبارة عن تحقق ما يدل عليه الخبر من

الاتحاد او ما يجري مجراه بين الطرفين في نفس الامر سواء كان الخبر نفس المخبر عنه
كالمغالطة التي فيها الكلام او داخل فيه كقول القائل كل خبر كذب او خارجا عنه ومنه
ما نقله من المحقق الشريف انه قال لا ارتياب ان الاشارة الى الشيء لا يمكن ان يدخل
في الاشارة عنها فلا يكون هذا من افراد نفسه وبهذا ينحل الشبهة وفيه بحث
ايضا لانه ان اراد بقوله فلا يكون هذا من افراد نفسه او هذا الخبر لا يكون
من افراد نفس هذا الخبر فمسلم لكن ليس الحكم على افراد هذا الخبر حتى اذا لم يكن هذا
الخبر من افراده نفسه لم يدخل في الحكم وان اراد انه ليس من افراد موضوعه
فمم ضرورة انحصار فرد موضوعه فيه ولا يلزم من ذلك ان يدخل الاشارة
في نفس هذا الاشارة اذ لا يجب على الحاكم بالخبر ان يشير الى فرد موضوعه فانه
يحكم عن العنوان حكما يسري فيه الى فرد الموضوع من غير ان يكون له شعور
بذلك السريان كما حقق في موضعه ومنه ما كتب من مكتوبه من جواب الكاتبي
حين كتب اليه الاستفسار عن هذا الاشكال من انا لا نم ان يكون كلامه في
هذه الساعة كاذبا او صادقا والحصر مم فان قيل هذا وكل خبر لا يخ منهما
او بدلك عما ادا التركيب الخبري عن باقي التراكيب قلنا لا نم ان امتيازه عن غيره بل
بانه يحتمل ان يحكم عليه بانه صادق او كاذب والحكم بذلك لا ينافي ان لا
يكون صادقا ولا كاذبا وليس من شرط الحكم المذكور ان يكون صادقا او كاذبا
فالحاصل ان اجتماع الحكم بانه صادق او كاذب لا ينافي ان لا يكون في نفسه
احدهما هذا ما سنح لي واسال الله ان ينظر فيه مولانا حرسه الله تعم وفيه
بحث انما استدل به على خلو هذا الخبر من الصدق والكذب يجري في سائر الاخبار

بلن سال احتمال الحكم بانه صادقا او كاذب لاسافي ان لايكون في نفسه احدهما خلوا مض ذلك انه لا يكون هذا الخبر صادقا ولا كاذبا في نفس الامر وانه لو استدل لعدم خلو الخبر عن الصدق والكذب بما ذكره المحشي بعد ما اجيب من الايراد وللمستدل ان يستدل عليه بان نظر في هذا الخبر الموجود المحقق ان معقول ان نحكم بالاتحاد بينهما فان تحقق الاتحاد في نفس الامر كان الحكم صادقا والا كان كاذبا ولا يمكن الخلو عن الاتحاد وعدمه فانهما نقيضان وحل ما السمس الجواب المذكور كما لا يخفى ومنه ما اختاره فاضل المدققين جلال الملة والدين وافتخار السادات الفاضلين سيد صدر الاسلام والمسلمين في مستقل الاسوله والاجوبة منها ان الانسان وحده ضاحك وكل ضاحك حيوان ينتج ان الانسان وحده حيوان فيلزم ان لا يكون غير الانسان حيوانا احلها ان الصغرى مركبة من قولنا الانسان ضاحك ولا شي من غير الانسان بضاحك والسالبة لا دخل لها في الانتاج اذ الصغرى السالبة في الشكل الاول غير منتجة منها ان زيدا انسان والانسان كلي ينتج ان زيدا كلي حلها فساد لعدم كون الكبرى كلية اذ لا يصدق كل انسان كلي منها ان الانسان له شعر وكل شعر ينبت ينتج ان الانسان ينبت حلها فساده لعدم تكرر الوسط ومنها ان زيدا كلي لانه انسان والانسان كلي ثم زيد كلي لان الكلية لازمة للانسان والانسان لازم لزيد فالكلية لازمة لزيد لان اللازم للازم الشي لازم لذلك الشي ولا يخفى ان هذه المغالطة تثبت اجتماع النقيضين وهو اجتماع الكلية والجزئية في زيد مثلا وحلها ان الكلية لازمة للانسان من حيث انه متعقل والانسان

[illegible] البرهان

لانم لزيد لا من هذه الحيثية منها ان زيدا حمار لانه متصف بالحسية المطلقة فيسلب عنه عدم الحسية المطلقة والا لاجتمع النقيضان فيسلب عنه عدم الحسية الحمارية لان سلب العام يستلزم سلب الخاص فيتصف بالحسية الحمارية والا لارتفع النقيضان فيكون زيد حمارا ولا يخفى انه يمكن اثبات كلي ما يكون في الذهن لا في الخارج بانه يكون في الخارج بهذه المغالطة بان يقال اذا كان شي من الاشياء في الذهن فقط كان في الخارج ايض لانه متصف بالوجود مطلقا فيسلب عنه عدم الوجود الخارجي لان سلب الاعم يستلزم سلب الاخص فيتصف بالوجود الخارجي والا لارتفع النقيضان حلها نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص كما قرر في موضعه منها ان المدعى ثابت لان عدمه يتوقف على تحقق نقيضه وتحقق نقيضه يتوقف على عدم المدعى فيكون عدم المدعى ثابتا والا يلزم الدور حلها منع التوقف بطريق التقدم فلا يكون محالا منها ان حصول الشي في المحل لو كان وجوديا لاحتاج الى محل لانه عرض فالحصول معلول وهكذا فيه حلها حصول الحصول نفس الحصول الا ان الحاصل في حصوله اي حصوله في نفس الامر بل اعتبره العقل فمتى لم يعتبر ينقطع وبهذا يندفع القسم في الاعداد كما يقال يلزم للواحد انه نصف الاثنين والنصف انه ثلث الثلثة والثلث انه ربع الاربعة وهكذا الى غير النهاية منها اجتماع النقيضين جائز اذ يقال بعض الموجود معدوم فيجتمع الوجود والعدم حلها لا نم جواز ذلك على الاطلاق بل بمعنى بعض ما صدق عليه انه موجود في الجملة فهو معدوم في الجملة وبهذا يندفع سلب الشي عن نفسه او سلب لازمه عنه كما يقال بعض

الموجود ليس بموجود ومعدوم منها لا يجوز ان يوجد شي من الاشياء والا يلزم التسلسل اما الملازمة فلانه لو وجد الاشياء غير متناهية اذ لو وجد زيد مثلا لوجد زيد وعليه ومجموع العلة والمعلول فيكون الموجود ثلثة ثم نقول وجد هذه الاشياء ومجموعها فيكون الموجود اربعا ثم نقول وجد هذه الاشياء ومجموعها فيكون خمسة على هذا القياس حتى يتسلسل حلها لا نم لزوم ذلك وانما يلزم اذا كان هذه الاشياء بوجودات خارجية ولم يكن كذلك فان الموجود منها ليس الا ثلثه وهذا ظاهر منها لا يجوز وجود شي من الاشياء ايض لان وجوده بعد وجود الجزء الاخير من العلة التامة وظرف وجود الجزء المذكور بعد وجود جزء الاخير من علته التامة وهكذا فيلزم التسلسل حلها لا نم ذلك لجواز ان يكون الاخير عدميا منها ان هذا الشي الموجود معدوم لانه تصدق عليه انه معدوم المثل فينبغي ان يصدق عليه انه معدوم والا يلزم صدق المقيد بدون المطلق فيكون معدوما ولا يخفى ان هذه المغالطة تثبت اجتماع النقيضين وهو اجتماع الوجود والعدم حلها المتبادر من المعدوم ما سلب عنه الوجود وهو بهذا المعنى ليس مطلقا بالقياس الى معدوم واعم منه المعدوم بمعنى ما سلب عنه شي سواء كان الوجود او المثل او غيرهما والمعدوم بهذا المعنى يصدق على الوجود لكنه ليس معنى حقيقيا

فتامل تمت الرسالة في سهور

سنه سبع واربعين بعد الالف

م م م

[illegible] البرهان

حاشيه مطول شرح شمسيه مولانا برهان

بسم الله الرحمن الرحيم

متوكلا لكريم هو العميم ومصليا على رسوله الهادي بالمؤمنين رؤف رحيم وبعد فيقول المحتاج الى الله الملك الكريم القديم برهان الدين بن كمال الدين بن حسين عفي الله عنهما كان صدر شرح الفاضل المحقق الرازي على رساله الشمسيه مشحونا بالاستعارات اللطيفه والتشبيهات البليغه التمست الاعزه مني ان اشرح صدره بوضع فيكون الطالبون على بصيرة منه فشرعت فيه مستعينا بمن خلق الانسان علمه البيان

قوله ان ابهى درر يعظم ببنان البيان ابهى افعل التفضيل من البهاء وهو الزينة والحسن والدرر جمع درة وهو اللؤلؤ الكبير الشفاف الصافي النظم ادخال اللؤلؤ في الخيط البنان راس الاصابع البيان هو النطق الفصيح المعرب عما في الضمير فالمعنى اللغوي ان ازين اللآلي التي دخل في الخيط وتلصق بعضها ببعض براس اصابع البيان حمد الله والمعنى المقصود اما على تشبيه الحمد بابن اللآلي في المرغوبية تشبيها للمعقول بالمحسوس واما على تشبيه ابين اللآلي بالحمد فيها تشبيها المحسوس بالمعقول وانتساب الكونه اشهر واظهر من المحسوس مبالغة اي ابين اللآلي كحمد الله او كان ابين اللآلي حمد الله فقدم المشبه به لما فيه من التشويق الى المشوق لذكر المشبه الموجب لا غرابته مما على ان الحاصل بعد الطلب اعز من المساق بلا تعب ولما فيه من الغرابة الحاصلة من تخييل حمد منظومه ببنان البيان شبه البيان الى النطق الفصيح المعرب عما في الضمير في كونه مظهر المعنى باليد التي هي مظهر النعمة على سبيل الاستعارة بالكناية فاثبت للبيان ما هو من لوازم اليد اعني البنان على سبيل الاستعارة التخييلية ويجوز ان يكون الاضافة في بنان البيان بيانية اي بنان هو البيان ولما لم يصح مثلا

[illegible]

الحل لما بينهما من المناسبة كما في قولك زيدا اسد فوجب المصير الى التشبيه بان يشبه البيان بالبنان في المظهرية فيكون من اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء قوله نظم تخييل التخييلية لانه لما خيل البيان بنان خيل البيان نظم وفيه اشارة الى وجه الشبه لان نظم الشي يدل على حسن بيعه وفي توسط النظم بين المنظوم اعني الدرر والناظم اعني البنان نظم اخر لانه ادخال مناسب بين المناسبين وفيه شبه الصيغة الجرلاء التي هي انتزاع امر ذي صفة من امر اخر كذلك فكانه ينزع من النظم نظم كما ينزع من اسد اسد في قولنا لقيت من فلان اسدا هذا على راي العلماء السلف واما المتاخرون من المحققين فقد ذهبوا الى ان اسدا استعارة للرجل الشجاع فعلى هذا يكون ان يجعل الدرر استعارة للاوصاف الجميلة في المرغوبية يعني ان انزين الاوصاف الجميلة التي هي كالدرر في توحيد الرغبات اليه حمد الله وح يكون النظم ترشيحا للاستعارة التحقيقية لانه من لوازم المشبه به المذكورة ويجوز ان يكون استعارة لضم الاوصاف بعضها مع بعض في التحميد بعد تشبيه ضم الاوصاف بضم الدرر في مطلق الضم وحمل بنان البيان قدم ويجوز ان يكون البيان مجازا عن المسببين تسمية للكل باسم جزئه او تسمية الموصوف باسم الصفة او تسمية المحل باسم الحال والبيان استعارة عن اللسان بعد تشبيه اللسان به في الالية فالحاصل ان انزين الاوصاف الجميلة تنظم بعضها مع بعض لسان المبين حمد الله تع فهذا التوجيه اميل الى التحقيق من الوجه الاول لكون معاني الالفاظ كلها من الاسس المحققة من غير تخييل ولنقتصر على هذا المقدار ولو تكلمت بما يخطر بالبال لاورث لك الملال قوله وانثر نثر في اردان الاذهان الازهر

الازهر والانضر الزهر جمع زهر وهو النور الكثير الاسقاط والتفريق الاردان جمع ردن بضم الراء وسكون الدال الكم الواسع الاذهان جمع ذهن وهي القوة المعدة لاكتساب التصورات والتصديقات والمعنى اللغوي اي اظهر انواع الشقايق وانضرها واصفاها التي يدخل ويجمع في الاكمام الواسعة التي هي الاذهان حمد الله تع والمعنى المقصود اما على التشبيه او على الاستعارة اما الاول فعلى قياس الفقرة الاولى بان يشبه حمد الله بانضر الشقايق المذكورة في ميل النفوس الى جمعها واحتوائها وانضر الشقايق لحمد الله تع مبالغة كما مر في الفقرة الاولى شبه على سبيل الاستعارة بالكناية بالثياب في مطلق الظرفية بناء على ان الاذهان ظروف المعاني كما ان الثياب ظروف الصور فاثبت لها الاكمام تخييلا للاستعارة المكنية قوله نثر تخييل التخييلية لانه لما خيل للاذهان الاكمام خيل للاكمام نثر شي فيه وفيه ايضا اشارة الى وجه الشبه لان نثر الشي في الاكمام يدل على ميل النفوس اليه وفي توسط النثر بين المنثور اعني الزهر وبين المنثور فيه اعني الاردان نظم لانه ادخال مناسب بين المناسبين وفيه شبه صيغة الطباع التي هي الجمع بين المتباينين حيث اجتمع في الكلام النثر لفظا والنظم معنى واما الثاني فبان يشبه الاوصاف الجميلة الواقعة في الحمد بالزهر في المرغوبية فيستعار لها لفظ الزهر ويرشح بالنثر الذي هو من لوازم المشبه به او يستعار النثر لالقاء الاوصاف الجميلة في الاسماع على سبيل الاستعارة التحقيقية وحكم اردان الاذهان قد مر ويجوز ان يكون الاذهان مجازا عن السامعين تسمية للموصوف

باسم الصفة او تسمية المحل باسم الحال والاردان استعارة للاسماع بعد تشبيه الاسماع بالاردان في الظرفية فان الاسماع يحصل فيها المسموعات كما ان الاردان يحصل فيها الاجسام والحاصل ان احسن الاوصاف الجميلة التي تلقى في اسماع السامعين حمد الله تعم هذا هو التوجيه الخالي عن التخييل فان قلت لم صدر هذا الحكم بكلمة ان مع انه غير منكر قلت تنبيها على انه بلغ من عظم شانه وفخامة شانه الى حيث لا يقبل بلا تاكيد فكانه امر منكر لما فيه من التشبيه العجيب والتخييل اللطيف او تنبيها على كمال عناية المتكلم او السامع لشانه لصدق الرغبة فيه وفرط النشاط به او تنبيها على كثرة رغبات الطالبين من الحاضرين والغائبين فيه او تنبيها على نهاية تواضع المتكلم واستحقار نفسه بحيث يعتقد ان كلامه لا يقبل الا بالتاكيد وان كان من المسلمات فان قلت لم لم يصدر الشارح كتابه بالحمد اقتداء بالحديث قلت صدره بمدح الحمد ومدح الحمد حمد مع ان فيه فائدة اخرى وهي كون الحمد ممدوحا بخلاف خلافه قوله حمد مبدع خيرات الابداع ايجاد الشي من غير سبق مادة ومدة والاختراع يرادفه كما اشار اليه في الاشارات التكوين ايجاد الشي مع سبق مادة والاحداث ايجاد الشي مع سبق مدة فهو اخص من التكوين لان المسبوق بالمدة لا بد ان يكون مسبوقا بمادة تقوم امكانه بها قبل وجوده بخلاف المسبوق بالمادة فانه لا يجب ان يكون مسبوقا بمدة لامكان كونه قديما بالزمان كالافلاك على راي الحكماء قوله انطق الموجودات بايات وجوب وجوده الانطاق اعطاء النطق والايات العلامات الدالة على وجوب وجوده اعني مواد الاقيسة

البرهانية او الخطابية الدالة على انه واجب الوجود او صور الاقيسة كذلك يجوز ان يراد بالنطق النطق الحقيقي لشمول قدرته وكمال حكمته على ما نطق به كلامه تع حيث قال قالوا انطقنا الله الذي انطق كل شي يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون فيكون المعنى اعطى الله الموجودات كلها حتى الاشجار والاحجار نطقا حقيقيا فركبوا قياسات من الصناعات الخمس بحسب المقامات ليستدلوا بها على انه واجب الوجود فيكون الموجودات ناطقة بالعلامات فالباء للتعدية لان العلامات ح منطوق الموجودات ويجوز ان يراد به النطق المجازي وهو الدلالة فيكون المعنى جعل الله الموجودات دالة على وحدانيته بسبب ايات وجوب وجوده وهي حدوث الموجودات والامكان والاحتياج وغيرها فالباء ح للسببية ويمكن ان يكون بمعنى على فيكون المعنى جعل الله الموجودات دالة على الحدوث والامكان وغيرهما وهذه يدل على وجوب وجوده دفعا للتسلسل على ما يقرر في الكتب الكلامية وخصص الحمد بالابداع لشموله النعمة وغيرها بحسب المفهوم كالحمد والشكر بالانعام لاختصاصه بالنعمة قوله اغرق المخلوقات في بحار افضاله شبه الافضال والانعام بالماء والانتفاع به على سبيل الاستعارة بالكناية فاثبت له البحار تخييلا له والاغراق تخييلا للتخييلية والجواد والافادة ما ينبغي لمن ينبغي لا لغرض قوله تلالا في ظلم الليالي انوار حكمته الباهرة التلالؤ اللمعان الحكمة احكام الامور الباهرة الغالبة ويجوز ان يراد بالحكمة النجوم وبالانوار انوارها وتسمية النجوم بالحكمة من قبيل تسمية المسبب باسم السبب لان حكمته اقتضت ايجاد النجوم وح يكون المراد من ظلم الليالي معناها

وشكر منعم

الحقيقي ويجوز ان يراد بظلم الليالي الجهل وبانوار حكمته انوار علمه وهذا انسب بالمقام
قوله واستنار اي صار ذا نور قوله على صفحات الايام شبه الايام بالقرطاس
في المظهرية على سبيل الاستعارة بالكناية واثبت لها الصفحات تخييلا لها الاثار
الغالبة قوله نحمده على ما اولانا اي اعطانا تصريح بحمده بعد الاتيان به
التزاما بناء على ان مدح الحمد حمد كما ان ذاء الحق الحذمة من نفسه قوله
من الاء وهي النعم الظاهرة كالحواس الخمس الظاهرة وملايماتها ولها مناسبة
مع الحمد لانه بالالة الظاهرة التي هي اللسان قوله ازهرت رياضها
اي صارت ذا نور الرياض جمع روضة وهي البستان كما قال الله تعالى في روضة
يحبرون قوله من نعمائه وهي النعم الباطنة كالحواس الباطنة وملايماتها
ولها مناسبة مع الشكر الذي قد يكون بالقلب هو من الالات الباطنة قوله
اترعت اي ملئت قوله حياضها جمع حوض وهي مجتمع الماء شبه النعماء بالماء
في الانتفاع به على سبيل الاستعارة بالكناية واثبت لها الحياض تخييلا
لها واثبت الحياض الاملاء تخييلا للتخييل او ترشيحا له قوله ونسأله ان
يفيض علينا من زلال هدايته الافاضة تكثير الماء الزلال من الماء الصافي الرائق
الهداية الدلالة الموصلة الى المطلوب عند الاشاعرة والدلالة الى ما يوصل
الى المطلوب عند المعتزلة شبه الهداية بالماء في الانتفاع به فاثبت لها
الزلال للاضافة تخييلا لها قوله ويوفقنا للعروج الى معارج عنايته
التوفيق جعل الاسباب موافقة لحصول المطلوب العروج العروج الحركة من الاسفل
الى الاعلى والمعارج المراتب العلية العناية الارادة شبه الارادة بالافلاك

على سبيل الاستعارة بالكناية واثبت لها المعارج تخييلا لها والعروج تخييلا
للتخييل او ترشيحا له قوله وان يخصص بسوابغ البركات جمع البركة وهي الحلاق
الانتخاب والانتجاب الاختيار قوله وبعد فقد طالما وبه الفاء لعلة بعد تقدير
اما او توهما لها او ظنا بها لان الفاء بعد كلمة بعد نظيره لاما فينزل الظنه
منزلة المعاينة والتوهم منزلة التحقيق قوله عرفنا التعريف مبالغة في
العرفان فيدل بحسب الصيغة على كمال الادراك كيفية وكمية وبحسب المادة
تدل على كمالها من جهة الكمية حيث خص الشخصان ابو علي في القانون حيث قال
في تعريف علم الطب علم يعرف بها احوال بدن الانسان وابو عمرو في تعريف الصرف
حيث قال علم باصول يعرف بها احوال الابنية الكلم المعرفة بادراك الجزئيات قوله
سيما كاهها امرا من المهر وهو الصب قوله ولم ازل الى قوله فوجهت التسويف التأخير
الاستيلاء الغلبة السلطان الحكومة المطل الدفع التسويف الايقاع في السوق
والاسعاف قبول الحاجة الاقتراح السؤال على سبيل الارتجال والتحكم قوله
فوجهت ركاب النظر شبه النظر الذي هو ترتيب امور حاصلة للتأدي الى المجهول
بالامور المحتاجة الى الركاب كالحج والتجارة على سبيل الاستعارة بالكناية و
اثبت لها الركاب تخييلا والتوجه تخييلا للتخييل او ترشيحا له كما سبق
ويجوز ان يكون من اضافة المشبه به الى المشبه اي نظرا كالركاب في الايصال
الى المقصد واثبت لها التوجيه ترشيحا للتشبيه ويجوز ان يكون الركاب استعارة
للقوة العاقلة بعد تشبيهها بالركاب الالية فيكون الاستعارة تحقيقية
قرينة للمكنى عنها واثبات التوجيه يكون ترشيحا للحقيقية قوله و

سحبت مطارف البيان في مسالك دلايلها السحب الجر المطارف جمع مطرف
بفتح الميم وكسرها وهو العلم الذي يكون في الثوب المسالك جمع مسلك وهو
الخيط الذي يدخل فيه اللالي اعني مددت على البيان في خيوط دلايل المقاصد
شبه الدلايل بمنسوج في التاليف والتركيب فاثبت لها الخيوط تخييلا
وشبه البيان الذي هو تبيينه للمبين بالعلم الذي هو زينة للثوب واضاف
المشبه به الى المشبه فاثبت له المد ترشيحا لهذا التشبيه والتعبير عن الخيوط
بالمسالك التي هي من خواص اللالي يدل على التشبيه الدلايل باللالي هكذا
قيل ولا يخفى ما فيه من خفاء المحصل فالاحسن ان تؤخذ المطارف مشتق من
الطرافة والمسالك بمعنى الطرق وسحبت بمعنى اوردت اي اوردت نفايس
البيان في طرق الدلايل اي في صور الاقيسة المنتجة بان ركبت الكلام الفصيح
على وجه يكون في صورة الاقيسة المنتجة قوله وشرحتها شرحا الى قوله سباق
الغايات الفرايد جمع فريدة وهي الدر الكبير تاطا اي ربط المعاقد جمع معقد
هو العلادة القاعدة امر كلي ينطبق على جميع الجزئيات الرابعة الصافية
المحبية الشايقة المشوقة النفس القدسية هي التي تكون لها ملكة يحصل
لها جميع ما يمكن للنوع دفعة او قريبا منها يتطاط اي يتحرك ويضطرب
الدستور المرجوع اليه في الامور قوله سباق الغايات في نصب رايات
السعادات الغايات جمع غاية وهي النهاية الرايات جمع راية وهو العلم
هذا المثل ماخوذ من قاعدة العرب فانهم يغرسون رماحهم في كل موضع
يصل فرسهم اليه في العدو فكل فرس يحصل له غاية والسابق على الكل يكون

سباق الغايات الحاصلة في نصب الرايات فهنا شبه حال الممدوح في علو
شانه ورفعة مكانه وغاية كماله وفضله على جميع اقرانه بحال ذلك السابق
الكامل في سبقه على جميع معارضه تشبيها تمثيليا فاستعمل اللفظ
المستعمل في حق ذلك الكامل في حق هذا الكامل قوله البالغ في اشاعة
العدل الى قوله العالي الاشاعة التفريق والاظهار المنظور به بالظاء المعجمة المبالغة
في النظر وبالمهملة حافظ الربوع عين اعيان الامانة كناية عن اشرف
اشراف الامانة اللايح الظاهر الغرة الغراء جبهته البيضاء اللوامع السعادات
اي اللوامع السعادة ممهد قواعد الملة اي باسط اصول الدين الذي وضعه
النبي المشاري الى اصلاح الناس مؤسس مباني الدولة اي محكم اصول الدولة
العليا قوله العالي عنان جلاله يعتدي بعلي وبالباء والمعنى واحد
لان المجرد عنها منصوب بنزع الخافض اي الممدوح علا واستولى بسبب
ان عنان الجلال في يده على اعلام اقباله يعني ان الاعلام في حكمه لا في حكم غيره
بمعنى انه لا يحتاج الى تربية الغير بل الكل يحتاج الى تربيته فيكون فاعل العالي
هو الضمير الراجع الى الممدوح والعنان والرايات منصوبان بنزع الخافض
اعني كلمة الباء في العنان وكلمة على في الرايات ويجوز ان يكون العنان فاعل
العالي اي علا عنانه على رايات اقباله وصفا له بغاية الكمال بحيث يكون عنانه
ارفع من راياته اي عنان الاختيار اصل اسباب دولته ويجوز ان يكون
العنان منصوبا بنزع الخافض والرايات فاعله اي راياته عالية بسبب
عنان جلاله قوله شيم الشيم جمع شيمة وهي الخصال الحميدة قوله

اى افتحت قوله لما اشرق سنه اسمه اى اسمه قوله عالية اى كثير العتيه قوله غائضه
اى غائرة وذاهبة فى الارض قوله من كل مرتقى بتحقيق اى للتحقيق سلوك طريقه
لعدم الاعتداد باهل فضله ولما اشرقت شمس امام الممدوح فى الافاق صار
مثل السداد سلوك الطريق بسبب تربيته قوله مطايا الامال المطايا جمع مطية
وهى الجمال شبه الامال بالمطايا فى التوسل بهما الى تحصيل المطا ويمكن ان
يشبه الآمال بالاثقال والاحمال على سبيل الاستعارة بالكناية فيثبت لها
المطايا تخييلا لها قوله من كل فج عميق الفج الطريق الواسع بين الجبلين العميق
الغاير وهو كناية عن البعد لعدم الاعتداد كما ان التحقيق الى التحقيق ايض
كذلك قوله كلمتك اى كلمة الشهادتين او كلمة التوحيد قوله حبة بالفتح اى
قلبه قوله ابقى الحبة محبة بضم الميم دم القلب وهو كناية عن الحيوة
قوله للصدق والصواب الصدق مطابقة الخبر الواقع والكذب عدمها
كالباطل والصواب مطابقة الواقع كالحق والخطاء عدمها وقد يقال
الصدق والصواب وما يقابلهما مترادفان قوله عن الخطل اى
فساد الكلام والانحراف عن طريق
السداد تم ما اوردنا من شرح
الصدر والله اعلم بالصواب
سنة ١٠٤٢

حرره صاحب الرسالة

م م

من افادات شمس الدين محمد الخفري
بسم الله الرحمن الرحيم
قد اجاب الحضرة الجلالية المحمدية خلت افادته عن هذه الشبهة بان قول القايل
كل كلامى فى هذه الساعة كاذب انما يكون صادقا او كاذبا ان لو كان خبرا و
ليس كذلك لان حقيقة الخبر هو الحكاية عن النسبة الخارجية اما على الوجه المطابق
وح يكون صادقا واما على الوجه المخالف وح يكون كاذبا حيث حقيقة الحكاية
عن النسبة الخارجية لا تعقل الخبر وقول القائل كل كلامى فى هذه الساعة كاذب
اذا جعل اشارته الى نفس ذلك الكلام لا يكون تلك النسبة التى هى مدلوله حكاية
عن نسبة خارجية اصلا ولم يشر بها الى الخارج فلا يكون خبرا حقيقة انتهى
قلت لا شبهة فى ان قول القايل كل كلامى فى هذه الساعة كاذب يحتمل الصدق
والكذب نظرا الى نسبته وكل ما يحتمل الصدق والكذب نظرا الى نسبته خبر
وقول القائل كل كلامى فى هذه الساعة كاذب خبر ايض لا خفاء فى ان هذا
القول فرد من افراد موضوعه الخارجية وبينه وبين كاذب نسبة لا محالة فى
نفس الامر اما بالاتحاد او بعدمه فيكون مدلول هذا القول حكاية عن
تلك النسبة الخارجية فيقول هذا المجيب المحقق انا جعل اشارته الى نفس
ذلك الكلام لا يكون تلك النسبة التى هى مدلوله حكاية عن نسبة خارجية
اصلا ولم يشر بها الى الخارج ثم وايض لما اعتبر فى تقرير الشبهة ان قصد
المتكلم بهذا الكلام الاخبار عما يصدر عنه فى تلك الساعة بالكذب لا انشاء
الكذب سقط هذا الجواب عن الاعتبار مطلقا فان قيل هذا القصد لا يتصور من

المتكلم بهذا الكلام بالنسبة الى هذا الكلام لان حقيقة الاخبار الحكاية عن
امر واقعى والحكاية الشى لنفسه غير معقول قلت الاخبار انما هو الحكاية
عن امر واقعى فى الان نسبة السابقة فالاخبار فى القول المذكور انما هو الحكاية
عن امر واقعى فى الساعة التى يقع الكلام فيها فهو حكاية فى نفسه لانه هو
الواقع فى تلك الساعة وحكاية الشى لنفسه معقول صحيح كما اذا قال احد
كل ما هو كلامى فى هذه الساعة خبر فى الخارج او مشعر عن نطقى وتكلمى ولم
يقل كلاما فى غير هذا الكلام فى تلك الساعة فان هذا الكلام حكاية فى
نفسه وحكاية الشى لنفسه معقول صحيح وايض من هذا المثال يعنى قول
القايل كل كلامى فى هذه الساعة خبر يعلم فساد الجواب المذكور فانه خبر
بالحقيقة مع ان فرد موضوعه منحصر فى نفسه وكان ذلك الانحصار لا يوجب
ان لا يكون خبرا فكذلك الانحصار فرد موضوع قول القايل كل كلامى فى هذه الساعة
كاذب فى الخارج فى نفسه لا يخرجه عن كونه خبرا فهذا ما وصل من الاجوبة
فى حل تلك الشبهة والاولى ان يقال فى حلها ان لتلك القضية حيثيتين احديهما
انها خبر وثانيهما انها مخبر عنها وكذبها بالاعتبار الاول بل بسلب
الكذب عنها بالاعتبار الثانى فلا يلزم اجتماع النقيضين وانما الصدق والكذب
ولا نرتب فى الكذب مع سلب الكذب من حيثية واحدة واجتماع النقيضين
وفيه ايض نظر ووجهه موكول الى ناظرى هذه الرسالة وان اشتهيت الى استماع
الجواب الاعلى فاستمع لما اقول وهو ان الحكم فى القضية المذكورة انما هو على نفسها
باعتبار انها مخبر عنها فالمحصل ان هذه القضية كاذبة باعتبار انها فرد موضوعها

حرره صاحب الرسالة

وكذب هذا المحصل انما يكون بسلب الكذب عن هذه القضية باعتبار انها فرد موضوعها
على ان هذا القيد يعنى اعتبار انها فرد موضوعها قيد للمسلوب يعنى الكذب
لا قيد السلب فلا يلزم من كذب هذه القضية سلب الكذب عنها حتى يلزم
اجتماع النقيضين فخلاصة هذا الجواب ان هذه القضية باعتبار انها
خبر عن نفسها كاذبة لا باعتبار انها مخبر عنها لانه قد حكم فيها باعتبار
انها مخبر عنها كاذبة وهو بهذا الاعتبار لا يكون صادقة ولا كاذبة لانه
ليس من شانه الصدق والكذب بهذا الاعتبار وانما كذبها باعتبار
انها خبر وهذا الكذب انما يستلزم ثبوت الكذب لها باعتبار انها
فرد موضوعها منتفيا ولا يلزم من ذلك الانتفاء انتفاء الكذب عنها
بل الكذب ثابت لها باعتبار انها خبر متضمن للاخبار عن نفسه لا باعتبار
انها مخبر عنها فان صار هذا الجواب مقبولا عند العلماء فهو حقيق
بان يسمى حلال المعضلات وان زاد اشتهاؤك الى استماع جواب ادق
فاستمع لما اقول وهو ان معنى الكذب ان لا يكون الكلام مطابقا لما
فى نفس الامر اى مع قطع النظر عن حكم العقل ويكون من شانه تلك المطابقة
فمحصل قول القايل كل كلامى فى هذه الساعة كاذب ان هذا الكلام
غير مطابق لما فى نفس الامر يعنى مع قطع النظر عن حكم عليه بانه كاذب
ومن شانه المطابقة انا تقدم هذا احرا ان هذه القضية كاذبة وثبوت
الكذب لها انما هو باعتبار حكم العقل عليها بالكذب وهذا الثبوت انما
يكون بسلب ثبوت الكذب الا باعتبار حكم العقل على ان يكون قولنا الا باعتبار

حكم العقل بهذا الثبوت الذي هو المسلوب كما هو السلب وظاهر ان ثبوت الكذب
لهذه القضية باعتبار حكم العقل المندرج فيها لا ينافي قولنا ثبوت الكذب
التي لا يكون باعتبار حكم العقل مسلوب عنها فخلاصة هذا الجواب انه قد
حكم في هذه القضية بان الكذب ثابت لها الا باعتبار حكم العقل وهذا الحكم يكون
كاذبا بان يكون ثبوت الكذب لها باعتبار حكم العقل مسلوبا عنها وسلب
هذا المجموع اعني مجموع ثبوت الكذب وكونه ليس باعتبار حكم العقل
من هذه القضية هو بسلب كون الكذب لها ليس باعتبار حكم العقل لا بسلب الكذب
عنها فان صار هذا الجواب معمولا عند العلماء صار حقيقا بان يسمى جذر

الفضلاء تمت الرسالة

رسالة قاضي زاده رومي در بحث فياض حاشية مطالع

بسم الله الرحمن الرحيم

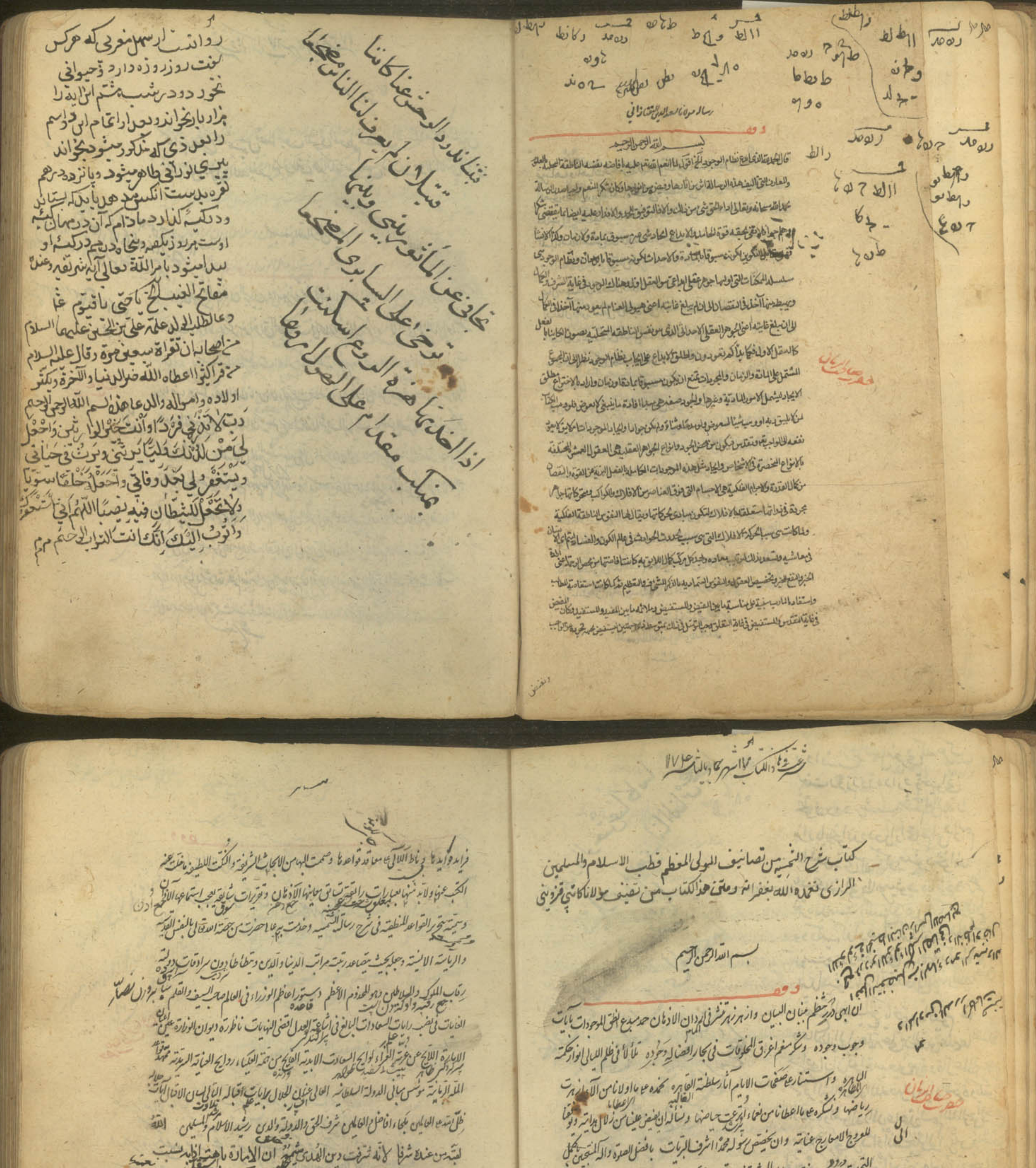
قوله الفياض الوهاب يشير الى انه شبه اولا مواهبه تعالى بفيضان الماء ثم استعار
لها الفيضان ثم اشتق منه الفياض فيكون الاستعارة في الصفة تبعية كما شبه
دلالة الحال بالنطق ثم يشتق منه الناطق فيقال حال ناطقة بكذا اي دالة
بكذا وهذا التشبيه يستتبع تشبيه الوهاب بالماء الفايض فكانه قال
فكان الوهاب ماء وعلى هذا يكون اضافة الفياض الى ذوارف العوارف
من قبيل اضافة الصفة الى معمولها فان قلت الظاهر ان يحمل قوله
الفياض الوهاب اشارة الى انه شبه موهبته اي اصداره المواهب بافاضة

الماء لا بفيضانه لان المشبه بالماء هو صدور المواهب لا اصدارها
فح كان ينبغي ان يقال فكان الوهاب معيض الماء قلت صدور المواهب عنه
نعم بالنسبة اليه اصدار وبالنسبة الى المواهب صدور فلا فرق بينهما
الا بالاعتبار فالمشبه هو وجود المواهب سواء عبر عنه بالاصدار
او بالصدور ولكن يتجه ان يقال ان تشبيه الوهاب بالماء الفايض
ليس بظاهر بل الظاهر تشبيه المواهب به والجامع بينهما هو التفرق
الى الجوانب من الكثرة فان المواهب اعني ذوات الوجود متفرقة من جانب الحضرة
الاحدية الى جوانب الماهيات القابلة كما ان الماء يتفرق من موضعه
كثيرة الى اطرافه وجوانبه لا يقال المراد فكان الوهاب من حيث انه وهاب
مشبه بفيضان الماء اي الذات مع المواهب ماء لانا نقول هذا في التحقيق
ليس الا تشبيه المواهب فيكون اخذ الذات زايدا في التشبيه على المواهب
اللهم الا ان يتوهم اتصال ذوات الوجود بوجوده تعم فكانه اصل واحد
ينفصل منه هذه الذوات وعالم الامر والشهادة كالماء الواحد ينفصل
عنه مياه الى اطرافه وجوانبه والجامع لا يلزم ان يوجد في الطرفين
تحقيقا الجواز وجوده فيهما او في احدهما خياليا كما بين في موضعه فان
قلت المراد بقوله الفياض الوهاب ان الفياض اطلق على الوهاب
بطريق المجاز المرسل بان نقل اولا الى المواهب ثم بواسطة المواهب الى الوهاب
لملابسة بينهما غير المشابهة فلا يكون استعارة فلا يلزم تشبيه الوهاب
بالماء الفايض قلت قوله فكان الوهاب ماء اباء عن هذا التوجيه والصفة

الفياض الى ذوارف العوارف معنى يقابل قوله او هو وصف له بحسب مواهبه
عطف على المفهوم من قوله الفياض الوهاب يعني الفياض وصف له بحال
نفسه او هو وصف له بحال متعلقه بان شبه صدور المواهب عنه
بفيضان الماء ثم اشتق منه الفياض فيكون المراد بالفياض هو الصادر
وهو حال المواهب فوصفه به وصف له بحسب مواهبه فعلى هذا
يكون اضافة الفياض الى الذوارف من قبيل اضافة الصفة الى فاعلها
فان قلت هذا يقتضي عدم الفرق بين هذا الوجه وبين الوجه الاول اذ المشبه
في كل منهما هو وجود المواهب وهو حال لها فيكون في الوجه الاول ايضا
وصفا له بحسب مواهبه قلت نعم المشبه في كل منهما هو وجود المواهب
لكن في الوجه الاول وجود المواهب بالنسبة اليه تعم وهو وصف له
بهذا الاعتبار يعبر عنه بالاصدار وفي الوجه الثاني وجود المواهب
بالنسبة اليها وهو حال لها يعبر عنها بالصدور وهذا القدر كاف في الفرق بينهما
قوله في الاصطلاح انما اطلق على فعل فاعل يفعل بمعنى مفعول فاعل يفعل اي يصدر
عنه حقيقة الفعل الا انه يفعل ذلك ابدا ويفعل كل فعل اذ لا دوام بالنسبة الى فعل
خاص وانما يستمر باسم التجدد بالنسبة الى المتعلقات قوله ومنه قولهم
المبدأ الفياض اي ومن الوصف بالفياض قولهم مبدأ فياض اما على
قياس ما عرفت من انه وصف له بحال نفسه اي مبدأ وهاب الذوات
الوجود العيني والظلي والكمالات التي تتبعها على وجوه مختلفة ولحاء شتى
او هو وصف له بحال متعلقه اي مبدأ سايل مواهبه وعطاءه على الوال

غير متناهية وماهيات غير مجعولة فهذا على تقدير ان يراد بالفيض معناه المجازي
اللغوي واما ان اريد به معناه الحقيقي الاصطلاحي فهو بمعنى النسبة الى مبدأ او
ذو فيض ولا يصح ان يقال مبدأ متصف بالفيض لانه على هذا يمتنع اتصاف
المبدأ بمبدأ المشتق وان اريد بالفيض اصطلاحا اتصال ذلك الفعل
ودوامه فهو ايضا على قياس ما عرفت في احد الوجهين وهو ان يكون وصفا له
بحال متعلقه لان الاتصال والدوام حال لذلك الفعل دون المبدأ ويمكن
ان يقال وجود الفعل من المبدأ على الاتصال والدوام بالنسبة اليه
ايصال وبالنسبة الى الفعل اتصال ودوام فهو بالاعتبار الاول
حال المبدأ فيكون وصفا له بحال نفسه وبالاعتبار الثاني حال الفعل
فهو وصف له بحال متعلقه فيكون على قياس ما عرفت في كلا الوجهين فليتامل
فان قلت قولهم المبدأ الفياض على ان يراد معناه الحقيقي ليس بمستقيم
على مذهب الحكيم لان المبدأ الاول لا يصدر عنه الا واحد اذ ليس فيه جهات
متعددة قلت المراد بالمبدأ الفياض على مذهبه العقل الفعال فهو ذو جهات
متعددة يصدر باعتبارها افعال متكثرة او المراد به الحق الاول والفعل
اعم من ان يكون بواسطة او بلا واسطة والاظهر لان اثر الحق الاول انقطع عن المعلول
الاول فلا اثر له في المعلول الثاني اصلا وهو ليس بصادر عن الحق الاول
بواسطة المعلول الاول بل هو صادر ابتداء عما هو صادر عنه والفرق بين هذا
غاية التحقيق في هذا المقام ونهاية التوضيح في حل المرام والله اعلم ولي
الرشاد وهو الملهم للصواب ولله الحمد في الافتتاح والاختتام على نبيه الصلوة والسلام

تمت الرسالة المعمولة في تحقيق بحث الفياض
المنسوب الى الفاضل قاضي زاده الرومي
سنة ١٠٣٢



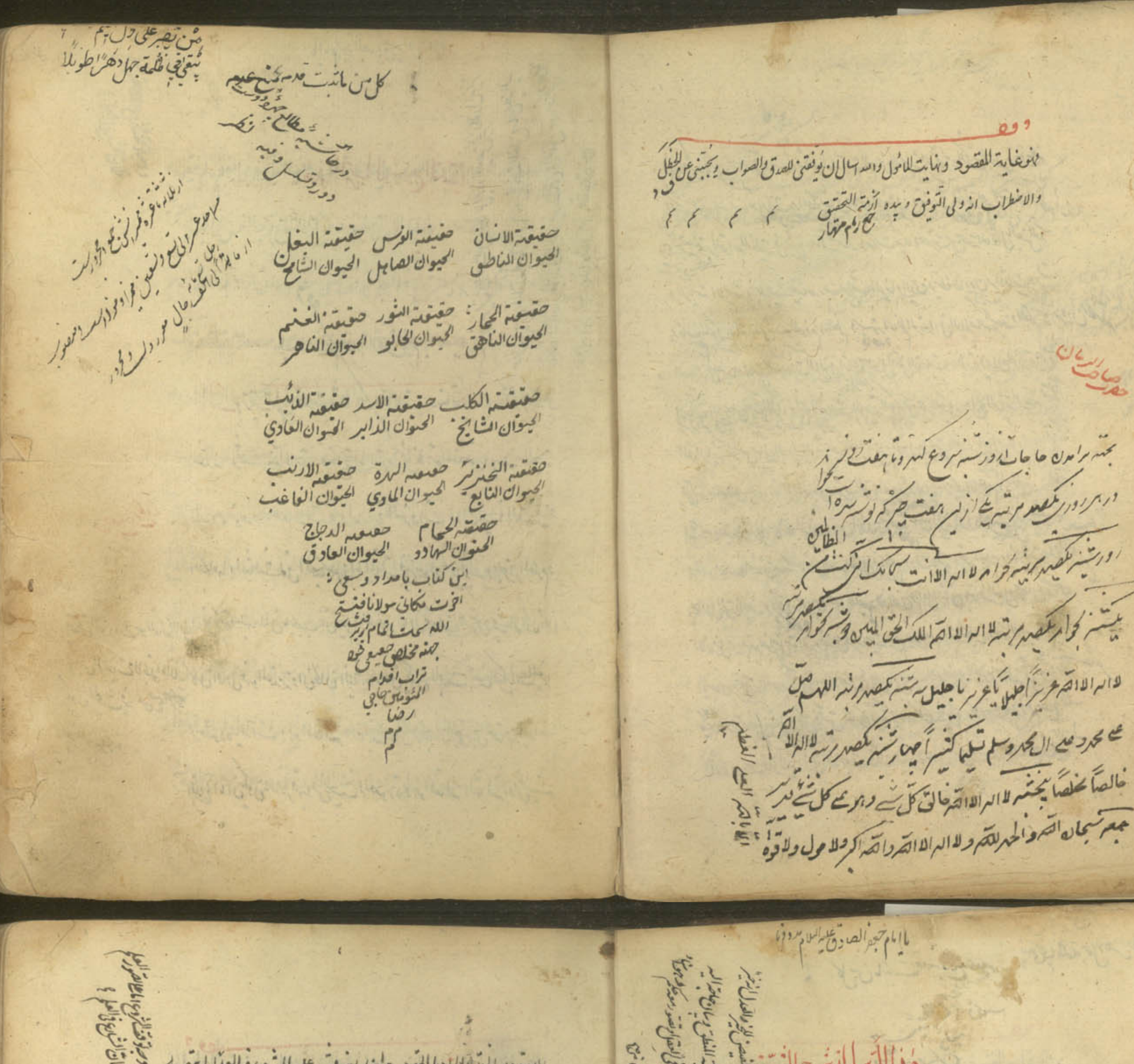
كتاب شرح الشمسية من تصانيف المولى المعظم قطب الاسلام والمسلمين الرازي تغمده الله بغفرانه وملتى هذا الكتاب من تصنيف مولانا كاتبي قزويني

بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابهى درر تنظم في بنان البيان وازهر زهر تنشر في اردان الاذهان حمد مبدع انشى الموجودات بآيات وجوب وجوده وشكر منعم اغرق المخلوقات في بحار افضاله وجوده تلألأ في ظلم الليالي انوار حكمته الباهرة واستنار على صفحات الايام آثار سلطنته القاهرة نحمده على ما اولانا من آلاء ازهرت رياضها ونشكره على ما اعطانا من نعماء اترعت حياضها ونسأله ان يفيض علينا من زلال هدايته وتوفيقا للعروج الى معارج عنايته وان يخص رسوله محمدا اشرف البريات بافضل الصلوة واله المنتجبين باكمل التحيات

فقد طال الحاح المشتغلين علي المترددين الي ان اشرح رسالة الشمسية وابين فيه القواعد المنطقية علما منهم باني سالك عن اسرارها ماهرا واستمطروا سحابا ماطرا ولم ازل ادافع قوما منهم بعد قوم واسوف الامر من يوم الى يوم لعلمي بان العلم في هذا العصر خبت ناره وولت للادبار انصاره ولاشتغال بال قد استولى على سلطانه واختلال حال قد تبين لدى برهانه الا انهم كلما ازددت مطلا وتسويفا ازدادوا حثا وتشويقا فلم اجد بدا من اسعافهم بما اقترحوا وايصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النظر الى مقاصد مسائلها وبحثت مطارف البيان في مسالك دلائلها وشرحتها شرحا كشف الاستار عن وجوه

فرائد فوائدها وبناط اللآلئ على معاقد قواعدها وضممت اليها من الابحاث الشريفة والنكت اللطيفة ما خلت عنه الكتب عنها ولابد منها بعبارات رائقة تسابق معانيها الاذهان وتقريرات شائقة يعجب استماعها الآذان وسميته بتحرير القواعد المنطقية في شرح رسالة الشمسية وخدمت بها حضرة من حصه الله تعالى بالنفس القدسية والرياسة الانسية وجعله بحيث يتصاعد رتبته مراتب الدنيا والدين ويتطأطأ دون سرادقات دولته رقاب الملوك والسلاطين وهو المخدوم الاعظم دستور اعاظم الوزراء في العالم صاحب السيف والقلم الغايات في نصب رايات السعادات البالغ في اشاعة العدل اقصى النهايات ناظرة ديوان الوزارة عين الامارة اللائح عن غرته الغراء لوائح السعادات الابدية الفائح من همته العليا روائح العناية الربانية مؤسس مباني الدولة السلطانية العالي على ابراج الجلال برايات اقباله التالي بلسان الاقبال آيات ظل الله على العالمين ملجأ افاضل العالمين شرف الحق والدولة والدين رشيد الاسلام والمسلمين اللهم لقبه من عنده شرفا لانه شرفت دين الهدى شيمه ان الامارة باهت اذ انه نسبت والحمد حمد لما اشتق منه لا زال اعلام العدل في ايام دولته عالية وقيمة العلم من آثار تربيته غالية والانعام على اهل الحق فائضة واعاديه من بني الخلق غائضة فهو الذي عم اهل الزمان باقامة العدل والاحسان وخص الافاضل من بينهم بفواضل متوالية وفضائل غير متناهية رفع لاهل العلم مراتب الكمال ونصب الارباب الدين مناصب الاجلال وخص لاصحاب الفضل جناح الافضال حتى جلب الى جنابه رفيعه بضايع العلوم من كل مرمى سحيق وتوجه تلقاء معابر دولته مطايا الآمال من كل فج عميق اللهم كما ابديته لاعلاء كلمتك فابده وكما نورت خلده لنظم مصالح خلقك فخلده من قال آمين ابقى الله مهجته فان هذا دعاء يشمل البشر فان وقع في خير القبول



يا امام جعفر الصادق عليه السلام مدد

هذا الرسالة شرح الشمسية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اقول الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات فاوليها في المفردات والثانية في القضايا واحكامها والثالثة في القياس واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم و

فيه عن المفردات وهو المقالة الاولى وانما رتبها عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني فاما ان يكون البحث عن المركبات اوعن المركبات لا الجزو اما ان يكون البحث فيه عن صح المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية او عن المركبات التي هي المقاصد بالذات فلا يخ اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة وهو المقالة الثالثة او من حيث

المادة وهو الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم ولو لم يتصور ذلك العلم لكان طالبا للمجهول مطلق وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه ان لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذا المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام وان اراد به التصور برسمه فلا نم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول مطلق وانما يلزم ذلك لو لم يكن العلم متصورا بوجه من الوجوه فهو ممنوع فالاولى ان يقال لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض عنه لكان طلبه عبثا

واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم
الفقه مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه لان علم الفقه يبحث عن
افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه
باحث عن الادلة السمعية من حيث انها يستنبط عنها الاحكام الش[رعية]
فلما كان لهذا موضوع ولذلك موضوع آخر صارا علمين متميزين منفردا
كل منهما عن الآخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم
يتميز العلم المط[لوب] عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى
المنطق يتساق الى معرفته برسمه اوردهما في بحث واحد وصدر البحث
بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة عليه فالعلم اما
تصور فقط اي تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصورنا
الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور معه حكم ويقال
للمجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب

حر[ره] صاحب الرسالة

اما التصور فهو حصول صورة الشيء في العقل فليس معنى تصورنا الانسان
الا ان ترتسم صورة منه في العقل بها يمتاز الانسان عند العقل عن غيره كما
تثبت صورة الشيء في المرآة لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس
تنطبع فيها مثل المعقولات قوله وهو حصول صورة الشيء في العقل
اشارة الى تعريف مطلق التصور لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امرين
احدهما التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا
بالضرورة وثانيهما التصور فقط الذي هو التصور الساذج فذلك الضمير اما ان
يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط
لصدق حصول صورة الشيء في العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان
تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى
مطلق التصور فيكون حصول صورة الشيء في العقل تعريفا له وانما عرف
مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور

على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج كذلك يطلق على
ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد
امر الى آخر ايجابا او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو
انتزاع النسبة فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكتابة
الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه او انتزعنا عنه وهو السلب فلا بد فيهما ان يدرك
اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان
ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه
والانسان متصور محكوم عليه وادراك الكاتب تصور المحكوم به والكاتب
متصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة تصور النسبة الحكمية وادراك
وقوع النسبة او لا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كمن شك
في النسبة او توهمها فان الشاك تخيل النسبة او توهمها بدون تصورها

حر[ره] صاحب الرسالة

محال لكن التصديق ما لم يحصل الحكم لا يحصل وعند متاخري المنطقيين ان الحكم اي
ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان
الحكم ادراك يكون التصديق مجموع التصورات الاربعة تصور المحكوم عليه وتصور
المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وتصور الذي هو الحكم وان قلنا ان الحكم انه ليس بادراك يكون
التصديق مجموع التصورات الثلثة والحكم هذا على راي الامام واما على راي الحكماء
فالتصديق هو الحكم فقط وفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط على مذهب
الحكماء ومركب على راي الامام وثانيها ان التصور الطرفين شرط للتصديق خارج
عنه على قولهم وشطره الداخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم
جزء منه على زعمه واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور واما تصديق
والمصنف عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق وسبب العدول ورود الاعتراض على
التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم اما ان
يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء قسما منه وذلك لان التصديق ان
كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل في

التقسيم المشهور قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما له وهو الامر الاول وان كان

عبارة عن الحكم وقد جعل قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسم

الشيء قسما منه وهو الامر الثاني وبهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق

التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق

كما فعله المص فلا ورود له لانا نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم

وقوله والتصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور الساذج المقابل

للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم به انه قسم من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم التصديق

ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له الثاني ان المراد

بالتصور اما الحضور الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عني به الحضور الذهني مطلقا لزم

انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني نفس العلم وان عني به المقيد بعدم الحكم

امتنع اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم ح يكون معتبرا في التصور فلو كان التصور

معتبرا في التصديق كان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر فيه ايضا فيلزم اعتبار الحكم وعدم

في التصديق وانه محال وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور

الساذج وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني

والحاصل ان الحضور الذهني وهو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء اي مع الحكم ويقال له

التصديق او بشرط لا شيء اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق

التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق شرطا عند الحكيم او شطرا

عند الامام هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال **قال** وليس الكل من كل منهما **اقول** العلم اما

بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي

والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور

العقل والنفس وكالتصديق بان العالم حادث واذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل

واحد من التصور والتصديق بديهيا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان

الشيء من الاشياء مجهولا لنا وهذا باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء بديهيا ومجهولا

لنا فان البديهي وان لم يتوقف حصوله على فكر لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شيء اخر من

العقل اليه او الاحساس او الحدس به او غيره ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل

البديهي فالبداهة لا تستلزم الحصول والصواب ان يقال لو كان كل من التصورات والتصديقات

بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء الى كسب ونظر وهو فاسد ضرورة احتياجنا في

بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر اي ليس كل واحد من التصور والتصديق

نظريا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل والدور هو توقف

الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة كما يتوقف ا على ب وبالعكس او بمراتب كما يتوقف ا على

ب وب على ج وج على ا والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية واللازم باطل فالملزوم

مثله اما الملازمة فلانه لابد ان يكون حصول العلم اخر وهلم جرا فاما ان يذهب سلسلة الاكتساب

الى غير النهاية وهو التسلسل او يعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور

والتصديق لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والاكتساب اما بطريق الدور فلانه

يقتضي ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول ا على حصول ب وحصول ب

على حصول ا على ذلك الشيء فيكون ب حاصلا قبل حصوله وانه محال واما بطريق التسلسل فلان

حصول العلم المطلوب يتوقف على استحضار ما لا نهاية له محال والموقوف على المحال محال فان قلت

ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف

بسم

على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم

توقف المطلوب على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب والمعدات

ليس من لوازمها ان يجتمع في الوجود وان عنيتم به انه يتوقف على استحضارها في ازمنة غير متناهية

فمسلم لكن لا نم ان استحضار الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية مح وانما يستحيل ذلك

لو كانت النفس حادثة فانها اذا كانت قديمة تكون موجودة في ازمنة غير متناهية فجاز ان تحصل لها

علوم غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية هذا الدليل مبني على حدوث النفس وقد برهن عليه في فن

الحكمة **قال** بل البعض من كل منهما بديهي الى اخره **اقول** اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات

بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات

بديهيا والبعض الاخر منهما نظريا والاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين الثالث

وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الاخر نظريا والنظري يمكن تحصيله بطريق الفكر لان

من علم لزوم امر لاخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين وهما العلم بالملازمة والعلم لوجود الملزوم

العلم لوجود اللازم بالضرورة فعلم انه يمكن تحصيل النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين

لانه حصول بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة
الانسان وعرفنا الحيوان والناطق ورتبناهما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتادي
الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق بان العالم حادث وسطنا المتغير
بين طرفي المطلوب وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير حادث فيحصل لنا التصديق بحدوث
العالم والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبة وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة
بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقديم والتاخير والمراد
بالامور ههنا ما فوق الامر الواحد وكذا كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن وانما
اعتبرت الامور لان الترتيب لا يمكن الا بين شيئين فصاعدا وبالمعلومة الحاصلة
صورها عند العقل وهي تتناول التصورية والتصديقية اليقينيات والظنيات والجهليات
فان الفكر كما يجري في التصورات يجري ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقين يكون ايضا
في الظنون والجهالات اما في الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظن كقولنا
هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب فهو ينهدم فهذا الحائط ينهدم

في الجهل

في الجهل فكما قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال
العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم
المطابق للواقع الثابت وهو اخص من الاول ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الا
لفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة لا يستعمل في التعريفات الا اذا قامت قرينة دالة
على تعين المراد بمعانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول
العقلي فانه لا تعتبره في هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل في المطلوب حيث قال للتادي الى المجهول
لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول التصوري
واما المجهول فاكتسابه من الامور التصورية واما المجهول التصديقي فمن الامور التصديقية ومن لطائف
هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر
هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها
والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لابد لكل ترتيب من مرتب وهي ههنا القوة العاقلة كالنجار للسرير والامور
معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير وللتادي الى المجهول اشارة الى العلة الغائية فان

الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان يتادى الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان على السرير
وذلك الترتيب اي الفكر ليس بصواب دائما لان بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم فمن
واحد يتادى فكره الى التصديق بحدوث العالم واخر الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض
نفسه بحسب وقتين فقد يتفكر ويؤدي فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يتفكر فيساق الفكر الى التصديق
بحدوثه فالفكران ليسا بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة
الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من ضرورياتها والاحاطة
بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها اي في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظري باي طريق
تكتسب واي فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية
انما يحصل به ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر فالآلة
هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب
في وصول اثره اليه والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ
علة علة الشيء علة بالواسطة فان أ اذا كان علة لب وب علة لج كان أ علة لج لكن بواسطة ب

الا انها

الا انها ليست بواسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة
لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء آخر وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة
لانه صادر منها دون البعيدة والقانون امر كلي منطبق على جزئياته يتعرف احكامها منه كقول
النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلي يتعرف احكام جزئياته منه حتى يعرف ان زيدا مرفوع
في قولنا ضرب زيد وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب
الكسبية في الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله قوانين كلية منطبقة على جميع
جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شيء
من الانسان بحجر بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم
مراعاتها الذهن لان المنطق ليس نفسه تعصم عن الخطاء والا لم يعرض للمنطقي خطاء اصلا
وليس كذلك فانه ربما يخطئ لاهمال الآلة هذا مفهوم التعريف واما احترازاته فالآلة
بمنزلة الجنس والقانونية يخرج الآلات الجزئية لارباب الصنائع وقوله تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطاء في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها عن الضلال في الفكر

بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه فان الذاتي
للشيء انما يكون له في نفسه والآلية للمنطق ليست له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم ولانه تعريف
بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطاء وغاية الشيء يكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فائدة
جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد يحصل تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها
فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس
ذلك مقدمة الشروع فيه وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا اصرح بقوله ورسموه دون ان يقول
وحدوه الى غير ذلك من العبارات تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده فان قلت العلم
بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد من التصديق فنقول العلم
التصديقات بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم لكن تصور العلم بحده يتوقف
على تصور تلك التصديقات فالتصور غير مستفاد الا من التصور **قال** وليس كله بديهيا الخ **اقول**
هذا اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا توجيهها ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه بيان الاول
انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر وذلك القانون ايضا

چون مطلب من بدهر علم وعمل ... حق مطلب است آن رو ببیکف

يحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور الاكتساب او يتسلسل وهما محالان لا يقال لا نم لزوم الدور و
التسلسل وانما يلزم ذلك لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول المنطق مجموع قوانين
الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا اكتسابه قانون منها والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق
فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون آخر فهو ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور والتسلسل لازم
وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبيا والا
لزم الدور والتسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهيا كالشكل الاول والبعض الآخر كسبي كبقية الاشكال
والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل واعلم ان ههنا مقامين الاول لا احتياج
الى المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة
المذكورة وان فرضنا اتمامها لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهذا لا يناقض الاحتياج اليه فلا
يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما ويكون الحاجة اليه
في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة على سبيل الممانعة
قال البحث الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو
اي لذاته او لما يساويه او لجزئه وموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية الموصل الى التصديق
اما توقفا قريبا ككونها او توقفا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات **اقول** قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل
الا بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع للعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب اولا
تعريف موضوع مطلق العلم حتى يحصل معرفة موضوع المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه

الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمات لعلم النحو
فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي
لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او تلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه
حيوان او يلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هناك
ان العوارض ستة لان ما يعرض الشيء اما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه والامر الخارج
عن المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص منه كالضحك او مباين له فالثلاثة الاول وهي العارض لذات
المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوي تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض اما العارض
للذات فظاهر واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى ما في الذات مستند الى
في الجملة واما العارض للامر المساوي فلان المساوي يكون مستندا الى الذات المعروض والعارض مستند اليه
والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات و
الثلاثة الاخيرة وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة الابيض بواسطة انه جسم وهو اعم
من الابيض وغيره والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان
والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها
من الغرابة بالقياس الى المعروض في العلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية واقاته للمقام
المحدود واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عن اعراضها
الذاتية وما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية فهو موضوع العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية

موضوع المنطق اما قلنا ان المنطق يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها
من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان مثلا والفصل كالناطق
وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف يركبان ليوصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث
عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث من حيث انها كيف يؤلفان فيصير قياسا موصلا الى المجهول
تصديقي كقولنا العالم حادث وكذلك يبحث عنها من حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور لكون المعلومات
التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث ان يتوقف عليها الموصل
اي المجموع المركب من المعلومات التصديقية الموصل الى التصديق ما توقفا قريبا اي بلا واسطة لكون المعلومات
التصديقية قضية او عكس قضية موجبة كلية او نقيض قضية و اما توقفا بعيدا اي بواسطة لكونها موضوعات و
محمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا لتركبه منها والقضايا موقوفة على الموضوعات
والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات
بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي
هي اما الايصال الى المجهولات او الاحوال التي يتوقف عليها الايصال الى المجهولات وهذه الاحوال
عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها **قال** وقد جرت
العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول
على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه بذاته او
صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور **اقول** قد عرفت ان الغرض
من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري او تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور

واما في الموصل الى التصديق وقد جرت عادة المنطقيين بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب والقول يرادفه واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء، والموصل الى التصديق يسمى حجة لان من تمسك به استدلالا على مطلوب غلب على الخصم من حج يحج اذا غلب ويجب تقديم مباحث الاول بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا التصور مقدم على التصديق طبعا لان التقدم الطبعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة له فظاهر والا لزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لابد له من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به وتصور الحكم للعلم الاولي بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه التصورات وفي هذا الكلام قد نبه على فائدتين احدهما ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه الحقيقة واما بامر صادق عليه فانا نحكم على اشياء لا نعرف حقايقها كالحكم على واجب الوجود بالقدرة والعلم وعلى شبح نراه من بعيد بانه شاغل لحيز فلو كان الحكم مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح مثل هذه الاحكام وثانيهما ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية المتصورة ومن الشيئين قال بانه لابد في التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية وحيث قال لامتناع الحكم الثاني النسبة وانتزاعها نبّهنا على معنى الحكم والا فان كان المراد به النسبة الايجابية في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى او ايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا او انتزاعها يعني بالحكم حيث

ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة يحصل التصديق ولا توقف له على تصور ذلك الادراك فان قلت انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لان من الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المصنف في شرحه للملخص صرح به وجعله شرطا حتى لا تزيد اجزاء التصديق على اربعة فيقول ثم ان كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة لزاد اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه قال الامام في الملخص كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات المحكوم عليه وبه والحكم وقيل فرق بين قوله وقول المصنف ههنا لان الحكم فيما قاله الامام تصور لا محالة بخلاف ما قاله العلامة المصنف فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه كانه قال لابد فيه من الحكم وغير لازم منه ان يكون الحكم تكرارا وان يكون معطوفا على المحكوم عليه فح يكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصورا لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين ولو صح حمل قوله احد هذه الامور على غير الظاهر الفاسد من وجه آخر وهو ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء التصديق التصورين والحكم فلا يكون الدليل واردا على الدعوى وايضا ذكر الحكم ح يكون مستدركا اذ المطلوب بيان تقديم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له مدخل في ذلك قال واما المقالات فثلث الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان او الناطق وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل صنعة الكتابة

منطقي

اقول لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر فيها من حيث انها دلايل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والدلالة اللفظية اما بحسب جعل الجاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى اولا ولا اما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية كدلالة اح اح على وجع الصدر فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى له اولا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والمقصود ههنا هي الدلالة الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على المعنى فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول اللفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان او الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالته عليه بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه واما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اي موافق لتمام

ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما قيد حدود الدلالات بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم والضوء ويتصور من ذلك صور اربع الاولى ان يطلق الامكان ويراد به الامكان العام والثانية ان يطلق ويراد به الامكان الخاص والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعني به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويعني به الضوء اللازم واذا تحقق هذه التصور فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له ايضا لفظ الامكان فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدنا بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي يدخل فيه الامكان العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع

فيه دلالة التزام ولما قيد به خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها
ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان دالا عليه بتلك الدلالة
بل السبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له ولو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه
اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان العام كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ
على ما دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا
فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ الموضوع لما دخل ذلك المعنى فيه
كذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الضوء كان
دلالة عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له ايضا فهي داخلة في حد دلالة
الالتزام لو لم يقيد بتوسط الوضع واذا قيد به خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج
ذلك المعنى عنه قال ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى تصوره والا
لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه لدلالة اللفظ العمى
على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج اقول لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع
له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد لدلالة اللفظ على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون
الامر الخارج لازما لمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذه الشرط لامتنع فهم الامر
الخارج من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل
انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارج فلو لم يكن
بحيث يلزم تصوره من تصور المسمى لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن فهمه من اللفظ والا عليه ولا يشترط فيها اللزوم

الخارجي وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني هو كون
الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق
دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل اما الملازمة فلاستناع تحقق المشروط بدون الشرط واما البطلان اللازم
فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة
بينهما في الخارج فان قلت البصر جزء المفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى
عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه قال والمطابقة لا تستلزم
التضمن كما في البسائط واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود لازم ذهني لكل ماهية يلزم من تصورها
تصوره غير معلوم وما قيل من ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها ممنوع ومن هذا تبين عدم
استلزام التضمن الالتزام واما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون
المتبوع اقول اراد بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا
يستلزم التضمن اي ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون
دلالته عليه مطابقة ولا تضمن هيهنا لان المعنى لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الالتزام
يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره وكون كل ماهية يوجد لها لازم كذلك
غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك
الماهية كان دلالته عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء الشرط وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان
تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة
دل على اللازم بالالتزام وجوابه انا لا نم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور الماهية

ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم
وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة فجاز ان يكون من الماهيات
المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن ولا التزام وفي عبارت المصنف
تسامح فان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين استلزام التضمن
الالتزام والفرق بينهما ظاهر واما هما اي التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة لانهما لا يوجدان الا معها
لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم
كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة اما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد
الا معها وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد
الاوسط فلم ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيد الاوسط بل للحكم فيها فيتكرر حد
الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير مطلوب والمطلوب
ان التضمن مطلق لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم قال والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة
على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد اقول اللفظ الدال على معنى بالمطابقة اما ان يقصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي مقصود والدلالة على ذات ما منسوب الى موضوع
ما والحجارة مقصود والدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة فلا بد ان يكون اللفظ جزء وان يكون
لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء المعنى اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة
فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة على معنى كزيد وما يكون له جزء
دال على المعنى لكن ذلك المعنى لا يكون للمعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزء كعبد دالا على معنى وهو العبودية

لكن ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته
مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انسان فان معناه الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية
مجموع مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو شخص الانسان
لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية وهي جزء المعنى المقصود ولكن دلالة الحيوان على
مفهومه ليست مقصودة في حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة والا اي وان لم
يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو مفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له جزء
دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان له جزء دال على المعنى المقصود ولم يكن
مقصودة فحد المفرد يتناول الالفاظ الاربعة قلت المفرد متقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا فان حقه
الوضع الطبيعي في قوة الحظ وعند المحصلين قلت للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات
وهو ما صدق عليه المفرد من نحو زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب
مثلا فان له مفهوما وهو شيء له الكتابة وذاتا وهو ما صدق عليه الكاتب من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم
المفرد متقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد متقدم على ذات المركب فمسلم ولكن تأخيره هيهنا في التعريف
ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد متقدم على مفهوم المركب وهو ممنوع فان
القيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية والوجود في التصور سابق على العدم فلهذا اخر المفرد
في التعريف وقدمه في الاقسام والاحكام لانهما بحسب الذات وانما اعتبر في القسمة دلالة المطابقة لا التضمن
والالتزام لان المعتبرة في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته عليه لا دلالة
جزئه على جزء معناه التضمني والالتزامي وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمني والالتزامي في التركيب والافراد

لزم ان يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني
او لا جزء له وان يكون اللفظ المركب الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني بسيط مفردا لان شيئا من جزئي اللفظ
لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر لان غاية ما في ذلك ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس
الى المعنى التضمني والالتزامي مفردا ولم لا يجوز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردا ومركبا كما في عبد الله فلم لا يجوز
ذلك باعتبار معنى مطابقي ومعنى تضمني او الالتزامي الاولى ان يقال التركيب بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي لا يتحقق
الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمن فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني دل على جزء معناه المطابقي
لان المعنى التضمني جزء معنى المطابقي وجزء الجزء جزء واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
فقد دل على جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق التركيب والافراد بالنسبة الى المعنى
المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا خصص القسمة الى الافراد والتركيب
بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة والعمدة الوجه الاول ان تم افاد وجوب الاعتبار **قال**

وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته على زمن معين من الازمنة
الثلثة وهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم **اقول** اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان
يخبر به وحده او لا تصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح لان
يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار به كفي اصلا فان المخبر به في قولنا زيد في الدار حاصل لا مدخل لفي في الاخبار
واما ان يصلح للاخبار به لكن لا يصلح للاخبار به وحده كلا فان المخبر به في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر ولا مدخل
في الاخبار به ولعلك تقول الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان يكون ادوات فنقول لا
بعد في ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية وهي الافعال الناقصة غاية ما في الباب ان اصطلاحهم

لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ
نفسه وعند تغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته
وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلاثة كضرب ويضرب وهو الكلمة او لا يدل فهو الاسم كزيد وعلم
والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة
الكلمة والحروف مادتها وانما قيد الكلمة بها لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان
والآن واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئاتها بخلاف الكلمات
فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها لا بموادها ولاختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة
كضرب ويضرب وانحاده عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب وطلب فان قلت على هذا
يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزؤها دالا
على جزء معناها فنقول المعنى من التركيب ان يكون هناك اجزاء مترتبة مسموعة وهي الالفاظ او الحروف والهيئة
مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد بالمعين من الازمنة الثلاثة لا دخل له في الاحتراز
الا انه حسن لان الكلمة لا تكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح ووجه التسمية اما بالاداة فلانها آلة في تركيب
الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها لما دلت على الزمان وهو متجدد ومتصرم
يكلم الخاطر بتغير معناها واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر الالفاظ فيكون مشتقا من السمو وهو العلو **قوله**

قال وح اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا فمتواطيا ان
استوت افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى او اقدم
او اشد من البعض كالموجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية

فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدهما اولا ثم نقل الى الثاني وح ان ترك موضوعه الاول يسمى
منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا ان كان هو الشرع كالصوم والصلوة واصطلاحيا ان
كان هو العرف الخاص كاصطلاحات النحاة والنظار وان لم يترك موضوعه الاول يسمى في ذلك المعنى بالنسبة اليه حقيقة
وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع **اقول** وهذا اشارة الى تقسيم الاسم
بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اي ان كان معناه واحدا فاما ان
يتشخص ذلك المعنى اي لم يصلح لان يكون مقولا على كثيرين او لم يتشخص اي يصلح لان يقال على كثيرين فان تشخص المعنى
ولم يصلح لان يقال على كثيرين كزيد يسمى علما في عرف النحاة لانه علامة دالة على تشخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف
المنطقيين وان لم يتشخص ويصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلي والكثيرون افراده فلا يخلو اما ان يكون
حصوله في افراده الذهنية والخارجية على السوية او لا فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية في حصوله وصدقه عليها
يسمى متواطيا لان افراده متوافقة في معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان له افراد
في الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس لها افراد في الذهن وصدقها عليها ايضا بالسوية فان لم يتساو الا
فراد بل كان حصوله في بعضها اولا او اقدم او اشد من البعض الاخر يسمى مشككا والتشكيك ثلثة على اوجه
التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد في الاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت واقوى
منه في الممكن والتشكيك بالتقديم والتاخير وهو ان يكون حصول معناه في بعضها متقدما على حصوله في البعض الاخر
كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول
معناه في بعضها اشد من البعض كالوجود ايضا فانه في الواجب اشد من حصوله في الممكن لان آثار الوجود في
واجب الوجود اكثر كما ان اثر البياض وهو التفريق للبصر في بياض الثلج اكثر مما هو في بياض العاج وانما سمي

مشككا لان افراده مشتركة في اصل معناه ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك
خيل له انه متواط لتوافق الافراد فيه وان نظر الى جهة الاختلاف اوهم انه مشترك كانه لفظ له معان كالعين فالناظر
فيه يتشكك هل هو متواط او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان الثاني اي ان كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل
بين تلك المعاني نقل بان كان موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل النقل
بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية اي كما يكون موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نقل الى المعنى
الاول فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة والماء والذهب والركبة على السواء
وان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول او لا فان ترك يسمى لفظا منقولا لنقله
من المعنى الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلوة والصوم فانهما في الاصل للدعاء ومطلق
الامساك ثم نقلهما الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما غير الشرع وهو اما العرف العام
فهو المنقول العرفي كالدابة فانها في الاصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقله العرف العام الى ذوات
القوائم الاربع من الفرس والبغل والحمار او العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كالاصطلاحات النحاة و
النظار اما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان موضوعا لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب ثم نقله النحويون
الى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلاثة واما اصطلاح النظار فكالدوران فانه كان في
الاصل للحركة في السكك ثم نقله النظار الى ترتب الاثر على ما له صلوح العلية وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا
يسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه
وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فان استعمل في الاول يطلق الحقيقة وفي الثاني
يطلق المجاز واما الحقيقة فلانها من حق فلان الامر اي اثبته او من حققته اذا كنت فيه على يقين واذا كان اللفظ

مستعملا في موضوعه الاصلي فهو شيء مثبت في مكانه معلوم الدلالة واما المجاز فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا
تعداه واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الاولي وموضوعه الاصلي قال وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ
آخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين ان اختلفا فيه اقول مامر من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه
بالنظر الى نفس معناه وهذا التقسيم للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا نسب الى لفظ آخر فلا يخ
اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما واحدا او يختلفا في المعنى اي يكون لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر فان كانا
متوافقين فهو مرادف له واللفظان مترادفان اخذا من الترادف الذي هو ركوب واحد خلف آخر كان
المعنى مركوبا واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين
له واللفظان متباينان لان المباينة المفارقة بين اللفظين ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فتحقق المفارقة
بين اللفظين للتفرقة بين المعنيين المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح
مثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد
في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم دون العكس قال واما المركب
فهو اما تام وهو الذي يصح عليه السكوت واما غير تام والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية وان لم
يحتمل فان دل على طلب الفعل دلالة اولية اي وضعية فهو مع الاستعلاء امر ومع الخضوع دعاء ومع التساوي
التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء واما غير التام فهو اما تقييدي
كالحيوان الناطق واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة وكلمة واداة اقول لما فرغ من المفرد وتقسيمه
شرع في المركب وهو اما تام او غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة
ولا يكون مستتبعا للفظ آخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قائم او قاعد مثلا

بخلاف ما لو قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام
والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب فهو الخبر او لا يحتمل
فهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب
وان لم يكن مطابقا للواقع لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد فقد يجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة
او الفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق او الكذب فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب
يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له حينئذ بل يجب ان يقال ما
صدق او ما كذب والحق في الجواب ان يقال ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهوم
الخبر ولا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل
الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهوم فحصل التقسيم ان المركب التام ان
احتمل الصدق والكذب بحسب مفهوم فهو الخبر والا فالانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة
وضعية او لا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي
او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع
فهو سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا كتبت
عليك الصلوة او اطلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار
وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والتعجب والقسم والنداء ولا يذهب عليك ان لقائل
ان يقول الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام عما
في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل

لكن المصنف ادرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف
النفس لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون فاعلا ولو اوردنا ايرادهما في القسمة قلنا الانشاء اما ان لا يدل
على طلب الشيء بالوضع وهو التنبيه او يدل ولا يخ اما ان يكون المطلوب الفهم وهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون
مع الاستعلاء فهو امر ان كان المطلوب الفعل ونهي ان كان المطلوب الترك اي الكف عن الفعل او يكون مع التساوي وهو
الالتماس او مع الخضوع وهو السؤال واما المركب الغير التام فاما ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو التقييدي
كالحيوان الناطق او لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من اسم واداة او من كلمة واداة قال الفصل الثاني في
المفرد وكل مفهوم فهو جزئي حقيقي ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمى كليا
وجزئيا بالعرض اقول المعاني هي الصور الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالالفاظ المفردة
فهي المعاني المفردة والا فالمركبة والكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة كما ستعرف فكل مفهوم وهو الحاصل في العقل
اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه بين
كثيرين وصدقه عليها او لا يكون فان منع نفس تصوره عن الشركة فهو الجزئي كهذا الانسان فان الهاذية اذا
حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة وان لم يمنع الشركة من حيث
انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمتنع من صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض
النسخ نفس تصور معناه وهو سهو والا لكان للمعنى معنى وانما قيد بنفس التصور لان الكليات ما يمنع الشركة
بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه
لم يمتنع على صدقه على كثيرين فان مجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدانية الى دليل
كالكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاممكن واللاوجود فانها يمتنع ان تصدق على شيء من الاشياء لكن لا بالنظر

الى مجرد تصورها ومن ههنا يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع ان
يصدق الكلي عليه وان لم يمتنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره فلو لم يعتبر نفس التصور في تعريف الكلي والجزئي
لدخل تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرج عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا وبيان التسمية بالكلي والجزئي
ان الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد وكالحيوان فانه جزء للانسان والجسم فانه جزء للحيوان
فيكون الجزئي كلا وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل
كلي وكذلك جزئية الشيء انما هي بالنسبة الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية
والجزئية انما تعتبران بالذات في المعاني واما في الالفاظ فقد يسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول
قال والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها فالاول هو النوع سواء
كان متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو
المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذن كلي مقول على واحد فقط او على كثيرين متفقين بالحقائق
في جواب ما هو اقول انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية
وهي لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا
على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا
فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج والاول اي الكلي الذي يكون
نفس ماهية ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من جزئياته وهي لا تزيد
على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنها بها امتاز شخص عن شخص ثم النوع لا يخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص
في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص في الخارج فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا

لان السايل بما هو عن الشيء انما يطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان سواله بما هو عن شيء واحد كان طالبا لتمام ماهيته المختصة به وان جمع بين الشيئين او اشياء في السوال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء وانما يكون للماهية المشتركة بينهما ولما كان النوع المتعدد الاشخاص كالانسان هو تمام ماهية كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في جواب الانسان لانه تمام ماهيته المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان ايضا لانه كمال ماهيتهما المشتركة بينهما فلا جرم يكون مقولا في جواب ماهو بحسب الخصوصية والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل انحصر نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام الماهية المختصة ولا فرد اخر له في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السوال حتى يكون تمام الماهية المشتركة واذ قد علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثيرين متفقين في جواب ماهو وان لم يتعدد كان مقولا على واحد في جواب ماهو فهو اذن كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ماهو فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا على كثيرين ليدخل في الحد النوع المتعدد الاشخاص في الخارج وقولنا كثيرين متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق وقولنا في جواب ماهو يخرج الثلثة الباقية اعني الخاصة والفصل والعرض العام لانها لا تقال في جواب ماهو وهناك نظر وهو ان احد الامرين لازم اما اشتمال التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا فيلزم ان يكون قوله المقول على واحد زايدا حشوا كالشمس لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا

كالعنقا فلا يكون جامعا فالصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلي ايضا لان المقول على كثيرين يغني عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ماهو ويكون كل نوع مقولا في جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا والمصنف لما عرّف النوع قوله في جواب ماهو بحسب الخارج قسمه الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا الفن من وجهين اما اولا فلان نظر الفن عام يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان وقد جعله من اقسام

قال وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر فهو المقول في جواب ماهو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا ورسموه بانه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ماهو

اقول الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع اخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما يكون اما نفس ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة فكل منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه وانما كان تمام المشترك بينهما هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو منتقض بالاجناس البسيطة فعبارتنا اسلم وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر فهو الجنس والا فهو الفصل

اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر يكون مقولا في جواب ماهو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا افرد الماهية بالسوال لم يصلح ذلك الجزء لان يكون مقولا في الجواب لان المطلوب تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما يتركب الشيء عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ماهو بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه كمال الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع اخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان وان افرد الانسان بالسوال لم يصلح الحيوان للجواب لان تمام ماهية الانسان الحيوان الناطق فقط ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ماهو فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقايق يخرج النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقايق وبجواب ماهو يخرج الكليات الثلث الباقية

قال وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه هو عين الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن بعض الاخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس

اقول القوم قد رتبوا الكليات حتى تتهيا لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدي فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس الانسان لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان والنبات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر

مثلا وكذا الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون للماهية الواحدة كالانسان اجناس مختلفة كثيرة بعضها فوق بعض فاذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السوال عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة المشتركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الاخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات تشارك الانسان فيه ثم هو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية فالمشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية هو الحيوان ويكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب اخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم ثلثة اجوبة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعد يزيد عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زايدا على عدد مراتب البعد بواحد لان للجنس القريب جوابا وكل مرتبة من البعد جواب اخر

قال وان لم يكن تمام المشترك منها وبين نوع اخر فلا بد اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية وبين نوع اخر او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل جنس وكيف ما كان يميز الماهية عما يشاركها في جنس او وجود فكان فصلا لها

اقول هذا بيان الشق الثاني من الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينه وبين نوع اخر يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية

ونوع آخر او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له واياما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين فلان الجزء اذا
لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه وذلك
البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم او مساويا له لا جائز ان يكون مباينا له لان الكلام
في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء مباينا له ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود
الكل بدون الجزء وانه مح ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر لو كان اعم من تمام المشترك لكان
موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذي هو بازائه
تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو مح لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية
ونوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضه فيكون للماهية تماما المشترك احدهما تمام المشترك بين
الماهية والنوع الذي بازائها وثاني تمام المشترك بينها وبين النوع الثاني الذي بازائه تمام المشترك الاول
وح لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع الثاني اعم منه لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك الثاني
فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذي بازائه تمام المشترك الثاني وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه
فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشترك الى غير النهاية او ينتهي الى بعض تمام مشترك
مساو له والاول مح والا لتركب الماهية من اجزاء غير متناهية فنقول ولا تسلسل ليس على ما ينبغي لان التسلسل
هو ترتب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم ذلك لو كان تمام المشترك الثاني
جزءا من تمام المشترك الاول وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية في الماهية لكنه خلاف
المتعارف واذا بطلت الاقسام الثلثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثاني واما ان الجزء
فصل على كل من الامرين فلانه اذا لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان كان

بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصل تمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون
فصلا للماهية لانه لما ميز الجنس عن جميع اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية عن
بعض اغيارها ولا نعني بالفصل الا مميز الماهية في الجملة والى هذا اشار بقوله وكيف كان اي سواء لم يكن الجزء مشتركا
اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو مميز للماهية عن مشاركها في جنس او وجود فيكون فصلا وانما قال
في جنس او وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا في الجملة وما كان
مميزا للماهية في الجملة فهو الفصل واما انه يكون مميزا عن مشاركات الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان
يكون لها جنس فلا فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية وان لم يكن لها
جنس فلا اقل ان يكون لها مشاركات في الوجود الشيئية وح يكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن اختصار الدليل
بحذف النسب بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك ونوع آخر يكون مختصا بتمام المشترك
فصلا له فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما لم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع فيكون بعضا
من تمام المشترك بينهما وهكذا الا ان يقال حصر جزء الماهية في الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق او الجوهر الحساس
مثلا جزء الماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء
وهذا ما وعدناه في صدر البحث قال ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره فعلى هذا لو تركبت
حقيقة من امرين متساويين او امور متساوية كان كل منهما فصلا لها لانه مميز الماهية عن مشاركها في الوجود
والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه
عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان اقول رسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كالناطق
والحساس فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد بانه اي شيء هو في جوهره فالجواب انه ناطق او حساس لان السؤال

باي شيء هو انما يطلب به ما يميز الشيء في الجملة فكل ما يميزه يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب
المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة فالكلي جنس يشمل سائر الكليات وبقولنا يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج
النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقال في الجواب
اصلا وبقولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره وذاته فان قلت السائل باي
شيء ان طلب مميز الشيء عن جميع الاغيار لا يكون مثل الحساس فصل الانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب المميز في
الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس مميز للشيء عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج
عن الحد فنقول لا نكتفي في جواب اي شيء هو في جوهره بالتمييز في الجملة بل لا بد من ان لا يكون تمام المشترك بين الشيء
ونوع آخر فالجنس خارج عن التعريف ولما كان محصله ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون مميزا للشيء
في الجملة فلو فرضنا ماهية تركبت من امرين متساويين او امور متساوية كماهية الجنس العالي او الفصل الاخير كان كل منهما
فصلا لها لانه مميز الماهية تمييزا جوهريا واعم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها
جنس حتى ان الشيخ تبعهم في الشفاء وحد الفصل بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه وادلم
... بما ذكرنا من المصنف ... بالمشاركة في الوجود اولا وبايراد هذا الاحتمال ثانيا قال والفصل
المميز للنوع عن مشاركه في الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه عنه في جنس
بعيد كالحساس للانسان اقول الفصل اما مميز عن المشارك الجنسي او عن المشارك الوجودي فان كان مميزا عن
المشارك الجنسي فهو اما قريب او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركاته في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان
فانه يميزه عن مشاركاته في الحيوان وان ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه
عن مشاركاته في الجسم النامي وانما اعتبر القرب والبعد في الفصل المميز للجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس يتحقق

بل هو مبني على احتمال ذكره وربما يمكن ان يستدل على بطلانه بانه لو تركبت ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما
ان لا يحتاج احدهما الى الآخر وهو مح ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج فان
احتاج كل منهما الى الآخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما متساويان فاحتياج احدهما الى الآخر ليس
اولى من احتياج الآخر اليه او يقال لو تركب جنس عال كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا لزم
تقوم الجوهر بالعرض وهو مح وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه وانه محال
او داخلا فيه وهو الصحيح لا امتناع تركب الشيء من نفسه وغيره او خارجا عنه فيكون عارضا لكن ذلك الجزء ليس عرضا
لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الآخر فلا يكون العارض تمامه عارضا وانه مح فليسقط هذا المقام فانه من
مطارح الاذكياء قال واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم والا فهو العرض المفارق
واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازما للماهية كالضحك بالقوة للانسان وهو اما بين
وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة
واما غير بين وهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا للقائمتين للمثلث وقد
يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول اعم والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل
وصفرة الوجل واما بطيء كالشيب والشباب اقول الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول اللازم كالفردية للثلاثة والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان
واللازم اما لازم للوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه لا للماهية لان ماهية الانسان لو كان السواد
لازما لها لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحقق ماهية
الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم مما عرضه بانه يمتنع

انفكاكه عن الماهية وقد قسم الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم
الماهية لانا نقول لا نسلم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث
هي هي لكن لا يلزم منه ان لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه يمتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية
الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من
حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي والثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود فمورد القسمة متناول
لقسميه ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد السؤال ثم لازم الماهية اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذي
يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام
بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر جزم الذهن
باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا
لقائمتين لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا لقائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط
على ما فسره القوم ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن لقولنا لانه
وهو المتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم الى الوسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على
آخر من حدس او تجربة او حس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية
في البين وغيره لوجود القسم الثالث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين
ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم
يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد والعرض المفارق اما سريع الزوال
كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق هو ما

يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الزوال وبطيئه لجواز
ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له كالحركات للافلاك **قال** وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص
بافراد حقيقة واحدة فقط فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشي ويرسم الخاصة بانها كلية تقول
على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها
قولا عرضيا فالكليات اذن خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام **اقول** الكلي الخارج عن الماهية سواء كان
لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة
الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره ترسم الخاصة بانها
كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة قولا عرضيا فالكلية مستدركة على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما
مقولان على حقائق وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام بانه كلي
مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا تقال الا على افراد
حقيقة واحدة فقط وقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لانه قول ذاتي لا عرضي وانما كانت هذه التعريفات رسوما
للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات مساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق
عليها الرسم وهو بمعزل عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها
فليس لها معان غير تلك المفهومات فيكون هي حدودا على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان
المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي
هي مسامحة فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل ذو هو
والنطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق واذ قد سمعت

ما تلونا عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس
ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان
داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر وهو الجنس او لا يكون فهو الفصل وان كان خارجا عنها فان
اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فالعرض العام واعلم ان المصنف قسم الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق
وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه
لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذن خمس **قال** الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة الاول
الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري سبحانه عز اسمه وقد يكون ممكن الوجود ولكن لا يوجد
كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالباري عز اسمه او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود
منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة **اقول** قد عرفت في اول الفصل الثاني
ان ما حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يمنع نفس تصوره من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من
اشتراكه فهو الجزئي فمناط الكلي والجزئي انما هو الوجود العقلي واما ان يكون الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود
فيه فامر خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ فان امتناع
الوجود الكلي او امكان وجوده شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي اذ لو اعتبر العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود
في الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلي اذا نسبناه الى الوجود الخارجي اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن
الوجود فيه الاول كشريك الباري عز اسمه والثاني اما ان يكون موجودا في الخارج او لا والثاني كالعنقاء والاول اما ان
يكون متعدد الافراد في الخارج او لا يكون متعدد الافراد فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد
فذلك اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد في الخارج او يكون مع امكان غيره والاول كالباري عز اسمه والثاني

كالشمس وان كان له افراد متعددة موجودة في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية والاول
كالكواكب السيارة فانه كلي منحصر في الكواكب السبعة السيارة والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية على
مذهب بعض **قال** الثاني اذا قلنا للحيوان مثلا انه كلي فهناك امور ثلاثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب
منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثاني كليا منطقيا والثالث كليا عقليا والكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان
الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود واما الكليان الاخيران ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه خارج
من المنطق **اقول** اذا قلنا ان الحيوان مثلا كلي فهناك ثلثة امور الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة
الى مادة من المواد والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه المفهومات
ظاهر لانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل احدهما تعقل الآخر وليس كذلك فان معنى
الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومن البين
جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الآخر فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع او لانه موجود في الطبيعة
اي في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه وما قال ان الكلي المنطقي كونه كليا فيه مسامحة اذ
الكلية انما هي مصداقه والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الثلثة
لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتناول سائر الماهيات ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع
حصل عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان
هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي واما
الكليان الآخران اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر في ذلك خارج عن الصناعة
لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجود من حيث انه موجود وهذا مشترك بينها وبين الكلي الطبيعي

فلا وجه لإيراده ههنا وإحالتهما على علم آخر **قال** الثالث الكليان متساويان إن صدق كل واحد منهما
على ما صدق عليه الآخر كالإنسان والناطق وبينهما عموم مطلق إن صدق أحدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس
كالحيوان والإنسان وبينهما عموم من وجه إن صدق كل واحد منهما على بعض ما يصدق عليه الآخر فقط كالحيوان والأبيض و
متباينان إن لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر كالإنسان والفرس **أقول** النسب بين الكليات
منحصرة في أربع التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لأن الكلي إذا نسب إلى
كلي آخر فإما أن يصدقا على شيء أو لم يصدقا فإن لم يصدقا على شيء أصلا فهما متباينان كالإنسان والفرس فإنه لا
يصدق شيء من الإنسان على شيء من أفراد الفرس وبالعكس وإن صدقا على شيء فلا يخلو إما أن يصدق كل منهما على كل
ما صدق عليه الآخر أو لا فإن صدقا فهما متساويان كالإنسان والناطق فإن كل ما يصدق عليه الإنسان يصدق عليه الناطق و
بالعكس فإن لم يصدقا فإما أن يصدق أحدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس أو لا يصدق فإن صدق
كان بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق على ما صدق عليه الآخر أعم مطلقا والآخر أخص مطلقا كالإنسان والحيوان
فإن كل إنسان حيوان وليس كل حيوان إنسانا وإن لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما أعم
من الآخر من وجه وأخص من وجه فإنهما لما صدقا على شيء ولم يصدق أحدهما على كل ما يصدق عليه الآخر كان هناك
ثلث صور إحديها ما يجتمعان فيه على الصدق والثانية ما يصدق عليه هذا دون ذاك والثالثة ما يصدق عليه
ذاك دون هذا كالحيوان والأبيض فإنهما يصدقان معا على الحيوان الأبيض ويصدق الحيوان بدون الأبيض
كالحيوان الأسود وبالعكس في الجماد الأبيض فيكون كل واحد منهما شاملا للآخر وغيره فالحيوان شامل للأبيض
وغير الأبيض والأبيض شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار أن كل واحد منهما شامل للآخر يكون أعم منه وباعتبار
أنه مشمول له يكون أخص منه ثم مرجع التباين إلى سالبتين كليتين من الطرفين والتساوي إلى موجبتين كليتين والعموم المطلق

إلى موجبة كلية من أحد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الآخر ومن وجه إلى سالبتين جزئيتين
وموجبة جزئية وإنما اعتبر النسب بين الكليين لأن المفهومين إما كليان أو جزئيان أو كلي وجزئي
والنسب الأربع لا تتحقق في القسمين الأخيرين أما الجزئيان فلأنهما لا يكونان إلا متباينين وأما الكلي
والجزئي فإن كان جزئيا لذلك الكلي يكون أخص منه مطلقا وإن لم يكن جزئيا له يكون مباينا له **قال** نقيضا المتساويين
متساويان وإلا لصدق أحدهما على ما كذب عليه الآخر فيصدق أحد المتساويين على ما يكذب عليه الآخر وهو
مح ونقيض الأعم من شيء مطلقا أخص من نقيض الأخص مطلقا لصدق نقيض الأخص على كل ما صدق عليه نقيض الأعم
من غير عكس أما الأول فلأنه لولا ذلك لصدق عين الأخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الأعم وذلك مستلزم لصدق الأخص
بدون الأعم وهو مح وأما الثاني فلأنه لولا ذلك لصدق نقيض الأعم على كل ما يصدق عليه نقيض الأخص وذلك مستلزم
لصدق الأخص على كل ما صدق عليه الأعم وهو مح والأعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم أصلا لتحقق مثل هذا العموم
بين عين الأعم مطلقا ونقيض الأخص مع التباين الكلي بين نقيض الأعم مطلقا وعين الأخص ونقيض المتباينين
متباينان تباينا جزئيا لأنهما إن لم يصدقا معا أصلا كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين الكلي وإن صدقا
معا كاللاإنسان واللافرس كان بينهما تباين جزئي ضرورة صدق أحد المتباينين مع نقيض الآخر فقط فما
التباين الجزئي لازم جزما **أقول** لما فرغ من بيان النسب الأربع بين العينين شرع في النسب بين النقيضين
فنقيضا المتساويين متساويان أي يصدق كل من نقيض المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الآخر وإلا لكذب
أحد النقيضين على بعض نقيض الآخر لكن ما يكذب عليه أحد النقيضين يصدق عليه عينه وإلا لكذب النقيضان فيصدق
عين أحد المتساويين على بعض نقيض الآخر وهو صدق أحد المتساويين بدون الآخر هذا خلف مثلا لو لم يصدق
كل لا إنسان لا ناطق وكل لا ناطق لا إنسان وإلا لكان بعض اللاإنسان ناطقا وبعض الناطق لا إنسان وهو مح ونقيض

الأعم من شيء مطلقا أخص من نقيض الأخص مطلقا أي يصدق نقيض الأخص على كل ما يصدق عليه نقيض الأعم وليس كل
ما يصدق عليه نقيض الأخص يصدق عليه نقيض الأعم أما الأول فلأنه لو لم يصدق نقيض الأخص على كل ما يصدق عليه نقيض
الأعم لصدق عين الأخص على بعض ما صدق عليه نقيض الأعم فيصدق الأخص بدون الأعم وإنه محال كما نقول لو لم يصدق
كل لا حيوان لا إنسان وإلا لكان بعض اللاحيوان إنسانا فبعض الإنسان لا حيوان هذا خلف وأما الثاني فلأنه لو لم يصدق
قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض الأخص يصدق عليه نقيض الأعم لصدق نقيض الأعم على كل ما يصدق عليه نقيض الأخص فيصدق
الأخص على كل الأعم بعكس النقيض وهو محال فليس كل لا إنسان لا حيوان وإلا لكان كل حيوان إنسانا بعكس النقيض لا كل حيوان
إنسان أو نقول أيضا قد ثبت أن كل نقيض الأعم نقيض الأخص فلو كان كل نقيض الأخص نقيض الأعم لكان
النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين وهذا خلف أو نقول العام صادق على بعض نقيض الأخص تحقيقا للعموم
فليس بعض نقيض الأخص نقيض الأعم بل عينه وفي قوله لصدق نقيض الأخص على كل ما صدق عليه نقيض الأعم من غير
عكس تسامح لجعل الدعوى جزء الدليل وهو مصادرة على المط والأمران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما
عموم أصلا أي لا مطلقا ولا من وجه لأن هذا العموم أي العموم من وجه متحقق بين عين الأعم مطلقا ونقيض الأخص
وليس بين نقيضيهما عموم أصلا لا مطلقا ولا من وجه أما تحقق العموم من وجه بينهما فلأنهما يتصادقان في أخص آخر
ويصدق الأعم بدون نقيض الأخص في ذلك الأخص وبالعكس في نقيض الأعم كالحيوان واللاإنسان فإنهما يجتمعان
في الفرس والحيوان يصدق بدون اللاإنسان في الإنسان واللاإنسان يصدق بدون الحيوان في الجماد وأما
أنه لا يكون بين نقيضيهما عموم فللتباين الكلي بين نقيض الأعم وعين الأخص لامتناع صدقهما على شيء فلا يكون
بينهما عموم أصلا وإنما قيد التباين بالكلي لأن التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون
الآخر في الجملة فمرجعه إلى سالبتين جزئيتين كما أن التباين الكلي سالبتان كليتان والتباين الجزئي إما عموم من

وجه أو تباين كلي لأن المفهومين إذا لم يتصادقا في بعض الصور فإن لم يتصادقا في صورة أصلا فهو التباين
الكلي وإلا فالعموم من وجه فلما صدق المتباين الجزئي على العموم من وجه وعلى التباين الكلي لا يلزم من تحقق التباين
الجزئي أن لا يكون بينهما عموم أصلا فإن قلت الحكم بأن الأعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم أصلا
باطل لأن الحيوان أعم من الأبيض من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه فنقول المراد أنه ليس يلزم أن يكون
بين نقيضيهما عموم فيندفع الإشكال ونقول لو قال بين نقيضيهما عموم لأفاد العموم في جميع الصور لأن الأ
حكام المورد في هذا الفن إنما هي كليات فإذا قال ليس بين نقيضيهما عموم كان رفعا للإيجاب الكلي وتحقق
العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضي أمرين بينهما عموم من وجه بل يتبين عدم النسبة
بالعموم وهو بصدد ذلك فاعلم أن النسبة بينهما المباينة الجزئية لأن العينين إذا كان كل واحد منهما بحيث
يصدق بدون الآخر كان النقيضان أيضا كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية إلا هذا القدر ونقيضا المتباينين
متباينان تباينا جزئيا لأنهما إما أن يصدقا معا على شيء كاللاإنسان واللافرس الصادقين على الجماد أو لا
يصدقا كاللاوجود واللاعدم فلا شيء مما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم وبالعكس وأيا ما كان
يتحقق التباين الجزئي بينهما أما إذا لم يصدقا على شيء أصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي
قطعا وأما إذا صدقا على شيء كان بينهما تباين جزئي لأن كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر
فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون الآخر فالتباين الجزئي لازم جزما وقد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج إليه
وترك ما يحتاج إلى ذكره أما الأول فلأن قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق أحد المتباينين مع نقيض الآخر زائد لا
طائل تحته وأما الثاني فلأنه وجب أن يقول ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر لأن التباين
الجزئي بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الآخر لا صدق واحد منهما بدون الآخر وليس يلزم من صدق

وقف

احد الشيئين مع نقيض الآخر صدق كل واحد مع النقيضين بدون الآخر فترك لفظة كل ولا بد منه وانت
تعلم ان الدعوى تثبت بمجرد المقدمة القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر لانه يصدق
كل واحد من النقيضين بدون الآخر وهو المباينة الجزئية فباقي المقدمات مستدرك قال الرابع الجزئي كما يقال
على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك يقال على كل اخص تحت الاعم ويسمى الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول لان كل
جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي دون العكس اما الاول فلاندراج كل شخص تحت الماهية المعراة عن المشخصات واما الثاني
فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع الجزئي الحقيقي كذلك اقول الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى المذكور و
يسمى حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت اعم كالانسان
بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء آخر وبازائه الكلي الاضافي وهو الاعم من شيء
وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي متضائفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي
العام وكما ان الاخص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضائفين لا يجوز ان يكون
في تعريف المتضائف الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله لا معه وايضا لفظة كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد
ليس بجائز فالاولى ان يقال هو الاخص من شيء وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي يعني كل جزئي
حقيقي جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات
كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات التي بها صار شخصا معينا بقي الماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي
حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض بواجب الوجود فانه شخص ويمتنع ان يكون له ماهية
كلية والا فهو ان كان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون امرا واحدا كليا وجزئيا وهو محال وان كان
تلك الماهية مع شيء آخر يلزم ان يكون واجب الوجود معروضا للتشخص وهو محال لما تقرر ان تشخص الواجب عين ذاته

الثاني

الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا لانه الاخص من شيء والاخص من شيء يجوز ان يكون كليا
تحت كلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا قال الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال له
النوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى النوع
الاضافي اقول النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو ويقال
له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقته الواحدة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية
يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه
ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان
وهو بهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية منزلة منزلة الجنس فلا بد من
ترك الكل لما سمعت وذكر الكلي لانه جنس الكليات ولا يتم حدودها بدون ذكره فان قلت الماهية هي
الصورة المعقولة من الشيء والصور العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي قلت الماهية ليس مفهومها الكلي غاية
ما في الباب انه من لوازمها لكن دلالة الالتزام مهجورة في الحدود وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض
العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو اما تقييد القول بالاولي فاعلم اولا ان سلسلة الكليات
انما ينتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف وهو نوع المقيد بصفات عرضية كلية
كالتركي والرومي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا حمل كليات مترتبة على شيء واحد يكون حمل العالي
عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد او على التركي بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان
على الانسان فقوله قولا اوليا احتراز عن الصنف فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن
التركي والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس باولي بل بواسطة حمل النوع عليه

المفهوم

وقف

الاولية في القول ليخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا قال ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع
وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل واخص
من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له
اقول اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان تترتب حتى يكون نوع
حقيقي فوقه نوع آخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه محال واما الانواع الاضافية فقد تترتب لجواز ان يكون
نوع اضافي فوقه نوع آخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع للجسم
المطلق وهو نوع للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها
واخص من البعض او مباينا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم المطلق فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني
النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم
من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم المطلق واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد
يقال في تمثيله انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهي في حقيقة العقل متفقة فهي لا تكون
اعم من نوع اذ ليس تحته نوع بل اشخاص وهي العقول العشرة ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر على ذلك
التقدير فهو نوع مفرد وربما تقرر التقسيم على وجه آخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون
فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع وذلك ظاهر
قال ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربعة لكن العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس ومثال السافل
كالحيوان ومثال المتوسط فيها الجسم النامي والجسم ومثال المفرد العقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له اقول كما ان النوع
الاضافية تترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا قد تترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوقه جنس وكما ان مراتب الانواع

جنس

الاضافي اربع فكذلك مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر
وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم او مباينا
للكل فهو الجنس المفرد الا ان العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل في مراتب الانواع
يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس
اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع
الانواع والجنس المفرد مثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول
العشرة وهي انواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس لا يقال احد التمثيلين فاسد
اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر
لان العقل ان كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم
يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير
ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع
او لم يطابقه قال والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي
كالحقائق البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلقا بل كل منهما اعم من الآخر من وجه لصدقهما على النوع السافل
اقول لما نبه على ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب
الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك في صورة دعوى اعم وهي ان ليس بينهما عموم وخصوص
مطلق فان كلا منهما موجود بدون الآخر اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها
انواع اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق

البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الآخر وهما يتصادقان على النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو **قال** والمقول في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن ماهية الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم والنامي والحساس والمتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن **اقول** المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسؤل عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق فان معنى الحيوان جزء مجموع معنى الحيوان والناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه بالمطابقة وانما سمي واقعا في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو هو طريق ما هو وهو واقع فيه وان كان مذكورا في جواب ما هو بلفظ يدل عليه بالتضمن ويسمى داخلا في جواب ما هو كمفهوم الجسم او النامي او الحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو وهو جزء مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما انحصر جزء المقول في جواب ما هو في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على ماهية المسؤل عنها او على اجزائها بالالتزام اصطلاحا **قال** والجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من امرين متساويين او امور متساوية ووجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه

والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقومها وفصول تقسمها وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقوم السافل فهو يقسم العالي من غير عكس كلي **اقول** الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس اي جنس ذلك النوع فاما نسبته الى النوع فبانه مقوم له اي داخل في قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له اي محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهيته فاذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان اذا تصورت هذا ففصول الجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يتركب من امرين متساويين او امور متساوية ويتميز انه عن مشاركاته في الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل لا بد ان يكون جنس لها وقد سلف ذلك ويجب ان يكون له اي للجنس العالي فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما له جنس لا بد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا وفصول مقسمات لان تحتها انواعا وكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس العالي فهو يقوم السافل لان العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي اي ليس كل مقوم للسافل مقوما للعالي لانه قد ثبت ان جميع المقومات العالي مقومات للسافل فلو كان جميع المقومات السافل مقومات العالي لم يكن بين العالي والسافل فرق وانما قال من غير عكس كلي لان بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو مقوم العالي وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع وكل ما يحصل السافل في نوع يحصل العالي فيكون العالي حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو معنى تقسيمه للعالي

ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقسم للعالي مقسما للسافل لان الفصل السافل مقسم للعالي هو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالي مقسم للسافل هو مقسم السافل **قال** الفصل الرابع في التعريفات المعرف للشيء هو الذي يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن افادة التعريف ولا اخص لكونه اخفى او ادون في العموم والخصوص **اقول** قد سلف لك ان نظر المنطقي اما في القول الشارح او في الحجة ولكل منهما مقدمات تتوقف معرفته عليها ولما وقع الفراغ من بيان مقدمات القول الشارح فقد حان ان يشرع فيه فالقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما والا لكان الاعم من شيء او الاخص منه معرفا لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء بوجه ما ولكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو مفيد لتصور الشيء بوجه ما بل المراد تصوره بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص او الرسوم فان تصوراتها لا يستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون المعرف معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف ولا يخلو اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص منه او مباينا له لا سبيل الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف اما تصور حقيقة المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من شيء لا يفيد شيئا منهما ولا سبيل الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص وايضا شروط تحقق الاخص ومعانده اكثر فان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس وما يكون شروطه ومعانداته

اكثر يكون وقوعه في العقل اقل وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لا بد ان يكون اجلى من المعرف ولا الى انه مباين لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين بطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف في العموم والخصوص فكل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وما قد وقع في عبارات القوم من انه لا بد ان يكون جامعا ومانعا ومطردا ومنعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا لكل واحد واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ عنها فرد وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرف وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء اي متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف فكلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس **قال** ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد **اقول** المعرف اما حد او رسم وكل واحد منهما اما تام او ناقص فهذه اربعة اقسام فالحد التام وهو ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع من دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكرنا واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو اثر من آثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر

لا يخرج

كالحيوان الناطق المتحرك بالارادة

ووجه

واما انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر مختص بالشيء والرسم الناقص
ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مر واما
ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه لا يقال ههنا اقسام اخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع
الخاصة وبالفصل مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التميز او الا
طلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل والخاصة واما المركب من الفصل
والخاصة والفصل فيه يفيد التميز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتميز لان
الفصل افاده مع شيء آخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات او لا
فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او بعضها وهو الحد الناقص وان لم
يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او لا وهو الرسم الناقص قال ويجب الاحتراز عن تعريف
الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف المتحرك بما ليس بساكن والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء بما
يتوقف عليه سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها تقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية
او بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج الاول هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان
لا يفضل احدهما على الآخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية
غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع لكونه مفوتا للغرض اقول اخذ ان يبين وجوه اختلال التعريف
ليتحرز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة اي يكون العلم
باحدهما مع العلم بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف الحركة بما ليس بساكن فانهما في المرتبة الواحدة
مع العلم والجهل فمن علم احدهما علم الآخر او جهل احدهما جهل الآخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان

معرفة المعرف علة لمعرفته والعلة متقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة
واحدة ويسمى دورا مصرحا واما بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثالهما في الكتاب واما الاغاليط اللفظية
فانما يتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة
بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض من التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقال النار
اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب مبادرة المعاني الحقيقية
الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك مخل لفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ
الوحشية او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها قال المقالة الثانية في القضايا و
احكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح
ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب وهي حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولنا زيد عالم وزيد ليس
بعالم وشرطية ان لم تنحل اقول لما فرغ عن مباحث القول الشارح شرع في مباحث الحجة ولما توقف معرفتها
على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة
ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة بحسب القسمة الاولى فان القضية تنقسم اولا الى الحملية
والشرطية ثم الحملية تنقسم الى ضرورية ومثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية واقسام الحملية
والشرطية هي اقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية لها بل اقسام ثانية لها انما تنقسم القضية اليها بـ
واسطة ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية اي
القضية بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه
فالقول وهو اللفظ المركب في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة فالقول جنس يشمل

ووجه

الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه فصل يخرج الاقوال
الناقصة والانشائيات كلها من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان
تنحل بطرفيها الى مفردين او لم تنحل وطرفا القضية هي المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها ان تحذف الادوات
الدالة على ارتباط احدهما بالآخر فاذا حذفنا من القضية ما دل على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين
فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الآخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما
ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فانا اذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى
و ليس هو الدالة على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين
فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانه اذا حذف
ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وليسا بمفردين وكذلك اذا حذف
اداة العناد وهي اما واو بقي هذا العدد زوج هذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل
بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان
اطرافها ليست بمفردين فانتقض التعريفات طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة
وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل الا انه
يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان يقال هذا ذاك او هو هو او الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف
الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية او اما ان
تحقق هذه القضية او تحقق تلك القضية وهي بعد ليست بالفاظ مفردة وبقي ههنا شيء وهو ان الشرطية
كما فسرت قضية اذا امتنع ما لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها

بعد التحليل بمفردين واقله ان يقال هذا ملزوم لذاك وذلك معاند لذاك فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد
بالفعل او المفرد بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال
المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين سميت حملية والا فشرطية هذا هو المطابق لما ذكر الشيخ في الشفاء
وقيل صوابه ان يقال القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم
فانه حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب من وجهين اما اولا فلورود بعض النقوض
المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها والشرطية لا تتركب من قضيتين فان ادوات
الشرط والعناد اخرجت اطرافها عن ان يكون قضايا الا ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة كانت القضية محتملة للصدق
والكذب ثم اذا اوردنا اداة الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية محتملة للصدق والكذب
نعم ربما يقال في هذا الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين
والا فهما ليسا قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل قال والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق
القضية او لا صدقها على تقدير قضية اخرى كقولنا اذا كان هذا انسانا فهو حيوان وليس ان كان هذا انسانا فهو
حمار واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط او بنفيه
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود اقول الشرطية
قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى فان حكم
فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم
فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى
فهي متصلة سالبة كقولنا ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية

والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا اي بانهما لا يصدقان معا ولا يكذبان معا او في الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان معا لكنهما قد يكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان او بنفيه اي سلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالتنافي في الصدق والكذب فسميت حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان معا واما اذا كان الحكم بالمنافاة في الصدق فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشيء حجر وهذا الشيء شجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا كان الحكم بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا فان قولنا هذا الشيء لا شجر وهذا الشيء لا حجر لا يكذبان والا لكان الشيء شجرا وحجرا معا وقد يصدقان وان حكم فيها بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان فيها الحكم بسلب المنافاة في الصدق والكذب معا كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما والا لزم ان لا يكون الانسان حيوانا وان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم يرتفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها ما ثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب نعم المناسبة المحققة للنقل انما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال

واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف لا يقال المقدمة كانت معقودة لذكر اقسام القضية الاولية والمتصل والمنفصل ليست من الاقسام الاولية بل من اقسام قسمها اعني الشرطية لانا نقول لا شك ان المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر الاقسام الشرطية فيها فبالعرض على سبيل الاستطراد
سوق الكلام

قال الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث البحث الاول في اجزائها واقسامها الحملية انما تتحقق باجزاء ثلثة محكوم عليه ويسمى موضوعا ومحكوم به ويسمى محمولا ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع واللفظ الدال عليها يسمى الرابطة كهو في قولنا زيد هو عالم ويسمى القضية حينئذ ثلاثية وقد يحذف الرابطة في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها والقضية حينئذ ثنائية **اقول** لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الان في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا فالحملية انما تتحقق من اجزاء ثلثة المحكوم عليه
جمع ملحوظه
يسمى موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شيء ونسبة منهما يرتبط بها المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية ان يعبر عنها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية الدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو قائم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة او لا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد الاول يكون للقضية
در نسخ دیگر در دل
جزء اخر وهو وقوع النسبة او لا وقوعها فلا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان المراد الثاني كانت
اي نفي ايجاب و سلب ١٢
النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزءا اخر فليدل عليها ايضا بلفظ اخر والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة من حيث انه يدل عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني وكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع واللاوقوع لم تكن رابطة ولا حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي

مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا فالجزء ان من القضية تتاديان بعبارة واحدة ولهذا اخذا جزءا واحدا حتى انحصر الاجزاء في ثلثة ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد يكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وتسمى غير زمانية وقد يكون في قالب الكلمة ككان في قولنا كان زيد قائما وتسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الالفاظ لثلاثة معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين وقوله في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تحذف فيها شهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست وبود واما بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر **قال** وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة يصح بها ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر **اقول** هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وبهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانا اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي فيها لا تصح ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التي فيها ليست نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب

ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم اما ايقاع النسبة او انتزاعها وذلك ظاهر **قال** وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت القضية مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية الافراد ما عليه الحكم سميت محصورة ومسورة ويسمى اللفظ الدال عليها سورا وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان بجماد وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا **اقول** هذا التقسيم ثالث القضية الحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية او لا يبين واللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها على السور وهي اي المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها وايا ما كان فاما بالايجاب او السلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل اي كل واحد واحد لا الكلي المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل واحد واحد من افراد النار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد

ووصـ

كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان اى بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واما سالبة وسورها
ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسان والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال
على رفع ايجاب الكلى بالمطابقة وعلى السلب الجزئى بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان
ليس كل دال على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد
واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلى واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس
يثبت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلى واما انه دال على سلب الجزئى بالالتزام
فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلى فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد من افراد الموضوع وهو السلب الكلى
او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كل التقديرين يصدق السلب جزئيا فالسلب الجزئى من ضروريات
مفهوم ليس كل اى رفع الايجاب الكلى ومن لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع
الايجاب الكلى اعم من السلب عن الكل اى السلب الكلى والسلب عن البعض اى السلب الجزئى فلا يكون دالا على السلب
بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلى ليس اعم
من السلب الجزئى بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئى هو السلب عن البعض سواء
كان مع الايجاب للبعض او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلى والسلب الجزئى لازم لهما
واذا انحصر العام فى شيئين كل منهما يكون ملزوما لامر كان ذلك الامر اللازم لازما للعام ايضا فيكون
السلب الجزئى لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلى وبعبارة اخرى ليس كل يلزمه السلب الجزئى لانه متى ارتفع الايجاب
الكلى صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شئ من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه
هذا خلف واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على سلب الجزئى بالمطابقة فظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان

ليس

ليس بانسان وليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح
بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئى واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلى بالالتزام
فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلى مرتفعا هذا
هو الفرق بين ليس كل وبين الاخرين واما الفرق بين الاخرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلى لان
البعض غير معين فان تعين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة فى سياق النفى فكما ان النكرة
فى سياق النفى يفيد العموم كذلك ههنا ايضا لانه احتمل ان يفهم منه السلب فى اى بعض كان وهو السلب الكلى
بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا وان كان ايضا غير معين الا انه ليس واقعا فى سياق النفى بل السلب انما
هو وارد عليه وبعض ليس قد يذكر للايجاب الجزئى حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات اللاانسانية
لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع
تقدم حرف السلب على الموضوع **قال** واما لم يبين فيها كمية الافراد فان لم يصلح لان يصدق كلية
وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا
الانسان فى خسر والانسان ليس فى خسر وهى فى قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان فى خسر صدق بعض الانسان
فى خسر **اقول** ما مر كان اذا تبين فى القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم يتبين كمية الافراد فلا يخلو اما
ان تصلح القضية لان تصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم تصلح بان يكون
الحكم على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم يصلح لان يصدق كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم
فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم فيهما بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه
الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما وان صلحت لان يكون كلية وجزئية سميت مهملة لان

ووصـ

الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان فى خسر والانسان ليس فى خسر اى ما صدق
عليه الانسان من الافراد فى خسر او ليس فى خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة فى اربعة اقسام وذلك
ان نقول فى التقسيم موضوع الحملية اما جزئى او كلى فان كان جزئيا فهى شخصية وان كان كليا فاما ان يكون
الحكم فيها على نفس طبيعة الكلى او على ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهى الطبيعية وان كان
على ما صدق عليه من الافراد فاما ان بين كمية الافراد وهى المحصورة والا فهى المهملة والشيخ فى الشفاء ثلث
القسمة فقال الموضوع ان كان جزئيا فهى الشخصية وان كان كليا فان تبين كمية الافراد فهى المحصورة والا
فهى المهملة وشنع عليه المتأخرون بعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام فى القضية المعتبرة فى
العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها فى العلوم لان الحكم فى القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهى الافراد والطبيعة
ليست منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله
الاقسام والمقسم لا يتناول الطبيعيات فلا يخل الانحصار بخروجها **قال** وهى فى قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان
فى خسر صدق بعض الانسان فى خسر وبالعكس **اقول** المهملة فى قوة الجزئية يعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت
المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا الانسان فى خسر صدق بعض الانسان فى خسر وبالعكس اما
انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع
فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كل التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد
وهو الجزئى واما بالعكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا وهى المهملة **قال**
البحث الثانى فى تحقيق المحصورات الاربع كقولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان
ج من الافراد الممكنة بحيث اذا وجد كان ب اى كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وتارة بحسب الخارج ومعناه

كل

كل ج فى الخارج سواء كان فى حال الحكم او قبله او بعده فهو ب فى الخارج **اقول** قد عرفت ان للحملية جزئين
احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم قد جرت
بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع
محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احديهما الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان
وهو ظ وثانيتهما رفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام
امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هى فى هذه المادة دون الموجبات الكلية الاخر فتصوروا
مفهوم القضية وجردوها عن المواد تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة على البعض
دون البعض كما انهم فى قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا
عن احوالها بحثا شاملا لجميع طبايع الاشياء ولهذا صار مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على
جميع الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهناك امران احدهما مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه من الافراد
فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج وب لفظين مترادفين فلا يكون للحمل معنى بل
بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب فان قلت كما ان لج اعتبارين كذلك لب مفهوم وحقيقة
وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول
ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان ضرورى الثبوت
للموضوع ضرورة ثبوت الشئ لنفسه فينحصر القضايا فى الضرورية ولم يصدق ممكنة خاصة اصلا فظهر ان معنى
القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب لا ما صدق عليه ب لانا اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون
مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عين مفهومه يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان

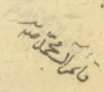
وص

غيره امتنع ان يقال احدهما هو الآخر لاستحالة ان يكون الشي النفس ما ليس هو لانه يجاب عنه بان قولكم الحمل يشتمل على الحمل فيكون ابطالا للشي بنفسه فارتفع وللسائل ان يعود ويقول لا ادعي الايجاب بل اما ان الحمل ليس بمقيد او انه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات فالحق في الجواب انا نختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج قوله لاستحالة حمل ب على ج بهو هو قلنا لا نم وانما يكون حمله عليه لو كان المراد به ان ج نفس ب وليس كذلك لما بين ان المراد ان ما صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج يسمى وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف ذات ج التي هي المحكوم عليه حقيقة به كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من الافراد وقد يكون جزءا لها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده وحقيقة الحيوانية انما هي جزء لها وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماشي حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها فيحصل المفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فهنا ثلثة اشياء ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان ج نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية ان كان ج جنسا او ما يساويه من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وغيرهما من افراد الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل ماشي كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبايع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده ومن الافاضل

من حصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل باتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص من الاشخاص واما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده بج ما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي الصدق عليه بالفعل سواء كان الصدق في الماضي او الحال او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم على كل ما امكن ان يكون اسود حتى الروميين مثلا على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد في وقت ما على مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل والدوام على ما سيجي في بحث الموجهات واذ قد تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة ويسمى ح حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم واخرى بحسب الخارج ويسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فيعنى به كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس على ما له وجود في الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج او معدوما في ان لم يكن موجودا فالحكم فيه على افراده المقدرة في الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم ليس مقصورا على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم تصدق كلية الموجبة فلانا اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج الذي ليس ب لو وجد كل ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وانه يناقض كل ج ب لذلك الاعتبار لا يقال ان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب لكن لا نم انه يصدق ح بعض ما لو وجد كان

وص

ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد ج ومن الجائز ان لا يكون ج ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلي يصدق على افراده والانسان ليس بصادق على الانسان الذي ليس بحيوان لانا نقول قد سبق الاشارة في مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلي على افراده ليس معتبرا بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض واذا



فرض ان انسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون فردا من افراده واما السالبة فلانه اذا قيل لا شي من ج ب فنقول انه كاذب لان ج ب لو وجد كان ج وب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وهو يناقض قولنا لا شي مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض لان ج ليس ب في الايجاب وج ب في السلب وان كان فردا لج الكلية يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد لكان ب فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر في عقد الوضع اتصال هو قولنا لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فسره صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب وليت شعري لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن تعريفهم لانه لا يطلق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم فخارجة عن ذلك ولزمهم ايضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورة الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع في مفهوم القضية بل في

اخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كلما لو وجد وكان ج بالواو العاطفة وهو خطأ فاحش لان كان ج لازم لوجود الموضوع على ما فسره به ولا معنى للواو المعاطفة بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمستقيم ايضا على اهل العربية فان لو حرف الشرط ولا بد له من الجواب جوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتدا بل كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه واما الثاني فيراد به كل ج في الخارج فهو ب في الخارج والحكم فيه على موجود في الخارج سواء كان اتصافه بج حال الحكم او بعده او قبله لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون ب في الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده رفعا لما يتوهم من ظن ان معنى ج هو ب اتصاف الجيم بالبائية حال كونها موصوفا بالجيمية فان الحكم ليس على وصف الجيم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعي الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا في وقت كونه موضوعا للضحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبية في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو في وقتين لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والمعنى يجب ان يكون قواعده عامة لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضية المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوهما واستخرجوا احكامهما لينتفعوا بذلك في العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة البشرية قال والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه ان لم يوجد شي من المربعات في الخارج يصح ان

يقال كل مربع شكل بالاعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد شي من الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول **اقول** قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون واذا كان موجودا فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع في الخارج فالحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا فقد يصدق القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج كما اذا لم يكن شي من المربعات في الخارج يصدق بحسب الحقيقية كل مربع شكل اي كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم الوجود الخارج في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا في الخارج اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية تصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع للخارج وهو ظ ولا يصدق بحسب الحقيقة اي لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة يصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه **قال** وعلى هذا فقس المحصورات الباقية **اقول** لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما صدق عليه الحكم في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمة بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الاحاد وكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك تعتبر المحصورات الاخر باعتباري فقد تقدم الفرق بين الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية

لان الايجاب على بعض الافراد الخارجية ايجاب على بعض الافراد الحقيقية بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم مطلقا وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظ **قال البحث الثالث** في العدول والتحصيل حرف السلب ان اذا كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم يكن جزءا لشي منهما سميت قضية محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة **اقول** القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون جزءا لشي من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان جزءا لشي من فاما الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاول فمعدولة الموضوع واما الثاني فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليس ولا وغيرها انما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشي واحد يثبت له او لشي او يسلب عنه او عن شي فقد عدل به عن موضوعه الاصلي الى غيره وانما اورد الاول والثانية مثالان دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة الطرفين بجمعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزءا لشي من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل واحد من الطرفين وجودي محصل وربما يخصص اسم المحصلة بالموجبة ويسمى السالبة بسيطة لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما لم يذكر لهما مثالا لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة تصلح ان يكون مثالا لهما **قال** والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية

لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا لا شي من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان **اقول** ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية يشتمل على حرف السلب يكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب ومع ذلك قد يكون موجبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه وقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة او سالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كانت طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية على كل ما يصدق عليه انه ليس بحي فيكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شي من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فيكون سالبة وان لم يكن في شي من طرفيها سلب فليس الالتفات في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة **قال** والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب وان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقة فانهما متلازمتان والفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فان القضية الموجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة ان اخرت عنها واما في الثنائية فالنية او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير او لا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط او بالعكس **اقول** تقابل ان يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما بينه فلم ما شرع في الاحكام لم خصص كلامه بالعدول في جانب المحمول ثم المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما وجه التخصيص في الاول فهو ان المعتبر في الفن من العدول ما في جانب المحمول وذلك لانك قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء في ان الحكم على الشي بالامور الوجودية كالحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل في وصف

الموضوع فانه لا يؤثر في مفهوم القضية لان العدول والتحصيل في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه لان المحكوم عليه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشي لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه التخصيص الثاني فلان اعتبار العدول في المحمول يربع القسمة لان حرف السلب ان كان جزءا من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع واياما كان فهي اما موجبة او سالبة فههنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة ~~معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا~~ ولا التباس بين القضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في سالبة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب الموجود فيهما واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة فلهذا خصصهما بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة لانه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة ولا عكس اما الاول فلانه متى ثبت اللاباء له يصدق سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه ثبت الباء له فيكون الباء واللاباء ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشي لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدومات صح السلب عنها بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما وح يصدق السلب البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس ببصير او لا يصدق شريك الباري غير بصير

بان معنى الاول سلب البصير عن شريك الباري ولما كان معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر
ثابت لشريك الباري فيجب ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت الشيء له وهو ممتنع الوجود فلا يقال بصدق السلب
عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق ح فان الجائز
اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة
كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف
عليه فان معنى الموجبة ان جميع افراد ج الموجودة ثبت له ب ولا شك انه انما يصدق اذا كانت افراد ج موجودة
ومعنى السالبة انه ليس كذلك اي كل واحد من الافراد الموجودة لج ليس ثبت له ب ويصدق هذا المعنى تارة
بان لا يكون شيء من الافراد موجودا واخرى بان يكون موجودا ويثبت اللاباء لها وعند ذلك يتحقق التناقض
جزوا واما قوله على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقة الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق
اذ يكفي فيه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب واما ان الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا
حاجة اليه فكانه جواب سوال نذكره ههنا وهو انه ان عنيتم بقولكم والايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الايجاب
يستدعي وجود الموضوع في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات
الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا تستدعي مطلق الوجود لان
المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا او موجودا وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك فاجاب
بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية على ما سبق الاشارة اليه فالمراد بقولنا
الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج
محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع

عنه ذلك

مع ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا اما اذا كان
موجودا فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة متلازمان لان الحيثيم الموجود اذا سلب عنه اي اثبت له اللااياء
وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية اما ان يكون ثلاثية او
ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة اما ان يكون متقدمة على حرف السلب او متاخرة عنه فان
تقدمت كقولنا زيد هو ليس بكاتب يكون موجبة لان من شان الرابطة ان يربط ما بعدها بما قبلها
فهناك ربط السلب وربط السلب الايجاب وان تاخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو
بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب ان يرفع ما بعدها عما قبلها فهناك سلب الربط فيكون
القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق بينهما انما يكون من وجهين احدهما بالنية بان ينوى
اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ
غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت موجبة فاذا قيل زيد ليس
بكاتب كانت سالبة قال البحث الرابع في القضايا الموجهة لا بد لنسبة المحمولات الى الموضوعات
من كيفية ايجابية كانت النسبة او سلبية كالضرورة والدوام واللفظ عليها يسمى جهة القضية اقول
نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة
واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس الامر اما ان يكون مكيفة
بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان يكون مكيفة بكيفية الدوام او اللادوام
فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان فاذا قلنا كل
انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة وهي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية

الثابتة في نفس الامر يسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة
مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة يسمى جهة القضية ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة
لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم يكن تلك
الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية
مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان
الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت القضية وتلخيص الكلام
في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت او سلبية يجب ان يكون لها كيفية
في نفس الامر ووجود في العقل ووجود في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها وجود
في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالقضية متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من
ان يكون مكيفة بكيفية ما ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية الثابتة في
نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ او وردت عبارة تدل على الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ
انما هي بازاء الصور العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل
وبهذا الاعتبار صارت اجزاء اللفظية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت اجزاء اللفظية الملفوظة كذلك
كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي
مادة القضية والثابتة لها في العقل هي جهة المعقولة والعبارة الدال عليها هي الجهة الملفوظة ولما
كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان يكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر
فلم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شبحا هو واقع انسان وحسبناه من بعيد فربما يحصل منه في

عقولي

عقولي صورة انسان وحينئذ يعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس ويعبر عنه بالفرس
فللشبح وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق او غير مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة
صادقة او كاذبة فكذلك كيفية النسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة
وفي العقل واللفظ فان طابقها الكيفية المعقولة او العبارة الملفوظة كانت القضية صادقة والا
كاذبة لا محالة قال والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلث عشرة
منها بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط ومنها مركبات وهي التي حقيقتها تركيب
من الايجاب والسلب والبسائط ست الاول الضرورية المطلقة وهي التي حكم بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من الانسان
بحجر اقول القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي
مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها اما الايجاب فقط كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء من
الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هي التي حقيقتها
يكون ملتئمة من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه مركبة ايجاب الضاحك
للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها اي معناها ولم يقل لفظها لانه ربما يكون القضية مركبة ولا تركيب
في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في اللفظ
تركيب الا ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة
عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ

بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللادوام او اللاضرورة فانه تركبت بحسب اللفظ ايضا ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد الا ان التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس والتلازم وغيرها ثلث عشرة قضية منها بسايط ومنها مركبات اما البسايط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجر عن الانسان في جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت الثانية الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا ووجه تسميتها دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا دايما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودة وسلبا ما مر ايضا من قولنا دايما لا شيء من الحجر بانسان فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما دام ذاته موجودة النسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورية امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها وعدم وقوعه لان الممكن لا يجب ان يكون واقعا الثالثة المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع اي يكون بوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب

تحرك

متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس ضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة ووجه تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات وربما يقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت وضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف اعم من ان يكون للوصف مدخل في تحقق الضرورة ام لا والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا واردنا المعنى الاول صدقت كما تبين وان اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان من الازمان فكيف بالمشروط بها فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان الذات الموضوع قد يكون عين وصفه وقد يكون غيره فاذا اتحدا وكان المادة مادة الضرورية صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دايما او ما دام انسانا وان تغايرا فان كانت المادة ضرورية ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دايما بالضرورة ما دام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم يكن مادة الضرورة الذاتية والدوام الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي الاخص اعم من الضرورية المطلقة في جميع اوقات

لانه من شعب الضرورة م

الذات ثبتت في جميع اوقات الوصف دون العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة في جميع اوقات الوصف ولا في جميع اوقات الذات الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة العامة من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم ما دام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة فانه متى صدقت الضرورة او الدوام في جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا عكس الخامسة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم يقيد بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة او اللاضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة

المطلقة

المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام كان معناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وانما سميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم

قال واما المركبات فسبع العامة الاول المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دايما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دايما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة

اقول من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف الدوام بحسبه والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يكون مقيدا باللادوام بحسب الوصف فلان قيد تقييدا صحيحا

فلا بد ان يقيد باللادوام بحسب الذات حتى يكون النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات وصف
الموضوع ولا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من الموجبة مشروطة عامة وسالبة
مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة العامة اي
قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا
لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في
جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة العامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي جزء الاول
وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم
يكن دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات تحقق الايجاب
في الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف
يكون موجبة او سالبة فنقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه
اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الثاني
مخالف له في الكيف وموافق له في الكم والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الدائمتين
فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات ومباين الدوام بحسب الذات وذلك ظاهر وللضرورة
بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام بحسب الذات ونقيض الاعم مباين للعين
الاخص مباينة كلية كاللاحيوان وهي اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة العامة المقيدة

باللادوام

باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث الباقية لانها اعم من المشروطة
العامة **قال** الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي
ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة
عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر **اقول** العرفية الخاصة هي العرفية العامة
مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام
وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها
من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة لتقييد اللادوام وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدقت
الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير العكس ومباين للدائمتين
لما سبق واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة
بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير
ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيتين لانهما اعم من العرفية العامة
واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع
فانه لو كان دائما له ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول لذات الموضوع دائما وقد كان
لا دائما بحسب الذات هذا خلف **قال** الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة
بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة
عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة

فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة **اقول** الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة
بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف
لانهم لم يعتبروا هذا التركيب فلم يتعرفوا احكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل
لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول
واما السالبة الممكنة العامة اي قولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة
لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام
سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة و
موجبة ممكنة عامة اما السالبة المطلقة فهي الجزء الاول واما الموجبة الممكنة العامة وهي قولنا كل انسان ضاحك
بالامكان العام وهي معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وسلب ضرورة
السلب هو الممكن العام الموجب وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى صدق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما
صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية لتقييدها باللاضرورة واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما
في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورية وبالعكس في مادة اللادوام وكذا
من المشروطة والعرفية العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وصدقها
بدونهما في مادة اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم
من المطلقة العامة **قال** الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان
كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا
ما مر **اقول** الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة

او سالبة يكون تركيبها من المطلقتين عامتين احديهما الموجبة والاخرى سالبة لان جزء الاول مطلقة عامة
والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا
كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص من الوجودية
اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى
تحقق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين
لما مر غير مرة واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة
الضرورة والدوام وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظاهر
قال الخامسة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين
من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة
كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة عامة و
سالبة مطلقة عامة وان كانت السالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع
لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة **اقول** الوقتية هي التي حكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا با
اللادوام بحسب الذات وهي فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض
بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول اي كل قمر منخسف وقت الحيلولة
وسالبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت
سالبة كقولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول

وص

ای قولنا لاشیء من القمر بمنخسف وقت التربیع وموجبة مطلقة عامة وهی کل قمر منخسف بالاطلاق العام
وهی اخص من الوجودیتین مطلقا لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوقت لادائما صدق الاطلاق و
لادائما ولا بالضرورة ولا ینعکس واعم من الحینیتین من وجه لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوصف
فان کان الوصف ضروریا لذات الموضوع فی شیء من الاوقات صدقت القضایا الثلث کقولنا
بالضرورة کل منخسف مظلم ما دام منخسفا لادائما او بالتوقیت لادائما فان الانخساف لما کان ضروریا
لذات الموضوع فی بعض الاوقات والاظلام ضروری للانخساف کان الاظلام ضروریا للذات فی ذلک
الوقت وان لم یکن الوصف ضروریا لذات الموضوع صدق الحینیتان ولم یصدق الوقتیة کقولنا
بالضرورة کل کاتب متحرک الاصابع ما دام کاتبا لادائما فان الکتابة لما لم یکن ضروریة للذات فی شیء
من الاوقات لم یکن تحرک الاصابع الضروری بحسبها ضروریا للذات فی وقت ما فلا یصدق الوقتیة واذا
لم یصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام لم یصدق الحینیتان ویصدق الوقتیة کما فی المثال
المذکور هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف اما اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف
فیکون المشروطة الخاصة اخص من الوقتیة مطلقا لانه متی تحقق الضرورة فی جمیع اوقات الوصف و
جمیع اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحقق الضرورة فی بعض اوقات الذات من غیر عکس والوقتیة مباینة
للدائمتین واعم من العامتین من وجه لصدقهما فی المشروطة الخاصة وصدقهما دونها فی مادة الضرورة وبالعکس
حیث لادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة والممکنة العامة قال السادسة المنتشرة وهی
التی حکم فیها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فی وقت غیر معین من اوقات وجود الموضوع مقیدا
باللادوام بحسب الذات فهی ان کانت موجبة کقولنا بالضرورة کل انسان متنفس فی وقت ما لادائما

فترکیبها

فترکیبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان کانت سالبة کقولنا بالضرورة لاشیء من
الانسان بمتنفس فی وقت ما لادائما فترکیبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة اقول المنتشرة
هی التی حکم فیها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فی وقت غیر معین فی اوقات وجود الموضوع
لادائما بحسب الذات ولیس المراد بعدم التعیین ان یؤخذ عدم التعیین قیدا فیها بل ان لا یقید بالتعیین
ویرسل مطلقا فان کانت موجبة کقولنا بالضرورة کل انسان متنفس فی وقت ما لادائما کان ترکیبها
من موجبة منتشرة مطلقة وهی قولنا بالضرورة کل انسان متنفس فی وقت ما وسالبة مطلقة عامة ای قولنا
لاشیء من الانسان بمتنفس بالفعل الذی هو مفهوم اللادوام وان کانت سالبة کقولنا بالضرورة لاشیء
من الانسان بمتنفس فی وقت ما لادائما فترکیبها من سالبة منتشرة مطلقة هی الجزء الاول وموجبة مطلقة
عامة هی اللادوام وهی اعم من الوقتیة لانه اذا صدقت الضرورة فی وقت معین لادائما صدقت
الضرورة فی وقت ما لادائما بدون العکس ونسبتها مع القضایا الباقیة علی قیاس نسبة الوقتیة من غیر
فرق واعلم ان الوقتیة المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتین هما جزء الوقتیة والمنتشرة قضیتان بسیطتان
غیر معدودتین فی البسائط حکم فی احدهما بالضرورة فی وقت معین وفی الاخری بالضرورة فی وقت
ما فالاولی سمیت وقتیة لاعتبار تعیین الوقت فیها ومطلقة لعدم تقییدها باللادوام واللاضرورة والاخری
منتشرة لانه لما لم یتعین وقت الحکم فیها احتمل الحکم کل وقت فیکون منتشرا فی الاوقات ومطلقة لانها
غیر مقیدة باللادوام واللاضرورة ولهذا اذا قیدتا بهما حذف الاطلاق من اسمیهما فکانتا
وقتیة ومنتشرة لا مطلقتین وربما یسمع فیما بعد مطلقة وقتیة ومطلقة منتشرة وهما غیر الوقتیة المطلقة
والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتیة هی التی حکم فیها بالنسبة بالفعل فی وقت معین والمطلقة

وص

المنتشرة وهی التی حکم فیها بالنسبة بالفعل فی وقت غیر معین فنفرق بینهما بالعموم والخصوص وهو واضح
لا اشتباه فیه قال السابعة الممکنة الخاصة وهی التی یحکم فیها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبی
الوجود والعدم جمیعا وهی سواء کانت موجبة کقولنا بالامکان الخاص کل انسان کاتب او سالبة کقولنا
بالامکان الخاص لاشیء من الانسان بکاتب فترکیبها من ممکنتین عامتین احدیهما موجبة والاخری سالبة [illegible]
ان اللادوام اشارة الی مطلقة عامة واللاضرورة الی ممکنة عامة مخالفتی الکیفیة موافقتی الکمیة للقضیة
المقیدة بهما اقول الممکنة الخاصة هی التی حکم فیها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبی الایجاب والسلب فاذا
قلنا کل انسان کاتب بالامکان الخاص او لاشیء من الانسان بکاتب بالامکان الخاص کان معناه ان
ایجاب الکتابة للانسان وسلبها عنه لیسا بضروریین لکن سلب ضرورة الایجاب امکان عام سالب وسلب
ضرورة السلب امکان عام موجب فالممکنة الخاصة سواء کانت موجبة او سالبة یکون ترکیبها من ممکنتین
عامتین احدیهما موجبة والاخری سالبة فلا فرق بین موجبتها وسالبتها فی المعنی بل فی اللفظ حتی اذا عبرت
بعبارة ایجابیة کانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبیة کانت سالبة وهی اعم من سائر المرکبات لان
فی کل منها ایجابا وسلبا ولا اقل منهما ان یکونا ممکنتین وبالامکان العام ولا یلزم من امکان الایجاب
والسلب ان یکون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباینة للضرورة المطلقة واعم من الدائمة
والعامتین والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما فی مادة الوجودیة اللاضروریة وصدق الممکنة الخاصة
بدونهما حیث لاخروج للممکن من القوة الی الفعل وبالعکس فی مادة الضرورة واخص من الممکنة العامة
فقد ظهر مما ذکرنا ان الممکنة العامة اعم القضایا البسیطة والممکنة الخاصة اعم المرکبات والضروریة اخص
البسائط والمشروطة الخاصة اخص المرکبات من وجه وظهر ایضا ان اللادوام اشارة الی مطلقة عامة واللاضرورة

الی الممکنة

الی ممکنة عامة مخالفتین فی الکیف للقضیة المقیدة بهما حتی ان کانت موجبة کانتا سالبتین وان کانت
سالبة کانتا موجبتین وموافقتین لها فی الکم فان کانت کلیة کانتا کلیتین وان جزئیة فجزئیتین هذا هو
الضابط فی معرفة ترکیب القضایا المرکبة وانما قال اللادوام اشارة الی مطلقة ولم یقل اللادوام معناه
المطلقة العامة لان المعنی اذا اطلق یراد به المفهوم المطابقی ولیس مفهوم اللادوام المطابقی المطلقة العامة
فان لادوام الایجاب مثلا مفهومه الصریح رفع دوام الایجاب واطلاق السلب لیس هو نفس رفع
دوام الایجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامی واما اللاضرورة فمعناه الصریح الامکان العام لان لاضرورة
الایجاب مثلا هو سلب ضرورة الایجاب وهو عین امکان السلب فلما کان احدی القضیتین مع احدی
العبارتین والاخری لیست معنی للاخری بل من لوازمه استعمل عبارة الاشارة لیکون مشترکا بینهما
قال الفصل الثانی فی اقسام الشرطیة الجزء الاول منها یسمی مقدما والثانی تالیا اما المتصلة فاما لزومیة
وهی التی یکون صدق التالی فیها علی تقدیر صدق المقدم لعلاقة بینهما توجب ذلک کالعلیة والتضایف واما
اتفاقیة وهی التی یکون ذلک فیها بمجرد توافق الجزئین علی الصدق کقولنا ان کان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق واما المنفصلة فاما موجبة حقیقیة وهی التی یحکم بالتنافی بین جزئیها فی الصدق والکذب معا کقولنا
اما ان یکون هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهی التی یحکم فیها بالتنافی بین الجزئین فی الصدق
فقط کقولنا اما ان یکون هذا الشیء حجرا او شجرا واما مانعة الخلو وهی التی یحکم فیها بالتنافی بین الجزئین فی الکذب
فقط کقولنا اما ان یکون زید فی البحر او لایغرق اقول لما وقع الفراغ من الحملیات واقسامها شرع
فی اقسام الشرطیات وقد سمعت ان الشرطیة ما یترکب من قضیتین وهی اما متصلة ان اوجبت او سلبت
اتصال احدیهما عند الاخری او منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال احدیهما عن الاخری فالقضیة

الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة يسمى مقدما لتقدمها في الذكر والقضية الثانية يسمى تاليا
لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية فهي التي صدق التالي فيها على التقدير صدق
المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شئ بسببه يستصحب الاولى الثانية كالعلية والتضايف اما
العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار
موجودا كانت الشمس طالعة فان طلوع الشمس مستلزم لوجود النهار او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان
النهار موجودا فالعالم مضئ فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا متضايفين
كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو فكان عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة
فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو يتناول
اللزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحقق العلاقة ايضا متحققا وان لم يطابق الواقع فاما
لعدم الحكم في الواقع او لثبوته من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم
فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل لمجرد صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة
بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون الاخر وليس فيها الا توافق الطرفين
على الصدق ولو قال هي التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا للعلاقة بل لمجرد صدقهما لكان اولى
لتناول الاتفاقية الكاذبة فان الحكم فيها على تقدير صدق المقدم لا للعلاقة ربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق
التالي على تقدير صدق المقدم او يصدق فتوجد العلاقة وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي حتى قيل انها هي
التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدم لا للعلاقة بل لمجرد صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا
او كاذبا ويسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق

المقدم

المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة اقسام حقيقية وهي التي
يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا ومانعة الجمع وهي
التي حكم فيها بالتنافي في جزئيها صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا ومانعة الخلو وهي التي
فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى
حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخريين لانه في الصدق والكذب معا فهو احق باسم
المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة
الخلو لان الواقع ليس يخلو عن احد جزئيها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق
او في الكذب مطلقا وبهذا المعنى يكونان اعم والبعض الافاضل ههنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة
في الجمع بان لا يصدقا على ذات الواحدة لا انهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود
لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشئ يجامعه في الوجود لكن الشيخ نص على منع
الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشئ ملزوم له
وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو ورجائي من الله تعالى ان يفتح على الجواب عن
هذا الاعتراض وهو ليس الا لنظرا فيما اراده من عبارة القوم فحاشاهم ان يعنوا بالمنافات منع الجمع عدم الاجتماع
في الصدق فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع
الا بين القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة
ان يصدق قضية على ما صدق عليه قضية اخرى ولا يكون بين القضيتين منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شئ
من الاشياء واقله مفرد من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافات في الصدق الا عدم الاجتماع في الوجود واما

ان الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي الواحد والكثير بل بين هذا واحد وبين هذا
الكثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لاستناع اجتماع جزئيها على
الصدق فقد بان ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر قال وكل واحدة من هذه الثلث اما عنادية
وهي التي يكون التنافي فيها لذاتي الجزئين كما في الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي التي يكون التنافي فيها لمجرد الاتفاق
كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون اسود او كاتبا حقيقية او لا اسود او كاتبا مانعة الجمع او اسود او لا كاتبا مانعة الخلو اقول
كل واحدة من المنفصلات الثلث اما عنادية واما اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق
الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لذات الجزئين اي
اي ما حكم بان مفهوم احدهما مناف للاخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون
زيد في البحر ولا يغرق واما الاتفاقية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل لمجرد الاتفاق اي لمجرد ان
يتفق في الواقع ان يكون بينهما منافات وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للاخر
كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا حقيقية فانه لا منافات بين مفهومي
الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة
ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا الاسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان
ولكن يكذبان لانتفاء اللاسواد والكتابة بحسب الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة
الخلو لانهما لا يكذبان ويصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع قوله وسالبة كل واحدة من هذه القضايا
الثمان هي التي ترفع ما حكم في موجبتها فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد تسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق
تسمى سالبة اتفاقية اقول قد عرفت ثماني القضايا اثنان متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات ست ثلث منها

عنادية

عناديات وثلث اتفاقيات وهي كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا تنطبق الا على الموجبة فلا بد من
تعريف سوالبها فسالبة كل منها هي التي ترفع ما حكم في موجبتها فلما كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم
التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان
التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت
سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت
موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة
التالي للمقدم في الصدق كانت سالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا
ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت
سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كانت الانسان
ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار الناطقية الانسان وعلى هذا
يكون سالبة العنادية سالبة العناد وهي ما يحكم فيها برفع العناد اما برفع العناد الذي هو في الصدق والكذب
وهي سالبة العنادية الحقيقية واما برفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة الجمع واما برفع العناد الذي هو
في الكذب وهي مانعة الخلو لا ما يحكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب المنافات الاتفاقي
على احد الانحاء لا ما يحكم فيها باتفاق السلب قوله والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق
والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزئين
كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن الصادقين هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت
اتفاقية فكذبها عن صادقين محال اقول صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال

النفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف ما كان جزئيها ثم اذا انسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيات من اي هذه الاقسام تركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا وعن مجهولي الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه اي لا تركب عن مقدم صادق وتال كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم يستلزم لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة كلية تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت لما اعتبرت في المتصلة الجهل بالصدق والكذب زائدا على الاربعة فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر فهي داخلة فيها والموجبة الكاذبة تركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكون كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما وان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال لانه اذا صدق الطرفان وافق احدهما الاخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي اذا صدقت

عن صادقين ويكذب عن الاقسام الثلثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظ لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق كذبها عن القسمين الباقيين وههنا بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين او صدق التالي بل لابد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن الصادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة بينهما **قال** والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب ويكذب عن صادقين وكاذبين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب ويكذب عن صادقين ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب ويكذب عن كاذبين والسالبة تصدق عما يكذب الموجبة ويكذب عما تصدق **اقول** الاقسام في المنفصلات ثلثة لما عرفت ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلابد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والاخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا ويكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما

في الوجود فيكون تركيبها من صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا او لا حجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الاخر فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسان وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة اما السوالب فهي تصدق من الاقسام التي يكذب عنها الموجبات بالضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب ويكذب عن الاقسام التي يصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يستدعي كذب السلب لا محالة **قال** وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله عليها وهي الاوضاع التي تحصل بسبب اقتران الامور التي يمكن اجتماعه معها والجزئية يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة والموجبة الجزئية فيهما قد يكون والسالبة الجزئية قد لا يكون وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة باطلاق لو وان واذا في المتصلة واما في المنفصلة **اقول** كما ان قضية الحملية تنقسم الى المحصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية تنقسم اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع او المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها وتاليها كلي فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما يكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا له اي في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نريد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس

طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر في الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا يكون لم يصدق شرطية كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي كعدم التالي او عدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين استلزم عدم التالي لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق التالي لازم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على هذا التقدير واما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالي المقدم معه كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين فانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق ان التالي معاند للمقدم على سائر الاوضاع وانما خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية دون الاتفاقية لان اوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلق بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم يصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة يوجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا يصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا اما ان يكون هذا الشيء ناميا او جمادا فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات واما خصوص الشرطية فبتعيين بعض الازمان

والاحوال ان جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة
في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها على كل الافراد او بعضها فهي المحصورة والا فمهملة كذلك
الشرطية ان كان الحكم بالاتصال والانفصال فيها على وضع المعين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم على
جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة والا فهي مهملة وسورة الموجبة الكلية المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او
او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون
النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة واما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة
فالليل موجود اما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور
الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما ان
يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا
كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا
او بادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة
لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع
الايجاب الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق مفهوم السلب الجزئي على ما حققته فيما سبق وهكذا
في الباقي واطلاق لفظة ان واذا في الاتصال واما واو في الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا قال والشرطية
قد تتركب عن حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وحملية ومتصلة وحملية ومنفصلة او متصلة او منفصلة وكل
واحد من الثلثة الاخيرة في المتصلة ينقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان

مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما هو عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات
تسعة والمنفصلات ستة واما الامثلة فعليك باستخراجها من نفسك اقول لما كان الشرطية مركبة من
قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او من
حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لا يزيد على هذه الاقسام لكن كل واحد من هذه الاقسام الثلثة الا
خيرة ينقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم فان مفهوم
المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم ويحتمل ان يكون الشيء ملزوما لامر آخر ولا يكون لازما فالمقدم
في المتصلة متعين ان يكون مقدما والتالي متعين ان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها
المعاند ومفهوم المقدم المعاند والمعاند لابد ان يكون معاندا ايضا لان عناد واحد الشيئين للآخر في قوة
عناد الآخر اياه فحال كل واحد من جزئيها عند الآخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما والآخر
ان يكون تاليا بمجرد وضع لا الطبع ففرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم
فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بين ما اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذلك في
المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام الثلثة في المتصلة الى قسمين دون
المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة امثلة المتصلات فالاول من حمليتين كقولنا
كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان ب من متصلتين كقولنا كلما كان كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم
يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا ج من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا
فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم الرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كلما كانت الشمس علة
لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا الخامس عكسه كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة

في النهار موجود موجود النهار لازم لطلوع الشمس السادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا
فهو اما زوج واما فرد السابع بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا واما فردا كان عددا ح من متصلة ومنفصلة
كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار
موجودا ط عكس ذلك كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود امثلة المنفصلات فالاول من حمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا
ب من متصلتين كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت
الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا ج من منفصلتين كقولنا اما ان يكون اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
واما ان يكون هذا العدد لا زوجا او لا فردا الرابع من حملية ومتصلة كقولنا اما ان يكون الشمس علة لوجود النهار
واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا الخامس من حملية ومنفصلة كقولنا دائما
اما ان يكون هذا ليس عددا واما ان يكون اما زوجا واما فردا السادس من متصلة ومنفصلة كقولنا اما
ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون
النهار موجودا قوله الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث الاول في التناقض وحده
بانه اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة
اقول لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكامها وابتدأ منها بالتناقض لتوقف
معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما
كذب الاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي
لذاته ان يكون الاول صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون

بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين قضية ومفرد فقوله قضيتين يخرج غير قضيتين من اختلاف
قضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما كاختلافهما بان يكون احدهما حملية والاخرى شرطية او
متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب
والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون
بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن
اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فيخرج بقوله الاختلاف يقتضي يخرج
الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون
بل بواسطة او بخصوص المادة واما الواسطة فكما في الايجاب قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا
زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى اما
لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد
ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض
الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق احدهما
وكذب الاخرى لا لصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل لخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين
او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من
الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى
بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان
بالايجاب والسلب وليس احدهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان

در تناقض هشت وحدت شرط دان
وحدت موضوع و محمول و مکان
وحدت شرط و اضافه جزء و کل
قوه و فعل است در آخر زمان

انسان ولا شیء من الحیوان بانسان فان اختلافهما تقتضی لذاته وصورته وان یکون احدیهما صادقة والاخری کاذبة حتی ان الاختلاف بالایجاب والسلب بین کل کلیة وجزئیة تقتضی ذلک **قوله** ولا یتحقق التناقض فی المخصوصتین **اقول** القضیتان المختلفتان بالایجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملات لکونها فی قوة الجزئیات من المحصورات فی الحقیقة فان کانتا مخصوصتین فالتناقض لا یتحقق فیهما الا بعد تحقق ثمان وحدات فالاولی وحدة الموضوع لو اختلف الموضوع فیهما لم یتناقضا لجواز صدقهما معا وکذبهما کقولنا زید قائم وعمرو لیس بقائم **ب** وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول کقولنا زید قائم وزید لیس بضاحک **ج** وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط کقولنا الجسم مفرق للبصر ای بشرط کونه ابیض الجسم لیس بمفرق البصر ای بشرط کونه اسود **د** وحدة الکل والجزء فانه اذا اختلف الکل والجزء لم یتناقضا کقولنا الزنجی اسود ای بعضه الزنجی لیس باسود ای کله **ه** وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان کقولنا زید نائم ای لیلا زید لیس بنائم ای نهارا **و** وحدة المکان لعدم التناقض عند اختلاف المکان کقولنا زید جالس ای فی الدار وزید لیس بجالس ای فی السوق **ز** وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لا یتحقق التناقض کقولنا زید اب ای لعمرو وزید لیس باب ای لبکر **ح** وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا کانت فی احدی القضیتین بالفعل وفی الاخری بالقوة لم یتناقضا کقولنا الخمر فی الدن مسکر ای بالقوة لیس بمسکر ای بالفعل فهذه ثمانیة شروط ذکرها القدماء لتحقق التناقض وردها المتاخرون الی وحدتین وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع یندرج فیها وحدة الشرط ووحدة الکل والجزء اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع فی قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط

کونه اسود فاختلاف الشرط یستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع واما اندراج وحدة الکل والجزء فلان الموضوع فی قولنا الزنجی اسود بعض الزنجی وفی قولنا الزنجی لیس باسود کل الزنجی وهما مختلفان ووحدة المحمول یندرج فیها الوحدات الباقیة اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول فی قولنا زید نائم النائم لیلا وفی قولنا زید لیس بنائم النائم نهارا فاختلاف الزمان یستدعی اختلاف المحمول اما اندراج وحدة المکان والاضافة والقوة والفعل فعلی ذلک القیاس ومن ردها الفارابی الی وحدة واحدة ای وحدة النسبة الحکمیة حتی یکون السلب واردا علی النسبة التی ورد علیها الایجاب فعند ذلک یتحقق التناقض جزما وانما کانت مردودة الی تلک الوحدة لانه اذا اختلف شیء من الامور الثمانیة اختلف النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الی احد الامرین مغایرة لنسبته الی الاخر ونسبة احد الامرین الی شیء مغایرة للنسبة الاخر الیه [و] نسبة احد الامرین الی الاخر بشرط مغایرة لنسبته الیه بشرط آخر وعلی هذا فمتی اتحدت النسبة اتحدت الکل وان کانت القضیتان محصورتین فلابد مع ذلک ای مع اتحادهما فی الامور الثمانیة من اختلافهما فی الکم ای فی الکلیة والجزئیة فانهما لو کانتا کلیتین او جزئیتین لم یتناقضا لجواز کذب الکلیتین وصدق الجزئیتین فی مادة یکون الموضوع فیها اعم من المحمول کقولنا کل حیوان انسان ولا شیء من الحیوان بانسان فانهما کاذبتان وکقولنا بعض الحیوان انسان وبعض الحیوان لیس بانسان فانهما صادقتان فان قلت الجزئیتان انما یتصادقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الکمیة فان بعض المحکوم علیه بالانسانیة غیر البعض المحکوم علیه بسلب الانسانیة فنقول النظر فی جمیع الاحکام انما هو الی مفهوم القضیة ولما لوحظ مفهوم الجزئیتین وهو الایجاب لبعض الافراد والسلب عن بعض لم یتناقضا واما تعین الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت الیس اعتبر وحدة الموضوع فما الحاجة الی اعتبار شرط آخر فی المحصورات قلت المراد بالموضوع [الموضوع] فی الذکر لا ذات الموضوع والا لم یکن بین الکلیة والجزئیة تناقض فان ذات الموضوع فی الکلیة جمیع الافراد وفی الجزئیة بعضها وهما مختلفان هذا کله اذا لم یکن القضیتان موجهتین اما اذا کانتا موجهتین فلابد مع تلک الشرائط من شرط آخر فی الکل ای فی المخصوصات والمحصورات وهو الاختلاف فی الجهة لانهما لو اتحدتا فی الجهة لم یتناقضا لکذب الضروریتین فی مادة الامکان کقولنا کل انسان کاتب بالضرورة ولیس کل انسان کاتبا بالضرورة فانهما یکذبان لان ایجاب الکتابة لشیء من افراد الانسان لیس بضروری ولا سلبها عنه وصدق الممکنتین فیها کقولنا بالامکان ولیس کل انسان کاتبا بالامکان فقد بان ان اختلاف الجهة لابد منه فی الموجهات **قال** فنقیض الضروریة المطلقة الممکنة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما یتناقضان جزما ونقیض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب فی کل الاوقات ینافیه الایجاب فی البعض وبالعکس ونقیض المشروطة العامة الحینیة الممکنة اعنی التی حکم فیها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف کقولنا کل من به ذات الجنب یمکن ان یسعل فی بعض اوقات کونه مجنوبا ونقیض العرفیة العامة الحینیة المطلقة اعنی التی حکم فیها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فی بعض احیان وصف الموضوع وامثالها تأمر **اقول** اعلم اولا ان نقیض کل شیء رفعه وهذا القدر کاف فی اخذ النقیض لقضیة قضیة حتی ان کل قضیة یکون نقیضها رفع تلک القضیة فاذا قلنا کل انسان حیوان بالضرورة فنقیضها انه لیس کذلک وکذلک فی سائر القضایا لکن اذا رفع القضیة فربما یکون نفس رفعها قضیة لها مفهوم محصل معین من القضایا المعتبرة وربما لم یکن رفعها قضیة لها مفهوم محصل عند العقل من القضایا بل یکون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلک اللازم واطلق اسم النقیض علیه تجوزا لحصول النقایض القضایا بمفهومات محصلة عند العقل وانما حصلت تلک المفهومات ولم یکتف بالقدر الاجمالی فی اخذ النقیض لیسهل استعمالها فی الاحکام فالمراد بالنقیض فی هذا الفصل احد الامرین اما نفس النقیض او لازمه المساوی اذا عرفت ذلک فنقول نقیض الضروریة

المطلقة الممکنة العامة لان الامکان العام هو السلب الضرورة عن الجانب المخالف ولا خفاء فی ان اثبات الضرورة فی الجانب المخالف وسلبها فی ذلک الجانب مما یتناقضان فضرورة الایجاب نقیضها سلب ضرورة الایجاب وسلب ضرورة الایجاب بعینه امکان عام سالب وضرورة السلب نقیضها سلب ضرورة السلب وهو بعینه امکان عام موجب وکذلک امکان الایجاب نقیضه سلب امکان الایجاب ای سلب سلب ضرورة السلب الذی هو بعینه ضرورة السلب وامکان السلب نقیضه سلب امکان السلب ای سلب سلب ضرورة الایجاب الذی هو ضرورة الایجاب ونقیض الدائمة المطلقة العامة لان السلب فی کل الاوقات ینافیه الایجاب فی البعض وبالعکس ای الایجاب فی کل الاوقات ینافیه السلب فی البعض وانما قال ینافیه بخلاف ما قال فی الضروریة لان اطلاق الایجاب لا یناقض دوام السلب بل یلازم نقیضه فان دوام السلب نقیضه رفع دوام السلب ویلزمه اطلاق الایجاب لانه اذا لم یکن المحمول دایم السلب لکان اما دایم الایجاب او ثابتا فی بعض الاوقات دون بعض وایاما کان تحقق اطلاق الایجاب وکذلک دوام الایجاب نقیضه رفع دوام الایجاب واذا ارتفع دوام الایجاب فاما ان یدوم السلب او تحقق السلب فی بعض الاوقات دون بعض وعلی کلا التقدیرین فاطلاق السلب لازم قطعا وهکذا البیان فی ان نقیض المطلقة العامة الدائمة فانه اذا لم یکن الایجاب فی الجملة یلزم السلب دایما واذا لم یکن السلب فی الجملة یلزم الایجاب دائما ونقیض المشروطة العامة الحینیة الممکنة وهی التی حکم فیها بسلب ضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف کقولنا کل من به ذات الجنب یمکن ان یسعل فی بعض اوقات کونه مجنوبا وذلک لان نسبتها الی المشروطة العامة کنسبة الممکنة العامة الی الضروریة المطلقة فکما ان الضرورة بحسب الذات یناقض سلب الضرورة بحسب الذات کذلک الضرورة بحسب الوصف یناقض سلب الضرورة بحسب الوصف ونقیض العرفیة العامة الحینیة المطلقة وهی التی حکم فیها بالثبوت

ووقت

او السلب بالفعل فی بعض اوقات وصف الموضوع ومثاله ما مر من قولنا کل من به ذات الجنب یسعل بالفعل فی بعض اوقات کونه مجنوبا ونسبتها الی العرفیة العامة کنسبة المطلقة الی الدائمة فکما ان الدوام بحسب الذات ینافی الاطلاق بحسبه کذلک الدوام بحسب الوصف ینافی الاطلاق بحسبه قال واما المرکبات فاذا کانت کلیة فنقیضها احد نقیضی جزئیها وذلک جلی بعد الاحاطة بحقائقها ونقائض البسائط فانک اذا تحققت ان الوجودیة اللادائمة ترکیبها من مطلقتین عامتین احدیهما موجبة والاخری سالبة وان نقیض المطلقة هو الدائمة تحققت ان نقیضها اما الدائم المخالف والدائم الموافق اقول القضیة المرکبة عبارة عن مجموع قضیتین مختلفتین بالایجاب والسلب فنقیضها رفع ذلک المجموع لکن رفع المجموع انما یکون برفع احد جزئیه لا علی التعیین فان جزئیه اذا تحققا تحقق المجموع ورفع احد الجزئین هو احد نقیضی الجزئین لا علی التعیین فیکون لازما مساویا لنقیض المرکبة وهو مفهوم المردد بین نقیضی الجزئین لان احد النقیضین مفهوم مردد بینهما ویقال له هذا النقیض واما ذلک وبالحقیقة هو منفصلة مانعة الخلو مرکبة من نقیضی الجزئین فیکون طریق اخذ نقیض المرکبة ان تحلل بسیطتها ویؤخذ لکل منهما نقیض وترکب منفصلة مانعة الخلو من النقیضین فهی مساویة لنقیضها لانه متی صدق الاصل کذبت المنفصلة لانه متی صدقت الاصل صدق جزاه ومتی صدق الجزءان کذب نقیضاهما فیکذب المنفصلة المانعة الخلو لکذب جزئیها ومتی کذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متی کذب الاصل فلا بد ان یکذب احد جزئیها فیصدق نقیضه فیصدق المنفصلة بصدق احد جزئیها وذلک ای اخذ نقیض المرکبة جلی بعد الاحاطة بحقائق المرکبات ونقائض البسائط فانک اذا تحققت ان الوجودیة اللادائمة مرکبة من مطلقتین عامتین اولیهما موافقة الاصل فی الکیف واخراهما مخالفة له فی الکیف وتحققت ان نقیض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقیض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقیض الوجودیة اللادائمة اما الدوام

المخالف

المخالف او الدوام الموافق فاذا قلنا کل انسان ضاحک بالفعل لا دائما یکون نقیضه انه لیس کذلک بل اما لیس بعض الانسان بضاحک دائما او بعض الانسان ضاحک دائما فقولنا لیس کذلک وهو رفع المجموع نقیضه الصریح وقولنا بل اما کذا واما کذا فهو المنفصلة المساویة للنقیض وعلی هذا القیاس فی سایر المرکبات قوله وان کانت جزئیة فلا یکفی فی نقیضها ما ذکرناه لانه یکذب بعض الجسم حیوان لا دائما مع کذب کل واحد من نقیضی جزئیه بل الحق فی نقیضها ان یردد بین نقیضی الجزئین لکل واحد واحد ای کل واحد واحد لا یخلو من نقیضیها فیقال کل جسم اما حیوان دائما او لیس بحیوان دائما اقول ما مر کان حکم المرکبات الکلیة واما المرکبات الجزئیة فلا یکفی فی نقیضها ما ذکرناه من المفهوم المردد بین نقیضی الجزئین لجواز کذب المرکبة الجزئیة مع کذب المفهوم المردد فان من الجائز ان یکون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن افراد الباقیة فیکذب الجزئیة اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع یکون یثبت له المحمول تارة ویسلب عنه اخری ولا فرد من افراد الموضوع فی تلک المادة کذلک ویکذب ایضا کل واحد من نقیضی جزئیها ای الکلیتین اما الکلیة الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد واما الکلیة السالبة فلدوام ایجاب المحمول علی بعض کقولنا بعض الجسم حیوان لا دائما فان الحیوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب عن افراده الباقیة دائما فتلک الجزئیة کاذبة مع کذب قولنا کل جسم حیوان دائما ولا شیء من الجسم حیوان دائما بل الحق فی نقیضها ان تردد بین نقیضی الجزئین لکل واحد واحد لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما کان معناه ان بعض ج بحیث یثبت له ب فی وقت ولا یثبت له ب فی وقت آخر فنقیضه انه لیس کذلک واذا لم یکن بعض افراد ج بحیث یکون ب فی وقت ولا یکون ب فی وقت آخر یکون کل واحد واحد من افراد ج اما ب دائما او لیس ب دائما وهو الترديد بین نقیض

ووقف

الجزئین لکل واحد واحد ای کل واحد واحد لا یخلو عن نقیضیهما فیقال فی تلک المادة کل جسم اما حیوان دائما او لیس بحیوان دائما ویشتمل علی ثلثة مفهومات لان کل واحد من افراد الموضوع اما ان یثبت له المحمول دائما او لیس یثبت له ولا یخ اما ان یکون مسلوبا عن کل واحد واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء الثانی مشتمل علی مفهومین فلو رکبت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث لکانت مساویة ایضا لنقیضها فهو طریق الثانی فی اخذ النقیض فان قلت کما ان المرکبة الکلیة عبارة عن مجموع قضیتین فکذلک المرکبة الجزئیة ورفع الایجاب المجموع انما هو رفع احد الجزئین ای احد نقیضی الجزئین الذی هو مفهوم المردد فکما یکفی فی نقیض الکلیة فلیکف فی نقیض الجزئیة والا فالفرق فنقول مفهوم الکلیة بعینه مفهوم الکلیتین المختلفتین بالایجاب والسلب فاذا اخذ نقیضاهما یکون احد نقیضیهما مساویا لنقیضها واما مفهوم الجزئیة فهو لیس مفهوم الجزئیتین المختلفتین ایجابا وسلبا لان موضوع الایجاب فی المرکبة الکلیة بعینه موضوع السلب وموضوع الجزئیة الموجبة لا یجب ان یکون موضوع الجزئیة السالبة لجواز تغایرهما بل مفهوم الجزئیتین اعم من مفهوم الجزئیة لانه متی صدق الجزئیتان المختلفتان بالایجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدق الجزئیتان المختلفتان بدون العکس فیکون احد نقیضیهما اخص من نقیض مفهوم الجزئیة لان نقیض الاعم اخص من نقیض الاخص فلا یکون مساویا لنقیضه ولهذا جاز اجتماع المرکبة الجزئیة مع الکلیتین علی الکذب فان احد الکلیتین لما کانت اخص من نقیض المرکبة الجزئیة والاخص یجوز ان یکذب بدون الاعم فربما یصدق نقیض المرکبة الجزئیة ولا یصدق احدی الکلیتین ویجتمعان علی الکذب کما فی المثال المضروب فان قولنا بعض الجسم حیوان لا دائما کاذب فیصدق نقیضه مع کذب احد الکلیتین الاخص من نقیضه قوله واما الشرطیة فنقیض الکلیة منها الجزئیة

الموافقة

الموافقة فی الجنس والنوع المخالفة فی الکیف وبالعکس اقول اما الشرطیات فنقیض الکلیة منها الجزئیة المخالفة لها فی الکیف الموافقة فی الجنس ای فی الاتصال والانفصال والنوع ای فی اللزوم والعناد والاتفاق وبالعکس فنقیض اللزومیة الموجبة الکلیة السالبة اللزومیة الجزئیة والعنادیة الکلیة العنادیة الجزئیة والاتفاقیة الکلیة الاتفاقیة الجزئیة وهکذا فی البواقی الشرطیات فاذا قلنا کلما کان اب فجد لزومیة کان نقیضه لیس کلما کان اب فجد لزومیة واذا قلنا دائما اما ان یکون اب او جد حقیقیة فنقیضه لیس دائما اما ان یکون اب او جد حقیقیة وعلی هذا القیاس قال البحث الثانی فی العکس المستوی وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضیة ثانیا والثانی اولا مع بقاء الصدق والکیفیة اقول من احکام القضایا العکس المستوی وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضیة ثانیا والجزء الثانی اولا مع بقاء الصدق والکیفیة بحالهما اذا اردنا عکس قولنا کل انسان حیوان بدلنا جزئیه وقلنا بعض الحیوان انسان او عکس قولنا لا شیء من الانسان بحجر قلنا لا شیء من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول والثانی الجزءان فی الذکر لا فی الحقیقة فان جزء الاول والثانی فی القضیة فی الحقیقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول والعکس لیس بتصییر ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العکس هو ذات المحمول فی الاصل ومحموله وصف الموضوع فالتبدیل لیس الا فی الجزئین فی الذکر ای فی الوصف العنوانی ووصف المحمول لا فی الجزئین الحقیقیین لا یقال فعلی هذا یلزم ان یکون للمنفصلة عکس لان جزئیها متمیزان فی الذکر والوضع وان لم یتمیزا بالطبع فاذا تبدل احدهما بالآخر یکون عکسا لصدق التعریف علیه لکنهم صرحوا بانها لا عکس لها لانا نقول لا نسلم ان المنفصلة لا عکس لها فان المفهوم من قولنا اما ان یکون العدد زوجا واما ان یکون فردا الحکم علی زوجیة العدد بمعاندة الفردیة ومن قولنا اما ان یکون العدد فردا او زوجا الحکم بمعاندة فردیته

العدو بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة ايضا عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه وكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذاك وانما قال الجزء الاول في القضية ثانيا لا تبديل الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق الاصل والعكس يكونان صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها في الكيف قال واما السوالب فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس في اخصها وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص اقول قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها ما ينعكس كلية والكلي مان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه اقيد في العلوم واضبط والسوالب اما جزئية او كلية فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف

فهو القمر بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يتبين لصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفى ببيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس قوله واما الضرورية والدائمة المطلقتان فتنعكسان دائمة مطلقة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب فيصدق دائما لا شيء من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورة ودائما في الدائمة وهو محال اقول من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شيء من ب ج والا فليصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق ونضم الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة بالدوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال لا نسلم كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما بعدم موضوعها او بوجوده مع عدم المحمول لكن الاول منتف لوجود بعض ب ج حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين يثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها

عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار ثابتا للفرس دون الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان قوله واما المشروطة والعرفية العامتين فتنعكس عرفية عامة كلية اقول السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكس عرفية عامة لانه متى صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه مع الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وانه محال ناش من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو باطل لان المشروطة هي التي لوصف الموضوع فيها دخل في الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة منافات وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافات وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما فليصدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض اي بعض ب ج بالفعل فان اللادوام في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا قيد بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهي لا شيء من ب ج ما دام ب فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم للخاص واما صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما وهو ينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان لادوام الاصل كل ج ب بالفعل هذا خلف وانما لا ينعكس الى العرفية العامة المقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ويكذب

الى

لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض قوله وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما نفرض ذات الموضوع وهو ج د فد ج بالفعل ود ب ايضا للادوام لسلب الباء عنه وليس ج ما دام ب والا لكان ج حين هو ب ود ب حين هو ج وقد كان ليس ب ما دام ج هف او اذا صدق الجيم والباء عليه دينا فيا فيه صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المط واما البواقي فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسهما بالامكان العام لكن الضرورية اخص البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شيء منها لما عرفت ان انعكاس العام يستلزم لانعكاس الخاص قد عرفت ان السوالب جزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما اي بعض ج ب بالفعل لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب ما دام ج لا دائما د فد ج بالفعل وهو ظ ود ب لحكم اللادوام د وليس د ج ما دام ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب فيكون ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات واحدة يثبت كل منهما في وقت الاخر وقد كان ليس ب ما دام ج هذا خلف واذا صدق ج وب على د وتنافيا فيه اي متى كان ج ولم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما فانه لما صدق على د ب وليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج وب صدق بعض ب ج

ووجه

بالفعل وهو لادوام العكس فيصدق العكس الجزئية معا واما السوالب الجزئية العاقبة فلا ينعكس لانها اما السوالب الاربع التي هي الدايمتان والعامتان واما السوالب السبع المذكورة واخص السبع الاربع الضرورية واخص السبع الوقتيه وشيء منهما لا ينعكس اما الضرورية فلصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لادايما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة فاذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم يستلزم لانعكاس الاخص لا يقال قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا ينعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم وكان في ذلك كفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق آخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق ليس من داب المناظرة قوله واما الموجبة فكلية كانت او جزئية لا تنعكس كلية اصلا لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع واما في الجهة فالضرورية والدايمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات المذكورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج مادام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دايما في الضرورة والدايمة ومادام ج في العامتين وهو مح واما الخاصتان فينعكس حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتيهما واما قيد اللادوام ~~اما الحينية المطلقة فلكونها~~ فلانه لو كذب يصدق كل ب ج دايما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دايما كل ج ب مادام ج ينتج كل ب ب دايما ونضمه الى الجزء الثاني ايضا وهو قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق العام ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين فهو مح واما في الجزئي فنفرض للموضوع فهو لا ج بالفعل والا لكان ج دايما فب دايما للدوام الثاني

قائم المحل صدر

بدوام الجيم لكن لازم باطل لتقييد الاصل باللادوام واما الوقتيان والوجوديتان والمطلقة العامة فينعكس مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دايما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دايما وهو مح قوله اقول مامر حكم السوالب اما الموجبات فهي لا تنعكس في الكم كلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما في الجهة فالضرورية والدايمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب او بعضه ب باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة او دايما او مادام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج مادام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة او دايما ان كان الاصل ضروريا او دايما او مادام ج ان كان احدى العامتين وهو محال وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون ج موجودا والخاصتان تنعكسان حينية مطلقة لادائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دايما كل ج ب او بعضه ب مادام ج لادايما صدق بعض ب ج حين هو ب لادايما اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة لعامتيهما واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دايما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل ب ج دايما بالضرورة او دايما كل ج ب مادام ج ينتج كل ب ب دايما ونضمه الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام ونقول كل ب ج دايما ولا شيء من ج ب بالاطلاق ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ب ج والى لزوم كل ب ب دايما ولا شيء من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل واته اجتماع النقيضين وهو محال هذا اذا كان الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئية جزئيتان والجزئية لا ينتج في الكبرى

ووجه

الشكل الاول فلا بد فيه من طريق آخر وهو الافتراض بان يفرض ذات الذي صدق عليها ج وب مادام ج لادايما د فد ب وهو ظ ود ليس ج بالفعل والا لكان ج دايما فيكون ب دايما لانا حكمنا في الاصل انه ب مادام ج وقد كان ب لادايما هف فاذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم لادوام العكس ولو اجرى هذا الطريق في الاصل الكلي او اقتصر على البيان في الاصل الجزئي لتم وكفى على ما لا يخفى والوقتيان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات فبعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دايما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دايما وهو محال قوله وان شئت عكست نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه اقول للقوم في بيان عكوس القضايا ثلث طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي المحمول والموضوع عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيهما بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل فلما فيما سبق على الطريقين الاولين وحلول التنبيه على هذا الطريق ايضا فلك ان تعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه سلب كلي العكس النقيض كنقيضه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة العكس نقيض عكسها الى ما يناقضها لان نقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهي ينعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى القضايا الباقية العكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقايضها اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فان نقيض عكوسها عرفية عامة وهي ينعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقايضها واما في الوقتيتين والوجوديتين

قائم المحل صدر

فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقايضها مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق او الا فلا شيء من ب ج دايما وينعكس الى لا شيء من ج ب وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع نقيضين واذا صدق بعض بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج مادام ب فلا شيء من ج ب مادام ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا لا شيء من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس وانما خص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب به موقوف على عكوس الموجبات كما توقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمها امكن ان يبين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب قوله واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس سالبة الضرورية كنفسها او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول اللذين كل منهما غير محقق لعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس وعدمه اقول قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف لانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والا فلا شيء من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شيء من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض وهو ان نفرض ذات ج وب د فد ب بالامكان ود ج فبعض ب ج بالامكان وهو لمط وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان فلا شيء من ب ج بالضرورة وينعكس الا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه الدلائل لا يتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين

انها لا تنعكس لادائمة فلما لم يلم بهذه الدلايل ولم يطلع المصنف بدليل يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه واعلم انا اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ رحمه الله ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان ولا يخرج من القوة الى الفعل اصلاً فلا يصدق العكس ومما يصدقه المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان فان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة اما اذا اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي تنعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان وما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة ويتضح لك في هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها يستلزم الانعكاس الممكنة الموجبة كنفسها وبالعكس كل ذلك بطريق العكس قوله واما الشرطية فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياساً منتجاً للمحال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قد لا يكون اذا كان هذا حيواناً فهو انسان مع كذب العكس واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع اقول الشرطيات المتصلة ان كانت موجبة فسواء كانت كلية موجبة او جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياساً منتجاً للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان ا ب فج د وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ج د فا ب والا فليس البتة اذا كان ج د فا ب وينتظم مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان ا ب فج د وليس البتة

اذا

اذا كان ج د فا ب ينتج قد لا يكون اذا كان ا ب فا ب وهو محال ضرورة قولنا كلما كان ا ب فا ب واما اذا كانت سالبة فانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د فليس البتة اذا كان ج د فا ب والا فقد يكون اذا كان ج د فا ب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج د فج د هف وانما لا تنعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كلياً كقولنا كلما كان الشيء انساناً كان حيواناً وعكسه كلياً كاذب واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيواناً كان انساناً مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انساناً كان حيواناً لانه كلما كان هذا انساناً كان حيواناً هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق فكما ان هذه الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا ولا فائدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة التقدير بدون العكس حيث لا يكون التقدير صادقاً واما المنفصلات فلا يتصور فيه العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث قوله البحث الثالث في عكس النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق من الاصل اقول قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني جزءاً اولاً ونقيض الاول ثانياً مع بقاء الكيف والصدق بحاله فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب العكس الا قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هف او نضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب

ينتج بعض ما ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان مع كذب بعض الانسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء او ليس بعض ج ب هف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيواناً كان لا انساناً وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء انساناً لم يكن حيواناً والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن ا ب والا فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب وينعكس الى قولنا كلما كان ا ب كان ج د وقد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فج د هف قال المتأخرون لا نم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص على ما عرفت فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف على ما عرفه المصنف وهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق فالمراد بالقضية ههنا هي التي يحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة في العكس المستوي فانها هي الاصل يعني نأخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول نقيضاً له ونأخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اي اللاحيوان واخذنا الانسان وجعلنا

الجزء الثاني

الجزء الثاني عينه فيحصل لا شيء مما ليس حيواناً بانسان وهي القضية المطلوبة من العكس والاوضح ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل اولاً وعين الجزء الاول ثانياً مع المخالفة في الكيف قوله واما الموجبات فان كانت كلية فسبع منها وهي التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس لانه يصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائماً دون عكسه لما عرفت وتنعكس الضرورية والدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائماً كل ج ب فدائماً لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب هو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب هو ب بالضرورة في الضرورة ودائماً في الدائمة وهو محال واما المشروطة والعرفية العامتان فينعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائماً كل ج ب ما دام ج فدائماً لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب فهو ج حين هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب حين هو ليس ب وهو محال اقول على راي المتأخرين حكم الموجبات حكم السوالب في العكس المستوي بدون العكس فالموجبات ان كانت كلية فسبع التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس لان الوقتية اخصها وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائماً مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت من ان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم تنعكس شيء من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم لما مر غير مرة والضرورية والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائماً كل ج ب فدائماً لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل ونضمه الى الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائماً كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان الاصل ضرورياً ودائماً ان كان دائماً وانه محال والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة

لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام فهو الحمارة والمشروطة والعرفية العامتان تنعكسان
عرفية عامة كلية لانه اذا قلنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام
ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو
ليس ب وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب وانه خلف والمشروطة
والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض فاذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج
لا دائما فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما صدق قولنا لا شيء مما ليس ب ج ما دام
ليس ب فلانه لازم للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
العام فلانه لولاه لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما فينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان
لادوام الاصل لا شيء من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج هو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة
الموجبة المعدولة عند وجود الموضوع الذي هو محقق ههنا بسبب الايجاب الاصل لكن كل ج فهو ليس ب بالفعل
صادق لصدق ملزومه فيكذب لا شيء من ج ليس ب دائما فيكون اللادوام في البعض حقا قوله وان كانت
جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما فنفرض
الموضوع وهو ج د فد ليس ب بالفعل اللادوام ثبوت السالبة وليس ما دام ليس ب والا لكان ج حين هو
ليس ب فليس ب حين هو ج وقد كان ب ما دام ج هف وج بالفعل فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام
ليس ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان هو ليس بانسان بالضرورة المطلقة
وبعض القمر ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية دون عكسهما ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شيء منها لما عرفت في الكلي المستوي
اقول الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج

ما دام ج لا دائما فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع د فد ليس
ب بالفعل بحكم لادوام الاصل ود ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب
فهو ليس ب في بعض اوقات كونه ج وقد كان ب في جميع اوقات كونه ج هف ود ج بالفعل وهو ظاهر واذا صدق
على د انه ليس ب وانه ليس ج ما دام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول
من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزئيه
وهو المط واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص السبع والضرورية اخص الاربع التي هي
الدائمتان والعامتان ومهما لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان
بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما
الوقتية فلانه يصدق بعض القمر هو ليس بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان
العام لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شيء من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا قال اما السوالب
كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من عين الموضوع وتنعكس الخاصتان حينية
مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع د فد ليس ب بالفعل و
ج في بعض اوقات ليس ب لانه ليس ب في جميع اوقات ج فبعض ما ليس ب فهو ج في بعض احيان ليس ب
وهو المدعى واما الوقتيان والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب باحدى هذه الجهات
نفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل وج بالفعل فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو المط وهكذا في
عكس جزئيتها اقول اما السوالب كلية او جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع
وامتناع الايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر فما ليس بحجر اعم من الانسان فامتنع

ان ينعكس الى كل ما ليس بحجر انسان وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج
او ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما فليصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع
موجود له لانه اللادوام عليه فنفرضه د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه
كان ليس ب في جميع اوقات كونه ج فاذا صدق على د انه ليس ب وانه ج في بعض اوقات كونه ليس ب
فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى هذا ما في الكتاب والصواب انهما تنعكسان حينية لا دائمة اما
الحينية فلما ذكرنا واما اللادوام فلانه يصدق على د ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام
سلب الب بدوام الجيم وقد كان لا دائما هف واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس
ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام واما الوقتيان والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء
من ج او ليس بعض ج ب باحدى هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض
الموضوع د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المط
وانما لم يتعرض فيه قيد اللادوام والا ضرورة الى العكس لجواز ان يكون ج له ضروريا فلا يصدق د ليس ج بالامكان
كقولنا ليس بعض الانسان بكاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل كاتب
انسان بالضرورة واما بواقي السوالب والشرطية موجبة كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان
الباقية والشرطيات اما انعكاس العقليات منها فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق فبعض
ما ليس ب ج بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب
دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هذا خلف واما انعكاس الممكنتين فلانه اذا قلنا لا شيء من
ج ب بالامكان الخاص او العام فبعض ما ليس ب ج بالامكان الخاص او العام والا فلا شيء مما ليس ب ج

بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب بالضرورة فيلزمه كل ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل واما
الانعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان ا ب
والا فقد يكون اذا لم يكن ج د كان ا ب وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه محال
او ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د فيكون ا ب ملزوما للنقيضين واما انعكاس الشرطية
السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان ا ب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فا ب والا فليس البتة اذا
لم يكن ج د فا ب وقد لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د ويلزمه قد يكون اذا كان ا ب فج د وهو يناقض الاصل
ولما لم يتم الدلائل عند المص ولم يظفر بدليل اخر توقف في الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلانه لا نم
ان قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة
المحصلة واما الثاني فلا نم ان قولنا لا شيء مما ليس ب ج بالضرورة وتنعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب بالضرورة
كما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن سلمناه لكن لا نم استلزام لا شيء من ج ليس ب
بالضرورة لكل ج ب بالضرورة وسند المنع ما مر انفا واما الثالث فلا نم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن
ج د فج د لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين ولو كانا نقيضين ببرهان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق
النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الاخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الاخر
ولا نم ايضا ان استلزام ا ب للنقيضين محال لجواز ان يكون ا ب محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال
واما الرابع فلانا لا نم ان قولنا قد لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د يستلزم قد لا يكون اذا كان ا ب فج د لجواز
ان لا يكون الشيء ملزوما لاحد النقيضين فان اكل زيد لا يستلزم اكل عمرو ولا نقيضه قال البحث الرابع في
لوازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية فيستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو

و و ص

من نقيض المقدم وعين التالي متعاكسين عليهما والا لبطل اللزوم والانفصال والمنفصلة الحقيقية فيستلزم اربع

متصلات مقدم اثنين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم الآخرين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الآخر

وكل واحدة من غير الحقيقية مستلزمة الاخرى مركبة من نقيض الجزئين **اقول** المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني

باب التلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق منع الجمع بين عين

الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم وبيان الانفصالين متعاكس على اللزوم

اي متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الآخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين

يكون نقيض كل منهما مستلزما لعين الآخر الا ان اللزوم بين امرين يستلزم الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل

اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين لو لم يصدق منع جمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم

مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فبطل الملازمة بينهما وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين

نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل

الملازمة بينهما هذا خلف واما ان الانفصالين متعاكس على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال بانه اذا تحقق

منع الجمع بين الامرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك

التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت

عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على ذلك التقدير ويجوز ارتفاعهما فلا يكون

بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية يستلزم اربع متصلات مقدم متصلين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر

ومقدم الآخرين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الآخر اي متى صدق الانفصال الحقيقي بين امرين يستلزم عين

كل واحد منهما نقيض الآخر ونقيض كل واحد منهما عين الآخر اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير

بي

عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما فان كان بينهما انفصال حقيقي هذا خلف

واما الثاني فلانه لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على تقدير نقيض

كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه هذا خلف وكل واحد من غير

الحقيقية اي مانعة الجمع والخلو يستلزم الاخرى مركبة من نقيض جزئيها فمهما صدق منع الجمع بين امرين صدق منع

الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز الارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومهما صدق منع

الخلو بين امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون

بينهما منع الخلو **قال** المقالة الثالثة في القياس وفيها خمسة فصول الاول في تعريف القياس واقسامه القياس قول مؤلف

من قضايا اذا سلمت لزم عنه لذاته قول آخر **اقول** المقصد الاصلي والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس

لانه العمدة في استحصال المطالب التصديقية وحده انه قول مؤلف من قضايا متى اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول

آخر كقولنا العالم وكل متغير حادث فانه قول مؤلف من قضايا اذا سلمنا لزم عنهما لذاتهما ان العالم حادث فالقول

هو المركب اما المفهوم العقلي وهو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ والمراد من القضايا

ما فوق القضية الواحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب من قضايا فوق

اثنتين كما سيجيء واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوي وعكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا

قوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان يكون مسلمة في نفسها بل يجب ان يكون بحيث لو سلمت

لزم عنها قول آخر ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فانه

ياتي القضيتين وان كذبتا الا انها بحيث لو سلمت لزم عنهما ان كل انسان جماد وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء

والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنهما شيء لامكان تخلف مدلوليهما عنهما وقوله لذاته يخرج ما

و و ص

يلزم لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما تركب من قضيتين متعلق محمول اوليهما يكون

موضوع الاخرى كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فانهما يستلزمان ان ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة

غريبة وهي ان كل مساو للمساوي للشيء مساو له ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث يصدق هذه المقدمة

كقولنا الملزوم لب وب ملزوم لج فا ملزوم لج لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت

فالدرة في البيت لان ما في الشيء الذي هو في آخر يكون فيه اما اذا لم يصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شيء كما اذا

قلنا ا مباين لب وب مباين لج لم يلزم منه ان ا مباين لج لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا و

كذلك اذا قلنا ا نصف لب وب نصف لج لم يحصل منه ان ا نصف لج لان نصف النصف لا يكون نصفا و

قوله قول آخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغاير الكل واحدة من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في الآخر

لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامها احديهما وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة

لعكسها او عكس نقيضها فانه يصدق عليها انه قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته قولا آخر لكن لا يسمى قياسا

قوله وهو استثنائي ان كانت عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان هذا جسما فهو متحيز لكنه

جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه واقتراني

ان لم يكن كذلك كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا بالفعل

اقول القياس اما استثنائي او اقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون

شيء منهما مذكورا فيه بالفعل والاول استثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز

وهو بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضها اي قولنا انه جسم مذكور في القياس

وانما سمي استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن والثاني اقتراني كقولنا الجسم مؤلف وكل

مؤلف

مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل وسمي اقترانيا لاقتران الحدود فيه

وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها في التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات في حد القياس الاستثنائي

او النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي هيئتها التأليفية ومادتها مذكورة في الاقترانيات ومادة

الشيء ما يحصل الشيء معه يحصل الشيء بالقوة فيكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريف لانتقض

تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا لا يقال احد الامرين لازم وهو اما تعريف بطلان القياس

او بطلان تقسيمه الى قسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا لكان تقسيما للشيء الى

نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف لانا اعتبرنا فيه ان يكون القول اللازم مغاير الكل واحدة من

المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة من مقدماته لانا نقول

لا نسلم ان النتيجة اذا كانت مذكورة في القياس لم يكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات وانما يكون كذلك

لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة في القياس الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة بل

استلزامه لوجود النهار ولا يقال النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالها الصدق والكذب والمذكورة في القياس

الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة او نقيضها فيه مذكورا بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان

يكون طرف النتيجة او نقيضها مذكورين في الترتيب الذي هو في النتيجة وعلى هذا اندفع الاشكال **قال**

وموضوع المطلوب فيه يسمى اصغر ومحموله اكبر والقضية التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة والمقدمة التي

فيها الاصغر الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى وما تكرر بينهما حدا اوسط واقتران الصغرى بالكبرى تسمى قرينة وضربا

والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان

كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى محمولا

في الكبرى فهو الشكل الرابع **اقول** القياس الاقتراني اما حملي ان تركب من حمليتين او شرطي ان لم تركب منهما
ولما كان الحملي ابسط فليبدأ به ونقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله
منه مطلوبا وكل قياس حملي لابد فيه من مقدمتين احدهما تشتمل على موضوع المطلوب كالجسم في المثال المذكور
وثانيهما على محموله كالمحدث وهما تشتركان في الحد الاوسط كالمؤلف فموضوع المط يسمى اصغر لانه يكون في
الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم كان اكثر افرادا والحد
المشترك المكرر بينهما يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المط والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى لانها ذات الاصغر
والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى
قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الآخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على
احدهما ووضعه للآخر تسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل
الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في
الصغرى محمولا في الكبرى فهو الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول على نظم الطبيعي
فان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المط الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه
الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال
الباقية اليه لمشاركته اياه في الصغرى وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف
من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته اياه في
اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع **قال** اما الشكل الاول
فشرطه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى والا احتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر

غير البعض المحكوم به على الاصغر وضروبه الناتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب
وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء
من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا
الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا
ونتائج هذا الشكل بينة بذاتها **اقول** اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها
وشرائط بحسب جهة المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات واما الشرائط
التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية
كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج
لان الكبرى تدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان
الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا
يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط
محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا لصدق
كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروبه الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة
لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة
والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية لانتاجها في كبرى هذا الشكل فانا اذا قلنا هذا زيد وزيد انسان انتج بالضرورة
هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان وهي
معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل ستة عشر

ضربا لكن باشتراط الامر الاول تسقط ثمانية اضرب الصغريان السالبتان مع الكبريات الاربع والامر الثاني
اربعة اخرى الصغريان الموجبتان مع جزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا
كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى موجبة جزئية ينتج موجبة جزئية
كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا ونتائج هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج
الى برهان واعلم ان هناك كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجودي والسلب عدمي والوجود
اشرف وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانها اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتماله
على امر زائد اشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين واخسها السالبة الجزئية
لاحتوائها على خستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب
الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان للمص من
الاقيسة نتائجها رتبت باعتبار ترتيب نتائجها شرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره **قال** واما الشكل الثاني
اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع
الايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى **اقول** لانتاج الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب
الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيفية بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية
الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف في النتيجة وهو صدق القياس تارة مع الايجاب
واخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه

لو اتفقت المقدمتان في الكيف فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا
موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان
الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب ولو بدلنا
الكبرى بقولنا لا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت
الكبرى جزئية فهي اما ان يكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شيء
من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الصاهل فرس كان الصادق
السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب او بعض الحجر
ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب و
لما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما **قوله** وضروبه الناتجة ايضا
اربعة الاول من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وهو ضم
نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الاول الثاني من كليتين والكبرى موجبة ينتج
سالبة كلية ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب فليس بعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول وبفرض
موضوع الجزئية د فكل د ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من د ا ثم نقول بعض ج د ولا شيء من د ا فبعض ج ليس ا
الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا
بالخلف فقط **اقول** الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه يسقط باعتبار الشرط الاول
ثمانية اضرب الموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى الجزئية

الموجبة مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل الصغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها موجب وهو الموجبة يصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى لانها لكليتها يصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج ما ينافي الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هذا خلف والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا والنتيجة حقا واما العكس فبان يعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت القرينة صدقت صغرى مع عكس الكبرى وكلما صدقت مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين والصغرى سالبة كليتين ينتج سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل ا ب ولا شيء من ج ا بالخلف والعكس واما الخلف فبالطريق المذكور واما العكس فلانه لا يمكن بعكس الكبرى لانها لايجابها لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيء من ج ب الى لا شيء من ب ج وجعلناها كبرى لكبرى القياس وقلنا كل ا ب ولا شيء من ب ج لينتج من ثاني الاول لا شيء من ا ج وهو ينعكس الى لا شيء من ج ا وهو المطلوب الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف والعكس كما مر والافتراض وهو ان يفرض موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى فيقال كل د ب ولا شيء من ا ب ينتج من اول هذا الشكل لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ونضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا لينتج من رابع الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المط والافتراض يكون ابدا من

ثاني احدهما من ذلك الشكل ولكن من ضرب اجلى والاخر من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية والجزئية لا يصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها لا تقع في كبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف او الافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع وانما رتبت الضروب ذلك الترتيب لان الضربين الاولين منتجان للكلي فلا بد من تقديمهما على الاخرين وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع **قال** واما الشكل الثالث فشرطه ايجاب الصغرى والا لحصل الاختلاف وكلية احدى مقدمتيه والا لكان البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلم يجب التعدية وضروبه الناتجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس الصغرى الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وبعرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل ب ا فكل د ا ثم نقول كل د ج وكل د ا فبعض ج ا وهو المط الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا ينتج بعض ج ليس ا بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة **اقول** يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان تكون موجبة او سالبة واياما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الا

اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق فالحق الايجاب في الاول والسلب في الثاني واما اذا كانت سالبة فكما اذا ابدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الانسان بصهال او حمار الصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس والحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط الكلية احديهما حذف ضربين وهما الكبريان الجزئيتان[؟] مع الموجبة الجزئية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا لوجهين احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم منهما قياس في الاول ينتج ما ينافي الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا فكل ب ج ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء من ب ا وكان الكبرى كل ب ا هف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلي لم ينتج شيء من الضروب الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص يستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظاهر والافتراض وهو ان يفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل د ج

ونضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل د ا ثم نجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض ج ا وهو المط الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالطرق الثلثة والكل ظاهر الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف والافتراض وهو فرض موضوع الكبرى د وكل د ب وكل ب ج فكل د ج ثم نقول كل د ج وكل د ا فبعض ج ا وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا يصلح لكبروية الشكل الاول السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض في الكبرى ان كانت مركبة ليتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا يصلح لصغروية الاول وانما وضعت الضروب في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخيرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول **قوله** واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احدهما والا يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة ثمانية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا لعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا لما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا لما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا لما مر ايضا السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض

وعـ

ب ليس ح وكل ا ب فبعض ب ح ليس العكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا لعكس الكبرى ليرتد الى الثالث
الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج
ليس ا لعكس الترتيب ثم عكس النتيجة اقول شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احدى الامرين وهو اما
ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما لزم احد الامور
الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق
الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من
الحمار بانسان مع الحق السلب او لا شيء من الصاهل بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية
فلانه يصدق بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب او كل فرس حيوان مع حقية السلب واما اذا
كانتا مختلفتين بالكيف مع جزئيتين فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان
ليس بناطق وبعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاولى الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى
صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب ومن
الناتجة بحسب هذه الشرائط ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين وجزئيتين لعقم الموجبتين مع
جزئية الصغرى واربع لعقم المختلفين الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل
ا ب فبعض ج ا لعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فانا اذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل
ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو منعكس الى بعض ج ا وهو المط ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم
من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض

الحيوان

الحيوان ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا لعكس الترتيب كما مر الثالث من كليتين
والصغرى سالبة لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا لعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج
سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا لعكس المقدمتين يرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شيء
من ب ا فبعض ج ليس ا وهو المط ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان
مع ان الصادق ليس بعض الحيوان بفرس الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض
ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا لعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا لعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني منتج النتيجة المذكورة بعينها السابع
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا لعكس الكبرى
ليرجع الى الشكل الثالث وينتج المطلوب الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء من ب ج
وبعض ا ب فبعض ج ليس ا لعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة وترتيب الضروب ليس
باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم تعتبر باعتبار انتاجها بل باعتبار انفسها فلابد من تقديم الاول لانه من موجبتين
كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع من الكليتين والكلي اشرف
وان كان سلبا من الطرفين وان كان ايجابا بالمشاركة الاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط لما عرف
ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم السادس والسابع على الثامن
لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع قال وبكى يبان
الخمسة الاولى بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى والثاني والخامس بالافتراض
وليبين ذلك في الثاني لتقاس عليه الخامس لكن البعض الذي هو ا ب د فكل د ا وكل د ب فنقول كل ب ج

وعـ

ب ليس ح وكل ا ب فبعض ب ح ليس العكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا لعكس الكبرى ليرتد الى الثالث
الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج
ليس ا لعكس الترتيب ثم عكس النتيجة اقول شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احدى الامرين وهو اما
ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما لزم احد الامور
الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق
الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من
الحمار بانسان مع الحق السلب او لا شيء من الصاهل بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية
فلانه يصدق بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب او كل فرس حيوان مع حقية السلب واما اذا
كانتا مختلفتين بالكيف مع جزئيتين فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان
ليس بناطق وبعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاولى الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى
صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب ومن
الناتجة بحسب هذه الشرائط ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين وجزئيتين لعقم الموجبتين مع
جزئية الصغرى واربع لعقم المختلفين الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل
ا ب فبعض ج ا لعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فانا اذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل
ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو منعكس الى بعض ج ا وهو المط ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم
من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض

الحيوان

الحيوان ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا لعكس الترتيب كما مر الثالث من كليتين
والصغرى سالبة لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا لعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج
سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا لعكس المقدمتين يرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شيء
من ب ا فبعض ج ليس ا وهو المط ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان
مع ان الصادق ليس بعض الحيوان بفرس الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض
ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا لعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا لعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني منتج النتيجة المذكورة بعينها السابع
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا لعكس الكبرى
ليرجع الى الشكل الثالث وينتج المطلوب الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء من ب ج
وبعض ا ب فبعض ج ليس ا لعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة وترتيب الضروب ليس
باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم تعتبر باعتبار انتاجها بل باعتبار انفسها فلابد من تقديم الاول لانه من موجبتين
كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع من الكليتين والكلي اشرف
وان كان سلبا من الطرفين وان كان ايجابا بالمشاركة الاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط لما عرف
ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم السادس والسابع على الثامن
لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع قال وبكى يبان
الخمسة الاولى بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى والثاني والخامس بالافتراض
وليبين ذلك في الثاني لتقاس عليه الخامس لكن البعض الذي هو ا ب د فكل د ا وكل د ب فنقول كل ب ج

ووجه

وكل د ب فبعض ج د ثم نقول بعض ج د وكل د ا فبعض ج ا وهو المط اقول يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول كما في الخلف المستعمل في الشكل الثالث ويحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شئ من ج ا نجعلها كبرى الصغرى القياس وهي كل ب ج لينتج لا شئ من ب ا وينعكس الى لا شئ من ا ب وهو ينافي كبرى الضرب الاول ويناقض كبرى الثاني اما في الضروب المنتجة للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليته كبرى كما علمت في الشكل الثاني لينتج من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شئ من ج ا لصدق بعض ج ا نجعلها صغرى لكبرى القياس وهي كل ا ب لينتج بعض ج ب فبعض ج ب وقد كان صغرى القياس لا شئ من ب ج هف وكذلك يمكن بيان الضروب الثاني والخامس بالافتراض اما بيانه في الثاني وهو انه نفرض البعض الذي هو ا ب د فكل د ا وكل د ب فنضم كل د ب الى صغرى القياس ونقول كل ب ج وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د ونجعلها صغرى لكل د ا لينتج من ثالث الاول بعض ج ا وهو المط واما بيانه في الخامس وهو ان نفرض البعض الذي هو ب ج د في الصغرى فكل د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب ولا شئ من ا ب ينتج من الشكل الثاني لا شئ من د ا نجعلها كبرى لكل د ج ينتج من الثالث المط واعلم ان محصل الافتراض ان تؤخذ مقدمة من مقدمتي القياس ويحمل على موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض ونسبتها فان قلت ربما لا تعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد فلا تحصل كلية لاقتضاء الكلي تعدد الافراد فنقول فح يحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا شك ان احد البعض هو الحد الاوسط في القياس فيكون احدى مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط فينتظم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاولى القياس

نتيجة

ناصر الدين محمد صد

نتيج نتيجة اذا ضمت الى مقدمة الاخرى الافتراضية تحصل النتيجة المطلوبة ففي الافتراض قياسان زعم القوم ان احدهما لا بد ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك الشكل المط انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احدى القياسين فيه من الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث والافتراض في ثاني الرابع لا يجب ان يعتبر كما قرره فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر وابين من الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم يعترضون في باب العكوس في الكليات ولا يعترضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان احد قياسيه اما غير مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب المط انتاجه واما الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلي قال والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة في الخمسة الاول وذكروا لعدم انتاج الثلثة الاخيرة الاختلاف في القياس من بسيطين ونحن نشترط كون السالبة فيه من احد الخاصتين فسقط ما ذكروه من الاختلاف اقول وكان عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان انسان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان واما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان او بعض الحيوان ليس بانسان واما الثامن فكقولنا لا شئ من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان واشار المص الى جوابه بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنا نشترط في انتاجها ان السالبة المستعملة فيها احدى الخاصتين فلا ينتهض تلك النقوض فيها واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كعكسها لان السادس والسابع انما يرتدان الى الثاني والثالث بعكسها والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدمتاه فحصل من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة المط ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها واتفق لبعض الافاضل

اقول المتقدمون لما لم يجعلوا الضروب المنتجة من هذا الشكل الا الخمسة الاول الى الرابع

وجه

من المتاخرين ان وقف عليه مبين ذلك قال الفصل الثاني في المختلطات اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى اقول المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات يعتبر لانتاج الاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى لانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه قال والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين الا في الضرورة واللادوام والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى باحدى العامتين بعد ضم اللادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين اقول قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلثة عشر فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين وضابط انتاجها ان الكبرى اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان تكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى بعينها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة حذفناه وكذلك الضرورة ان كانت فيها ضرورة مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ننظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فكان جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلاندراج البين فان الكبرى ح دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة

المعتبرة

ناصر الدين محمد صد

المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى ح تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت كان في وقت وان كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري ضروري واما حذف لا دوام الصغرى ولا ضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم تتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم لادوام الكبرى فلاندراج البين ايضا فان الكبرى ح تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط بالفعل والاصغر مما هو اوسط فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة ينتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية لا دائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات لا يتألف منها لان القياس ملزوم للنتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منها لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه مح ومع العرفية العامة ينتج دائمة بحذف الضرورة التي هي مختصة بالصغرى منها فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة دائمة لا دائمة بحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات لا ينتظم منها ايضا والصغرى الدائمة مع احدى العامتين ينتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لا دائمة ولا يصدق مقدمة القياس منها ايضا كما عرفت لا يقال المشروطة ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف ينتج الصغرى الدائمة معها ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى لضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط ما دام وصف الاوسط ومما يدوم له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون

وص

الاكبر ضرورى الثبوت له وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الضرورى معها ضرورية كاللادائمة للدلالة

الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر ضرورى للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن

الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات

الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة وكلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق

الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المط ثم انك لو تاملت ادنى تامل امكنك ان تستخرج نتايج الاختلاطات الباقية

من الضابط المذكورة وان اشكل عليك شىء منها فارجع الى هذه الجدول تقف عليها مفصله وجوهره

قوله واما الشكل الثانى فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثانى ان لا تستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريتين المشروطتين **قوله** يشترط فى الشكل الثانى بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اى كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وذالك لانه لو انتفيا لكان الصغرى غير الضرورية والدائمة فهى احدى عشرة والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصورات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة

الصغريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورة لا دائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	[illegible] لا دائمة	دائمة لا دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	[illegible]	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	[illegible] عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	مطلقة عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية اللادائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية لا دائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة	منتشرة مطلقة لا دائمة

الخاصة

الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية اخص من السبع الباقية واخص الكبريات السبع الوقتية واختلاط

الصغريتين من المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا

لا شىء من المنخسف بمضىء بالضرورة ما دام منخسفا او فى وقت معين لا دائما وكل قمر مضىء بالضرورة فى وقت معين لا دائما

مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة فى وقت معين لا

دائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج ساير الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج

الاعم والثانى عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة ومع الكبريتين المشروطتين ومحصله ان الممكنة ان كانت صغرى

لم يستعمل الا مع الضرورية المطلقة او مع المشروطتين وان كانت كبرى لم يستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر

من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا تنتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى

من الست المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث لكان اختلاطها مع الدوام الثلث

التى هى الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيمة لجواز ان يكون الثابت لشىء بالامكان مسلوبا عنه دايما

كقولنا كل رومى فهو اسود بالامكان ولا شىء من الرومى باسود دايما مع امتناع سلب الشىء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا

ولا شىء من التركى باسود دايما امتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما العرفية

العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة

وعدم انتاج اللادوام لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة فى الكيف كان اللادوام موافقا لها فى الكيف ولا انتاج فى

هذا الشكل عن المتفقتين فى الكيف ومتى لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها يكون العرفية معها عقيمة اذ المعنى بانتاج

القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها وبعدم انتاجها عدم انتاج جزئيها معها ومن هيهنا تسمعهم يقولون

القياس من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان المنتج منها قياسا واحدا

كان نتيجة القياس بسيطة والا ركبت النتايج وجعلت نتيجة القياس واما الثانى وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لم تستعمل الا

مع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام

على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو استعمل الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة

وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن شىء بالامكان ثابتا له دايما كقولنا كل رومى ابيض دايما ولا شىء من الرومى

بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا بدل الكبرى ولا شىء من الهندى بابيض بالامكان امتنع الايجاب **قال**

والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها اللادوام واللاضرورة والضرورة ان

ضرورة كانت **اقول** الاختلاطات المنتجة فى هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط

سبعة وسبعين اختلاطا وهى الحاصل من ضرب احدى عشر صغرى فى سبع كبريات والشرط الثانى اسقط ثمانية الممكنتان

الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والضابط فى نتايجها ان الدوام اما ان يصدق على احدى مقدمتيه

بان يكون ضرورية او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام على احد المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى

بشرط حذف قيدى الوجود اى اللادوام او اللاضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء كانت وصفية او وقتية

اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فبالبراهين المذكورة فى المطلقات من الخلف والعكس والافتراض

مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شىء من ا ب بالضرورة او دايما والا فبعض ج ا بالاطلاق و

نجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج ا بالاطلاق ولا شىء من ا ب بالضرورة او دايما ينتج من الاول بعض

ج ليس ب بالضرورة او دايما وقد كان كل ج ب بالاطلاق هف او نعكس الكبرى الى قولنا لا شىء من ب ا

دايما لينتج النتيجة المط هيهنا يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها انتج الضرورية فى هذا الشكل ضرورية

فلما لم يبين ذلك اقتصر فى النتيجة على الدوام لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة

ضرورية لان الاوسط اذا كان ضرورى الثبوت لاحد الطرفين ضرورى السلب عن الطرف الاخر يكون احد

الطرفين ضرورى السلب عن الاخر لانا نقول الحكم فى المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضرورى الثبوت لذات احد الطرفين

ضرورى السلب عن ذات الاخر واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضرورى السلب عن ذات الاخر وهو ليس بمطلوب المط

وصف احدى الطرفين ضرورى السلب عن الاخر ولا يلزم عن ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا

فى المثال المشهور لا شىء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب

زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان وانما حذف قيد الوجود من الصغرى فلانها ان كانت مع بسيطة كان

قيد وجودها موافقا لها فى الكيف وان كان مع مركبة لم ينتج مع اصلها لما ذكرنا ولا مع قيد الوجود لان قيدى الوجود

اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة وممكنة ولا انتاج فى هذا الشكل منهما واما حذف الضرورة من الصغرى فلان المقدمتان

الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة

واخص الاختلاطات من احديها ومن مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين او من وقتية ومشروطة والضرورة فيهما لم تتعد

الى النتيجة اما فى الاختلاطين من المشروطتين فلان الاوسط فيهما ضرورى الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه

ضرورى السلب عن مجموع ذات الطرف الاخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافات الضرورية بين المجموعين لا المط ضرورة

منافات وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الاخر ووصفه وهو غير لازم واما فى الاختلاط من الوقتية والمشروطة

فلان الاوسط اذا كان ضرورى الثبوت للاصغر فى بعض اوقات ذاته ضرورى السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه

الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضرورى السلب عن الاصغر فى بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر

ضرورى السلب عن الاصغر فلا نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها تعدت الضرورة

من الصغرى لكنه لم يبين واذا حاولت تفصيل نتايج هذا القسم فعليك بتصفح هذا الجدول

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]									[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]									[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]									[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]			[illegible]			[illegible]		مطلقة	مطلقة	[illegible]	[illegible]

قال واما الشكل الثالث فشرط فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت غير الاربع والا فكعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام

ان كانت الكبرى احدى الخاصتين مضموما اليه ان كانت احدى الخاصتين اقول شرط الشكل الثالث بحسب الجهة ان يكون الصغرى

فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط

ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر

على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا راكب الفرس ولم يركب الحمار وعمروا راكب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل

مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان

العام لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم

منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات

المنتجة مائة وثلثة واربعين والكبرى فيها اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع او لا يكون فان لم يكن بل احدى التسع

كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان

العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطرق

المذكورة من العكس والخلف والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف لادوام عكس الصغرى فلان عكس الصغرى

موجبة فيكون لادوامه سالبة لا دخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى اليه فلانه ينتج مع الصغرى

لادوام

لادوام النتيجة وتفصيل نتايج اختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]											
[illegible]											[illegible]
[illegible]								[illegible]			
[illegible]						[illegible]					[illegible]

قال واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات الثاني انعكاس

السالبة المستعملة فيه الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث والعرفي العام على كبراه الرابع كون الكبرى في الثامن

من المنعكسة السوالب الخامس كون الصغرى في الثامن احدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليها العرفي العام اقول

لانتاج الشكل بحسب الجهة شرائط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما

ان يكون موجبة او سالبة واياما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سياتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة

فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان يكون الصغرى او كبرى وعلى التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق

قولنا في الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق

هذا الاختلاط مع حقية الايجاب كثير واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة كل حمار مركوب زيد

بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب

الشرط الثاني ان يكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة هي السالبة الوقتية وهي اما ان

يكون صغرى او كبرى واياما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالوقت لادائما

وكل ذي محق فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محق بالضرورة ولا شيء

من القمر بمنخسف بالتوقيت لادائما مع امتناع السلب الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه

باني يكون ضرورية او دائمة والعرفي العام على كبراه بان يكون من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران

ان كانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي احدى عشر والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في

هذا الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان يكون منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط الصغرى

احدى السبع مع الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط الصغرى احدى الوصفيات الاربع مع احدى السبع الكبريات واخص

الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية وهي لا ينتج معها فلم ينتج البواقي وذلك لانه يصدق لا شيء من المنخسف

بمضيء بالاضافة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لادائما وكل قمر منخسف بالتوقيت لادائما مع امتناع سلب القمر من المضيء

بالاضافة القمرية واعلم ان البيان في شرط الثاني والثالث انما يتم لو تبين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف

لكن لم يظفر بصورة نقض يدل عليه الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا المنعكسة السوالب لان هذا الضرب

انما يتبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين احدهما ان يكون الصغرى سالبة خاصة ليقبل

الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثاني ليحصل

النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون الضرب

السادس كذلك الشرط الخامس كون الصغرى في الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام لان

انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة فلا بد ان يكون مقدماته بحيث اذا بدلت احديهما

بالاخرى انتجتا سالبة خاصة ليقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراها

احدى الخاصتين وصغراها احدى القضايا الست التي يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت الصغرى احدى الوصفيات الاربع

فقط واما اذا كانت احدى الخاصتين فلان النتيجة ح ضرورية لادائمة او دائمة لادائمة وهما اخص من الوقتية التي هي

فيصدق

فيصدق في النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب

احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن ههنا يظهر ان

الضرب السابع لما كان انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة المستعملة

فيه قابلة للانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها على شرائط انتاج الشكل الثالث فلا بد منه ايضا من شرطين احدهما

ان يكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث وانما لم

يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل القياس والشرط الثاني قد علم من اول الشروط وهو عدم

استعمال الممكنة في هذا الشكل قال والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان صدق الدوام عليها او القياس من

الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي ضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا

فعكس الصغرى في الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام على الكبرى والا فكعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام وفي

السادس كما في الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كعكس النتيجة بعد

عكس الترتيب اقول المنتجة من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة

واحدى وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجبات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة

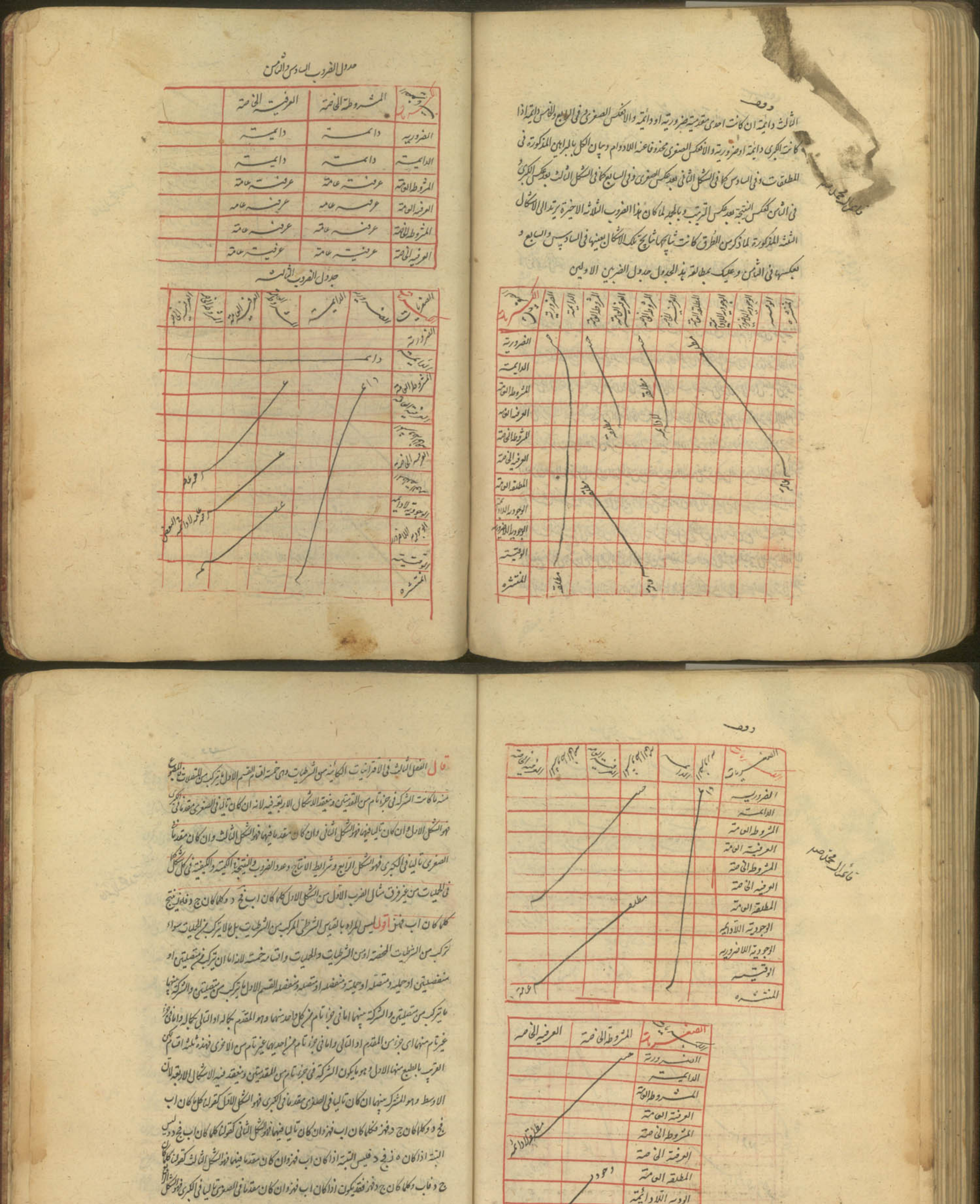
اربعون وهي الحاصلة من الصغرى الدائمتين مع فعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين

مع الست المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات الفعلية احدى عشرة

مع الست المنعكسة وفي السادس والثامن اثنا عشرة تحصل من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة السوالب

في السابع اثنان وعشرون تحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين الاولين

عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب



دوص

الثالث دايمة ان كانت احدى مقدمتيه ضرورية او دائمة والا فكعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة اذا كانت الكبرى دائمة او ضرورية والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام وبيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كان هذه الضروب الثلاثة الاخيرة يرتد الى الاشكال الثلثة المذكورة لما ذكر من الطرق كانت نتايجها نتايج تلك الاشكال بعينها في السادس والسابع و بعكسها في الثامن وعليك بمطالعة هذا الجدول جدول الضربين الاولين

الصغريات / الكبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة
الضرورية											
الدائمة											
المشروطة العامة											
العرفية العامة											
المشروطة الخاصة											
العرفية الخاصة											
المطلقة العامة											
الوجودية اللادائمة											
الوجودية اللاضرورية											
الوقتية											
المنتشرة											

جدول الضروب السادس والثامن

الكبريات / الصغريات	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	دائمة	دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة
المشروطة العامة	عرفية عامة	عرفية عامة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة
المشروطة الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة

جدول الضروب الثالثة

الصغريات / الكبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية						
الدائمة	دائمة					
المشروطة العامة						
العرفية العامة						
المشروطة الخاصة						
العرفية الخاصة						
المطلقة العامة						
الوجودية اللادائمة						
الوجودية اللاضرورية						
الوقتية						
المنتشرة						

دوص

الصغريات / الكبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية						
الدائمة						
المشروطة العامة						
العرفية العامة						
المشروطة الخاصة						
العرفية الخاصة						
المطلقة العامة						
الوجودية اللادائمة						
الوجودية اللاضرورية						
الوقتية						
المنتشرة						

الصغريات / الكبريات	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية		
الدائمة		
المشروطة العامة		
العرفية العامة		
المشروطة الخاصة		
العرفية الخاصة		
المطلقة العامة		
الوجودية اللادائمة		
الوجودية اللاضرورية		
الوقتية		
المنتشرة		

قال

قال الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات وهي خمسة اقسام القسم الاول ما تركب من المتصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب والنتيجة في الكمية والكيفية في كل شكل كما في الحمليات من غير فرق مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان اب فج د وكلما كان ج د فهز ينتج كلما كان اب فهز اقول ليس المراد بالقياس الشرطي المركب من الشرطيات بل ما لا يتركب من الحمليات سواء تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما تركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالي بكماله واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم او التالي واما في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام لكن القريب بالطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان اب فج د وكلما كان ج د فهز فكلما كان اب فهز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فج د وليس البتة اذا كان ه ز فج د فليس البتة اذا كان اب فهز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان ج د فاب وكلما كان ج د فهز فقد يكون اذا كان اب فهز وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان ج د فاب وكلما كان هز فج د فقد يكون اذا كان اب فهز وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه

الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الا فى الشكل الرابع فان ضروبها ههنا خمسة لان انتاج الضروب
الثلاثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير معتبر فى الشرطيات وكذلك حال النتيجة فى الكمية والكيفية فيكون نتيجة الضرب
الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثانى سالبة كلية وعلى هذا القياس قوله القسم الثانى ما تركب من المنفصلات
المطبوع منه ما كانت الشركة فى جزء غير تام من المقدمتين كقولنا دائما اما كل ا ب وكل ج د واما كل د ه او كل
و ز ينتج اما كل ا ب وكل ج ه او كل و ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتى التأليف وعن احدى الاخريين
ينعقد فيه الاشكال الاربع والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين المشاركين اقول القسم الثانى من الاقيسة
الشرطية ما تركب من منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما فى جزء تام منهما او غير تام منهما او فى
جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشركة فى جزء غير تام من المقدمتين
شرط ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل
د ه او كل و ز ينتج اما كل ا ب او كل ج ه او كل و ز لامتناع الخلو الواقع عن مقدمتى التأليف وهما كل ج د وكل د ه وعن
احدى الاخريين اى كل ا ب وكل و ز فانه لما كان المقدمتان مانعتى الخلو وجب ان يكون احد طرفى كل واحد منهما
واقعا فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك
فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك فيجتمع اللازمان
المشاركان على الصدق ويصدق نتيجة التأليف وهى جزء الاخر من النتيجة او الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث
منها فالواقع لا يخلو عن نتيجة التأليف وعن الطرفين الغير المشاركين وينعقد الاشكال الاربعة فى هذا القسم ايضا
بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيها ان يكونا على شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين قوله القسم الثالث
من الاقيسة الشرطية ما تركب من الحملية والمتصلة والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالى المتصلة ونتيجة

متصلة

متصلة مقدمها المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالى والحملية كقولنا كلما كان ا ب فكل ج د وكل د ه ينتج
كلما كان ا ب فكل ج ه وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالى و
الحملية اقول القسم الثالث من الاقيسة الشرطية ما تركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان يكون صغرى او كبرى
وايا ما كان فالمشاركة اما تالى المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام الا ان المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة
مع التالى المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالى
والحملية كقولنا كلما كان ا ب فج د وكل د ه ينتج كلما كان ا ب فج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالى
مع الحملية اما صدق التالى فظ واما صدق الحملية فلانها صادقة فى نفس الامر فيكون صادقة على ذلك التقدير وكلما
صدق التالى مع الحملية صدق نتيجة التأليف وهو المطلوب وينعقد الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالى والحملية
والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالى والحملية قوله القسم الرابع ما تركب من الحملية والمنفصلة وهو على
قسمين الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال يشارك كل واحد منها واحدا من اجزاء الانفصال اتحاد التأليفات
فى النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط لصدق احد اجزاء الانفصال مع ما يشاركه
من الحملية واما مع اختلاف التأليفات فى النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ح وكل د ط ينتج كل ج
اما [illegible] واما [illegible] واما [illegible] الثانى ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال والكل الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين
المتصلة ينقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فانها مقدمها انما تميز عن تاليها بالوضع
فقط فاقسام المتصلات تسعة والمنفصلات ستة واما الامثلة فعليك باستخراجها من نفسك اقول رابع الاقسام
ما تركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان يكون بعدد اجزاء الانفصال او يكون اقل منها وهذه
القسمة ليست بحاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال

وكل ه ز

والغرض ان كل واحدة من الحمليات يشارك جزءا واحدا من اجزاء الانفصال وح اما ان يكون التأليفات بين
الحمليات واجزاء الانفصال متحدة فى النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتايج التأليفات واحدة فهو القياس المقسم وشرطه ان
يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج
كل ج ط لانه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة فى نفس الامر فاى جزء فرض صدقه من اجزاء المنفصلة
يصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتايج التأليفات مختلفة فلتكن المنفصلة
مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما
ز لما مر من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات والثانى ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال
ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين مانعة الخلو مشاركة الحملية مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل
ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع منهما اما الجزء
الغير المشارك وهو احد جزئى النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التأليف فيصدق نتيجة التأليف
وهى الجزء الاخر من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها قال القسم الخامس ما تركب من المتصلة والمنفصلة والاشتراك اما فى جزء
تام من المقدمتين او غير تام منهما كيف كان فالمطبوع منه ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى مثال الاول قولنا
كلما كان ا ب فج د ودائما اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما اما ا ب او ه ز مانعة الجمع لاستلزام
امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او فى الجملة امتناعه مع الملزوم دائما او فى الجملة ومانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن
ا ب فه ز لاستلزام نقيض الاوسط للطرفين استلزاما كليا او استلزام ذلك المطلوب من الثالث مثال الثانى كلما كان ا ب
فكل ج د ودائما اما كل د ه او و ز مانعة الخلو ينتج كلما كان ا ب فاما كل ج ه او و ز والاستقصاء فى هذه الاقسام
الى الوسائل التى عملناها فى فن المنطق اقول اخر اقسام الاقترانات الشرطية ما تركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما

اما فى

اما فى جزء تام منهما او فى جزء غير تام منهما او فى جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه اقسام ثلثة اقتصر المص
على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة فيهما اما ان يكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ما يكون
المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة فى جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع
او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان ا ب فج د ودائما اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج
دائما او قد يكون اما ا ب او ه ز لان ج د لازم لا ب و ه ز ممتنع الاجتماع مع ج د كليا كان او جزئيا
فيكون ه ز ممتنع الاجتماع مع ا ب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او فى الجملة يستلزم امتناع
الاجتماع مع الملزوم دائما او فى الجملة وان كانت مانعة الخلو كما فى المثال المذكور المنفصل مانعة الخلو ينتج قد يكون
اذا لم يكن ا ب فه ز لان نقيض الاوسط وهو نقيض ج د يستلزم طرفى النتيجة اعنى نقيض ا ب وعين ه ز اما انه
يستلزم نقيض ا ب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين ه ز فلمنع الخلو بين ج د و
ه ز وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر على ما عرفت فى تلازم الشرطيات فاذا استلزم نقيض
الاوسط الطرفين ينتج من الشكل الثالث ان نقيض ا ب قد يستلزم عين ه ز وهو المط واما الثانى وهو ما يكون
الشركة فى جزء غير تام من المقدمتين ولتكن المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان ا ب فكل ج د ودائما اما كل د ه
او و ز ينتج كلما كان ا ب فاما كل ج ه او و ز لانه كلما فرض ا ب كان ج د فالواقع ح من المنفصلة اما كل
د ه او و ز فان كان د ه فالواقع على تقدير ا ب كل ج د وكل د ه وهما يستلزمان كل ج ه وان كان و ز
فعلى تقدير ا ب يكون الواقع اما كل ج ه او و ز وهو المط وهذا الكلام اجمالى فى الاقترانات الشرطية واما
تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات قال الفصل الرابع فى القياس الاستثنائى وهو مركب من مقدمتين احديهما
شرطية والاخرى وضع لاحد جزئيها او رفعه ليستلزم وضع الاخر او رفعه ويجب ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة وكليتها

و ق

اوكلية الوضع والرفع ان لم يكن وقت الاتصال هو بعينه وقت الوضع والرفع والشرطية الموضوعة منه ان كانت متصلة
فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا لبطل اللزوم دون العكس في شيء
منهما لاحتمال كون التالي اعم من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء اي جزء كان ينتج نقيض
الآخر لاستحالة الجمع واستثناء نقيض اي جزء كان ينتج عين الآخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم
الاول فقط لامتناع الاجتماع دون الخلو وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع الخلو دون الجمع
اقول قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما
مقدم من مقدماته وهو محال والا لزم اثبات الشيء بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدمته والمقدمة التي جزؤها مقدم
يكون شرطية فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع اي اثبات لاحد جزئيها
او رفعه اي نفيه ليلزم وضع جزء الآخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة
ينتج النهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد ولكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلات ينتج الوضع الوضع
والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احدها ان يكون
الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم
او العناد واذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الآخر او عدمه وثانيها
ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة او عنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية او كذبها
موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او كذبه من الاتفاقية لزم
الدور وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء اي كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران

احتمل

احتمل ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع آخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية
او نفيه ثبوت الآخر او انتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال او الانفصال او وضعهما هو بعينه وقت الاستثناء
ووضعه فانه ينتج القياس ح ضرورة كقولنا ان قدم زيد في وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت
فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التي لا تنافي
وضع المقدم فانا اذا قلنا قد يكون اذا كان ا ب فج د وكان ا ب واقعا دائما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق ج د في الجملة
وانما يلزم لو كان ا ب كلما وقع دائما واقعا مع جميع الاوضاع التي لا ينافي ا ب وليس يلزم دوام وقوعه مع جميع الاوضاع
الغير المنافية لجواز ان يكون وضع غير مناف ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع او الرفع
منتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم او العناد فيه متحققا مع الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى يلزم
من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس كذلك بل هي عبارة عن تحقق اللزوم او العناد على الاوضاع
الغير المنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم في الجزئية له شرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم دائما و ح لا يلزم وجود اللازم
لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللازم وشرطه لانتفائهما دائما كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كانت
الجزء موجودا من الشكل الثالث والواجب موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا في الجملة لان اللزوم
ههنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء في الوجود وهو ليس بواقع اصلا قال والشرطية الى قوله متصلة
الموضوعة منه ان كانت متصلة اقول الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كانت
متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين التالي والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها
نقيض مقدمها والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس في شيء منهما اي لا ينتج استثناء
عين التالي عين المقدم والاستثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود

و ق

اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء عين اي جزء
كان نقيض الآخر لامتناع الجمع منهما او استثناء نقيض اي جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو منهما فيكون لها اربع نتائج
اثنتان باعتبار استثناء العين واثنتان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع
انتج القسم الاول فقط اي استثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الاجتماع منهما ولا ينتج استثناء النقيض شيئا
من جزئيها عين الآخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه حجر
فهو ليس بشجر لكنه شجر فهو ليس بحجر وان كانت مانعة الخلو انتج القسم الثاني فقط اي استثناء نقيض اي جزء كان عين الآخر
لامتناع ارتفاعهما لا استثناء عين شيء من جزئيها نقيض الآخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء
النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر قال الفصل الخامس في لواحق
القياس الاول القياس المركب وهو تركب مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان
يحصل المط وهو اما موصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل
ا ه فكل ج ه واما مفصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه اقول القياس المركب قياس مركب
من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى ينتج نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المط وذلك
انما يكون اذا كان القياس المنتج للمط يحتاج مقدمتاه او احديهما الى الكسب بقياس آخر كذلك الى ان ينتهي الكسب الى
المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمط والذي قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القياسات
سمي موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د وكل د ا فكل ج ا
ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح بها يسمى مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت

مرادة

مرادة من حيث المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه قال الثاني قياس الخلف اقول
يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اي باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المط
وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني من متصلة وحملية والاخر استثنائي ويكون المط ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق
ليس كل ج ب يصدق نقيضه وهو كل ج ب ونفرض ان معنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب ا فنجعلها كبرى لتلك الصغرى
الاقتراني لينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة لقياس استثنائي ونستثني نقيض
التالي فنقول لكن ليس كل ج ا لان تقدير ان كل ج ا امر محال فينتج ليس كل ج ب وهو المط قال الثالث الاستقراء
وهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع
كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه الحالة كالتمساح اقول الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده
في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا
مقسما ويسمى استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ
لان البهائم والانسان والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي آخر لم يستقرأ ويكون حكمه
مخالفا لما استقرئ كالتمساح قال الرابع التمثيل وهو اثبات الحكم في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما كقولهم العالم مؤلف
فهو حادث كالبيت والمثبتون لعلية المعنى المشترك بالدوران وبالتقسيم الغير المردد بين النفي والاثبات كقولهم علة الحدوث
التاليف او كذا او كذا والاخيران باطلان بالتخلف فتعين الاول وهو ضعيف اما الدوران فلان الجزء الاخير وسائر الشرائط
مدار مع انها ليست بعلة واما التقسيم فالحصر ممنوع لجواز علية غير المذكور وتسليم علية المشترك في المقيس عليه لا يلزم عليته في المقيس لجواز
ان يكون خصوصية المقيس عليه شرطا للعلية او خصوصية المقيس مانعة منها اقول التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته
في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا

فيقال العالم مولف وكل مولف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مولف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون
حادثا واثبتوا علية المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشي بالغير وجودا وعدما كما يقال الحدوث دار
مع التاليف وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران هو اية كون المدار علة
للدائر فيكون التاليف علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي
للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت اما التاليف او الامكان والثاني باطل بالتخلف لان الصفات الواجب ممكنة
وليست حادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط الملازم مدار
للمعلول مع انه ليس بعلة دائما واما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مرددا
بين النفي والاثبات فجاز ان يكون العلة غير ما ذكرت ثم مع تسليم صحة الحصر لا نسلم ان المشترك اذا كان علة في الاصل لزم
ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعة منها قال واما الخاتمة ففيها
بحثان الاول في مواد الاقيسة وهي يقينيات وغير اليقينيات اما اليقينيات فالاوليات وهي قضايا تصور طرفيها كاف
في الجزم بينهما كقولنا الكل اعظم من الجزء ومشاهدات وهي قضايا يحكم بها القوى الظاهرة او الباطنة كالحكم بان الشمس مضيئة
وان لنا خوفا وغضبا ومجربات وهي قضايا يحكم بها المشاهدات متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا
موجب للاسهال وحدسيات وهي قضايا يحكم بها بحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس
فالحدس سرعة الانتقال من المبادي ومتواترات وهي قضايا يحكم فيها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها والامن
من التواطؤ عليه كالحكم بوجود مكة وبغداد ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال العدد
والعلم الحاصل من التجربة والحدس والتواتر ليس بحجة على الغير وقضايا قياساتها معها وهي التي يحكم بها بواسطة لا تغيب
عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين اقول كما يجب على المنطقي النظر في صورة

حد صاحب البرهان

الاقيسة

الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطا في الفكر من جهتي الصورة والمادة ومواد
الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشي بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا
لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني يخرج الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات
فضروريات هي مبادي اوائل الاكتساب ونظريات اما الضروريات فستة لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او
الحس او المركب منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين
او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد
تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا يغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم يكن تلك القضايا مبادي
اول وتسمى قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال
وترتب في الذهن ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج فهو زوج فهي قضية قياسها معها في الذهن وان
كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من
الحواس الباطنة سميت وجدانية كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون حس السمع
او غيره فان كان حس السمع فهي المتواترات وهي القضايا التي يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل
تواطؤهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ومبلغ الشهادات غير منحصرة في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين
ومن الناس من عين عدد المتواترات وليس بشي وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار
المشاهدات مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات متكررة
وان لم يحتج الى تكرر المشاهدات فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية
بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة

الذهن نحو المبادي ورجوعها عنها الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة
فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه آني الوجود وحقيقته ان تسنح المبادي المرتبة للذهن فيحصل المطلوب فيه
والمجربات والحدسيات والمتواترات ليست بحجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس او التجربة او التواتر المفيدات
للعلم بها قال وحكمه والقياس المؤلف الى قوله برهانا من هذه الستة يسمى برهانا وهو اما لمي وهو الذي الحد الاوسط فيه علة للنسبة
في الذهن والعين كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم واما اني وهو الذي الاوسط فيه علة للنسبة
في الذهن فقط كقولنا هذا محموم متعفن الاخلاط اقول في عبارته مسامحة بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت
ابتداء وهي الضروريات الست او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه لا بد ان يكون علة للنسبة الاكبر الى الاصغر
في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج
كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك
علة لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن فهو برهان اني لانه يفيد انية
النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت
علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس قال واما غير اليقينيات فست
مشهورات وهي قضايا يحكم بها لاعتراف جميع الناس لمصلحة عامة او رقة او حمية او انفعالات من عادات وشرائع
وآداب والفرق بينها وبين الاوليات ان الانسان لو خلي ونفسه مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف
الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم ومراعاة الضعفاء محمودة ومن هذه يكون
صادقا ما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات ولاهل كل صناعة بحسبها ومسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم فيبنى عليه
الكلام لدفعه كتسليم مسائل اصول الفقه والقياس المؤلف من هذين يسمى جدلا والغرض منه اقناع القاصر عن درك البرهان

حد صاحب البرهان

والالزام

والزام الخصم اقول من غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما
اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طباعهم من الرقة كقولهم مراعاة الضعفاء
محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالاتهم من عادات كقبح ذبح الحيوانات عند
اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرائع وآداب كالامور الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة بحيث يلتبس بالاوليات
ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات و
هي قد يكون صادقة وقد يكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل اهل
صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت
مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة في حلي
البالغة بقوله عليه السلام في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد ولا نسلم انه حجة فيقول له قد ثبت هذا في علم اصول الفقه
ولا بد ان ياخذه ههنا مسلما والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع
من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهي القضايا توخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي
من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة
جدا في تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلق الله تعالى ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها حكما راجحا مع تجويز
نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابية والغرض
منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي
قضايا يتخيل بها فيتاثر النفس منها قبضا وبسطا فيتنفر او يرغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس
ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت النفس وتنفرت عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعرا

والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن او ينشد بصوت طيب

ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة وانما قيدنا بالامور الغير محسوسة لان الحكم الوهمي في

المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك

الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكمت على المحسوسات كان حكمها صحيحا وان حكمت على الغير المحسوسات

باحكامها كان كاذبا كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى ولان الوهم والحس مسلمان الى

النفس فهي منجذبة اليهما مسخرة لهما حتى ان احكام الوهميات ربما لم تتميز عندها من الاوليات ولولا دفع العقل

والشرايع وتكذيبهما احكام الوهم فبقي التشابه بها بالاوليات ولم يكد يرتفع اصلا ومما يعرف به كذب الوهم انه

يساعد العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم به كما يحكم الوهم بالخوف عن الموتى مع انه يوافق العقل في ان الميت

جماد والجماد لا يخاف منه المنتج لقولنا الميت لا يخاف فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة نكص الوهم وانكرها والقياس

المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته واعظم فايدتها معرفتها للاحتراز عنها **قال** المغالطة قياس

تفسد صورته بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية والكيفية او الجهة او مادته بان يكون المقدمة

والمطلوب شيئا واحدا لكون الالفاظ مترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك او كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة

اللفظ كقولنا الصورة المنقوشة على الجدار فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة او من جهة المعنى لعدم

مراعاة وجود الموضوع في الموجبة كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس لينتج ان الانسان جنس واخذ الامور الذهنية مكان

العينية وبالعكس فعليك بمراعاة كل ذلك لئلا تقع في الغلط والمستعمل للمغالطة هو سوفسطائي ان قابل بها الحكيم

مشاغبي ان قابل بها الجدلي **اقول** المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة الصورة فبان

لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب الكمية او الكيفية او الجهة كما اذا كانت كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة

او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر و

كل بشر ضاحك فكل انسان ضاحك وبان يكون بعض المقدمات كاذبة او شبيهة بالصادق فاشتباه الكاذب بالصادق

اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس صهال

لينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان

وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء

موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس لينتج

ان الانسان جنس وربما يغير العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان وان ثابت للشيء

ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست كلية وكاخذ الذهنيات مكان الخارجيات

كقولنا الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث فالحدوث له حدوث وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا

الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قايم بالذهن عرض وكل قايم في الذهن عرض لينتج ان الجوهر عرض فلا بد

من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع الغلط وفي اخذ وضع الطبيعية مقام الكلية من باب فساد المادة نظر لان الفساد فيه

ليس الا لاختلال شرط الانتاج الذي هو الكلية فيكون من باب فساد الصورة لا المادة ومن يستعمل المغالطة ان

قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي وان قابل بها الجدلي فهو مشاغبي **قال** البحث الثاني في اجزاء العلوم وهي موضوعات وقد

عرفتها ومبادي وهي حدود الموضوعات واجزاؤها واعراضها الذاتية والمقدمات الغير البينة في نفسها الماخوذة

على سبيل الوضع كقولنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نعمل باي بعد وعلى كل نقطة شئنا دايرة والمقدمات

بعضها كقولنا المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية ومسائل وهي القضايا التي يطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها في

ذلك العلم وموضوعاتها قد يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط بالطرفان **اقول** اجزاء العلوم

ثلثة موضوعات ومبادي ومسائل اما الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب وهو اما امر واحد كالعدد للحساب واما امور متعددة ولا

بد من اشتراكها في امر يلحقها في سائر مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها مشتركة في الايصال الى مطلوب مجهول والا لجاز ان

يكون العلوم المتفرقة علما واحدا واما المبادي فهي التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي اما تصورات واما تصديقات اما التصورات

فهي حدود الموضوعات واجزاؤها وجزئياتها واعراضها الذاتية واما التصديقات فهي اما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة

كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية لشيء واحد متساوية واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم بها بحسن الظن سميت

اصولا موضوعة كقولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقاها بالانكار والشك سميت مصادرات كقولنا

لنا ان نعمل باي بعد وعلى اي نقطة شئنا دايرة وفي كون الموضوع جزءا من العلم على حدة نظر لانه ان اريد به التصديق

بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه على ما مر وان اريد

تصور الموضوع فهو من المبادي وليس جزءا اخر بالاستقلال واما المسائل فهي المطالب التي يبرهن عليها في العلم

ان كانت كسبية ولها موضوعات ومحمولات اما موضوعها فقد يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما

مشارك او مباين والمقدار موضوع لعلم الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار

وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع العلم وقد اخذ في المسئلة مع كونه وسطا

في النسبة وهو عرض ذاتي وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع من المقدار

وقد يكون نوع موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل خط مستقيم قايم على خط مستقيم فان زاويتي جنبتيه

قائمتان او متساويتان لهما فالخط نوع من المقدار وقد اخذ في المسئلة مع قيامه على خط وهو عرض ذاتي

وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار بل النوع

المقدار وهو السطح وقد يكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته

متساويتان فهذه موضوعات المسائل وبالجملة هي اما موضوعات العلم او جزئياتها او اعراضها الذاتية

او جزئياتها واما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد من ان يكون خارجة عن موضوعاتها

لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت للشيء ولكن هذا اخر ما

اردناه ايراده في هذه الاوراق

تمت الكتاب بعون الملك الوهاب

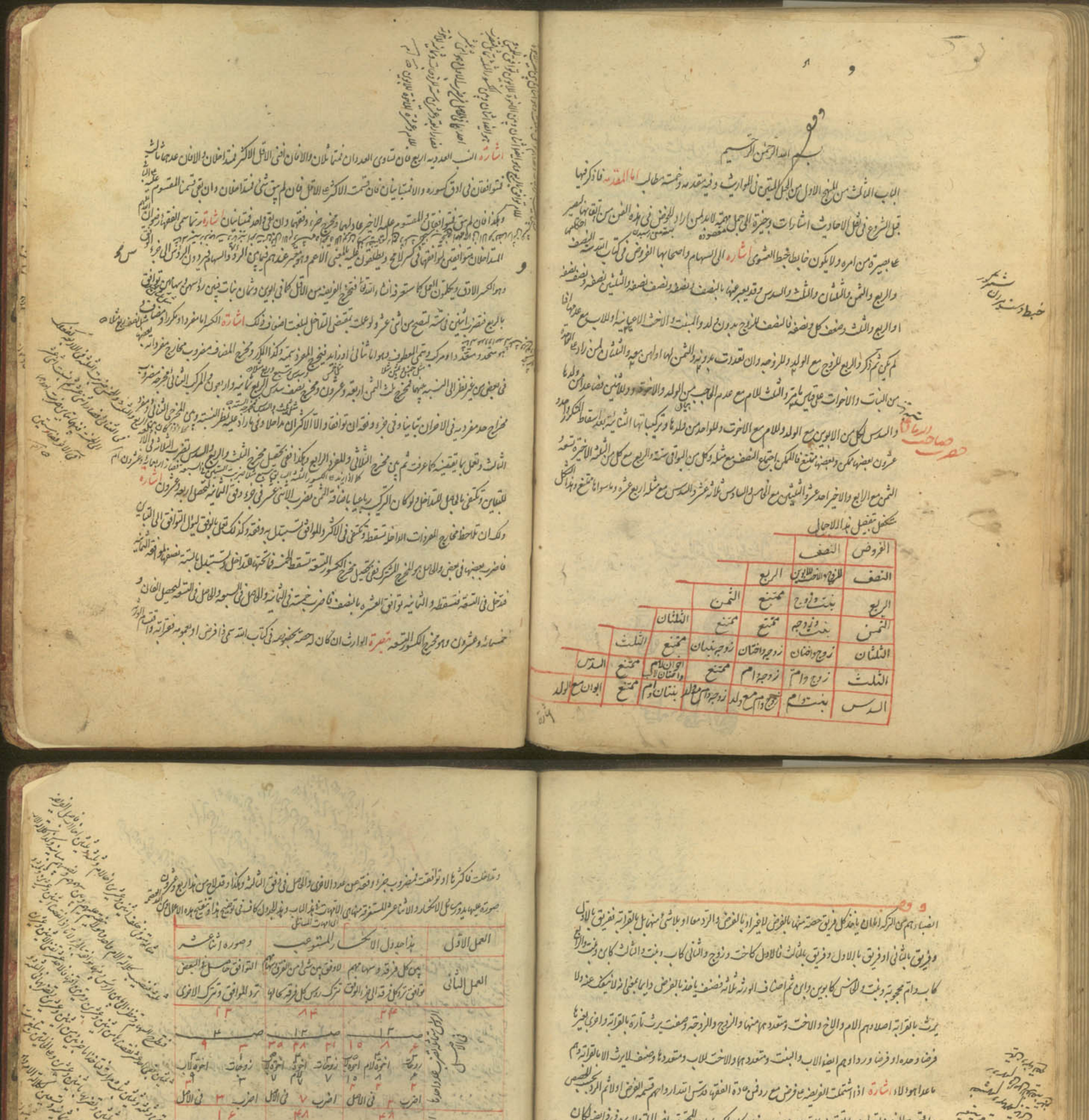
الشرح الشمسية تاريخ ٢٣

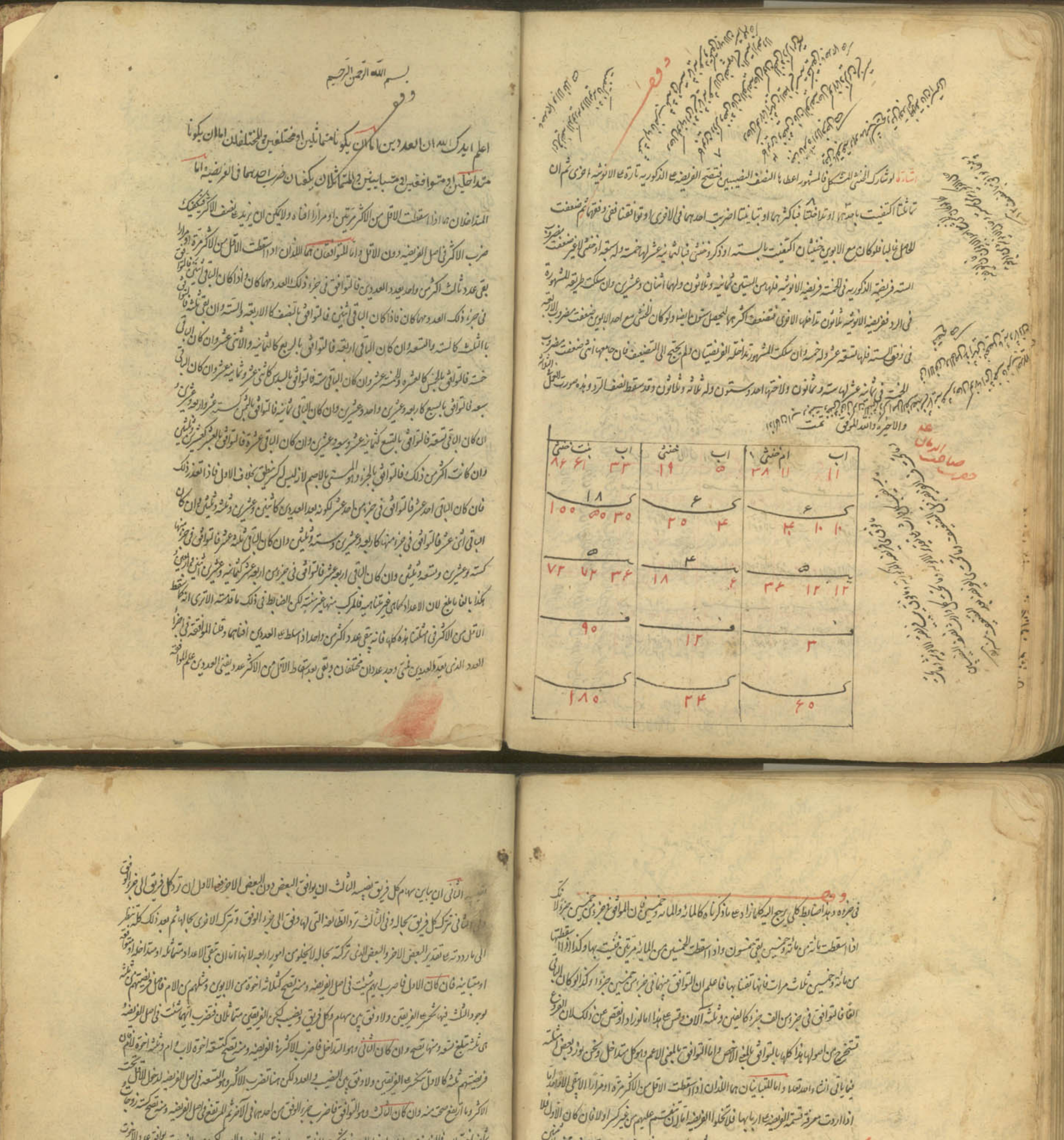
شهر ربيع الاول سنة ١١

من الهجرة النبوية

كتبه العبد الحقير المحتاج ...

فتح الله ابن لطف الله ...





اشارة لو شارك الخنثى المشكل فالمشهور اعطاؤه النصف النصيبين فتصح الفريضة على الذكورية تارة وعلى الانوثية اخرى ثم ان

تماثلتا اكتفيت باحدهما او تداخلتا فباكثرهما او تباينتا اضرب احدهما في الاخرى او توافقتا ففي وفقها ثم ضعفت

للاصل فلو كان مع الابوين خنثيان اكتفيت بالستة او ذكر وخنثى فبالثمانية عشر لها خمسة وله سبعة او خنثى لا غير ضعفت مضروب

الستة فريضة الذكورية في الخمسة فريضة الانوثية فلها من الستين ثمانية وثلاثون ولهما اثنان وعشرون وان سلكت طريقة المشهورة

في الرد ففريضة الانوثية ثلاثون تداخلها الاخرى فتضعف اكثرهما ليحصل ستون ايضا ولو كان الخنثى مع احد الابوين ضعفت مضروب الاربعة

في وفق الستة فلها تسعة عشر وله خمسة وان سلكت المشهور تداخلت الفريضتان ولم يحتج الى التضعيف فان جامعها انثى ضعفت مضروب

الخمسة في ثمانية عشر لها ستة وثمانون ولاختها احد وستون وله ثلاثة وثلاثون وقد سقط نصف الرد وهذه صورة العمل

والاخيرة والله الموفق تمت

اب | ام خنثى
١١ | ١١ ٣٨
ى ٦
١٠ | ١٠ ٤٠
ب ٥
١٢ | ١٢ ٣٢
ف ٣
ى ٦٥

اب | خنثى
٥ | ١٩
ى ٦
٤ | ٢٥
ب ٤
٢ | ١٨
ف ١٢
ى ٢٤

اب | بنت خنثى
٣٣ | ٦١ ٨٦
ى ١٨
٣٥ | ٥٥ ١٥٠
ب ٥
٣٦ | ٧٢ ٧٢
ف ٩٠
ى ١٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ايدك الله ان العددين اما ان يكونا متماثلين او مختلفين والمختلفان اما ان يكونا

متداخلين او متوافقين او متباينين فالمتماثلان يكفيان ضرب احدهما في الفريضة واما

المتداخلان هما اذا اسقطت الاقل من الاكثر مرتين او مرارا افناه ولا يمكن ان يزيد على نصف الاكثر فيكفيك

ضرب الاكثر في اصل الفريضة دون الاقل واما المتوافقان هما اللذان اذا اسقطت الاقل من الاكثر مرة او مرارا

بقي عدد ثالث اكثر من واحد يعد العددين فالتوافق في جزء ذلك العدد مهما كان فاذا كان الباقي اثنين فالتوافق

في جزء ذلك العدد مهما كان فاذا كان الباقي اثنين فالتوافق بالنصف كالاربعة والستة وان بقي ثلثه فالتوافق

بالثلث كالستة والتسعة وان كان الباقي اربعة فالتوافق بالربع كالثمانية والاثني عشر وان كان الباقي

خمسة فالتوافق بالخمس كالعشرة والخمسة عشر وان كان الباقي ستة فالتوافق بالسدس كاثني عشر وثمانية عشر وان كان الباقي

سبعة فالتوافق بالسبع كاربعة وعشرين واحد وعشرين وان كان الباقي ثمانية فالتوافق بالثمن كستة عشر واربعة وعشرين وان

كان الباقي تسعة فالتوافق بالتسع كثمانية عشر وسبعة وعشرين وان كان الباقي عشرة فالتوافق بالعشر كعشرين وثلثين

وان كانت اكثر من ذلك فالتوافق بالجزء وهو المسمى بالاصم لانه ليس لكسر نطق بخلاف الاول فاذا تعذر ذلك

فان كان الباقي احد عشر فالتوافق في جزء من احد عشر لكونه يعد العددين كاثنين وعشرين وثلثة وثلثين وان كان

الباقي اثني عشر فالتوافق في جزء منها كاربعة وعشرين وستة وثلثين وان كان الباقي ثلثة عشر فالتوافق في جزء منها

كستة وعشرين وتسعة وثلثين وان كان الباقي اربعة عشر فالتوافق في جزء من اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين واربعين

هكذا بالغا ما بلغ لان الاعداد كما هي غير متناهية فالمركب منها غير متناه لكن الضابط في ذلك ما قدمناه الا ترى انه كلما سقط

الاقل من الاكثر في مثلثنا هذه كلها فانه يبقى عدد اكثر من واحد اذا اسقط من العددين افناهما وقلنا الموافقة في اجزاء

العدد الذي يعد العددين وفي واحد عدادان مختلفان ويبقى بعد اسقاط الاقل من الاكثر عدد يفني العددين علم الموافقة

في جزوه وهذا ضابط كلي يرجع اليه كلما زاد على ما ذكرناه كالمائة والمائة وخمسين فان الموافق في جزء من خمسين جزءا لانك

اذا اسقطت مائة من مائة وخمسين بقي خمسون واذا اسقطت الخمسين من المائة مرتين فنيت بها وكذا اذا اسقطتها

من مائة وخمسين ثلث مرات فانها تفنى بها فاعلم ان التوافق بينهما في جزء من خمسين جزءا وكذا لو كان الباقي

الفا فالتوافق في جزء من الف جزء كالفين وثلثة الاف وقس على هذا ما لو زاد او نقص عن ذلك لان الفروع

تستخرج من اصولها هذا كله بالتوافق بالمعنى الاخص واما التوافق بالمعنى الاعم وهو كل متداخل وتجتمع في بعض انه

فيما يأتي ان شاء الله تعالى واما المتباينان هما اللذان اذا اسقطت الاقل من الاكثر مرة او مرارا لا يبقى الا واحد

اذا اردت معرفة قسمة الفريضة على اربابها فلا تخلو الفريضة اما ان تنقسم عليهم من غير كسر او لا فان كان الاول فلا

بحث كاخت من جهة الاب وزوج فان الفريضة عليهما اثنين وكابوين وابنتين فالفريضة من ستة لدخول مخرج الثلثين

تحت مخرج الستة فللابوين سهمان وللبنتين اربعة وقد صحت من غير كسر وان انكسرت لا تخلو اما ان ينكسر على فريق

واحد واكثر فان كان الاول اما ان يكون بين النصيب المنكسر وبين السهام التي انكسر عليها وفق ام لا فان كان

الاول ضربت جزء الوفق من السهام لا من النصيب في الفريضة ومنه تصح كابوين وستة بنات فان الفريضة من ستة لدخول

مخرج الثلثين تحت مخرج السدس فللابوين سدسها اثنان وللبنات ثلثاها اربعة وهي توافق عددهن بالنصف

لما علم من ان عدة في نصف عددهن وهو ثلثة لانصبائهن في اصل الفريضة وهي ستة تبلغ ثمانية عشر ومنها

تصح وان كان الثاني وهو ان يباين نصيبهم من التركة عددهم فتضرب عددهن في اصل الفريضة فما بلغ صحت

منه كابوين وثلثة بنات اصل الفريضة ستة كما قلنا للابوين سهمان واربعة للبنات تنكسر عليهم ولا وفق بين الاربعة

والثلثة فتضرب عددهن وهو ثلثة لانصبائهن في اصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر للابوين لكل واحد ثلثة ولكل

بنت اربعة وان كانت الثاني وهو ان ينكسر على اكثر من فريق واحد فاقسامه ثلثة الاول ان يوافق سهام كل فريق

بعض

الثاني ان يباين سهام كل فريق نصيبه الثالث ان يوافق البعض دون البعض الاخر ففي الاول ان ترد كل فريق الى جزء الوفق

وفي الثاني تترك كل فريق بحاله وفي الثالث ترد الطائفة التي لها وفق الى جزء الوفق وتترك الاخرى بحالها ثم بعد ذلك كله ينظر

الى ما ردته على تقدير البعض الاخر والبعض الذي تركته بحاله لا يخلو من امور اربعة لانها اما ان تكون الاعداد متماثلة او متداخلة او متوافقة

او متباينة فان كان الاول فاضرب احدها في اصل الفريضة ومنه تصح كثلاثة اخوة من الابوين ومثلهم من الام فاصل فريضتهم من ثلثة

لوجود الثلث فيها تنكسر على الفريقين ولا وفق بين سهام كل فريق ونصيبه لكن الفريقين متماثلان فتضرب احدهما ثلث في اصل الفريضة

هي ثلثة تبلغ تسعة ومنها تصح وان كان الثاني وهو التداخل فاضرب الاكثر في الفريضة ومنه تصح كتسعة اخوة لاب وام وثلثة اخوة لام

فريضتهم ثلثة كالاول تنكسر على الفريقين ولا وفق بين النصيب والعدد لكن هنا تضرب الاكثر وهو التسعة في اصل الفريضة لدخول الاقل تحت

الاكثر وما ارتفع صحت منه وان كان الثالث وهو التوافق فاضرب جزء الوفق من احدهما في الاخر ثم المرتفع في اصل الفريضة ومنه تصح كستة زوجات و

ثمانية اخوة لاب فالفريضة من اربعة لدخول الربع فيها تنكسر على الفريقين ولا وفق بين النصيب والعدد ولكن عدد الزوجات يوافق عدد الاخوة

بالنصف فتضرب نصف احد العددين في الاخر يحصل اربعة وعشرين ثم تضربها في اصل الفريضة وهي اربعة فما بلغ صحت منه وان كان

الرابع وهو ان يباين الاعداد فاضرب احدها في الاخر ثم المرتفع في اصل الفريضة ومنه تصح كثلثة اخوة من ام وسبعة من اب فان فريضتهم

من ثلثة كما عرفت ولا وفق بين النصيب والسهام ولا بين السهام وفق ولا تداخل ولا تماثل فتضرب احد العددين في الاخر يحصل

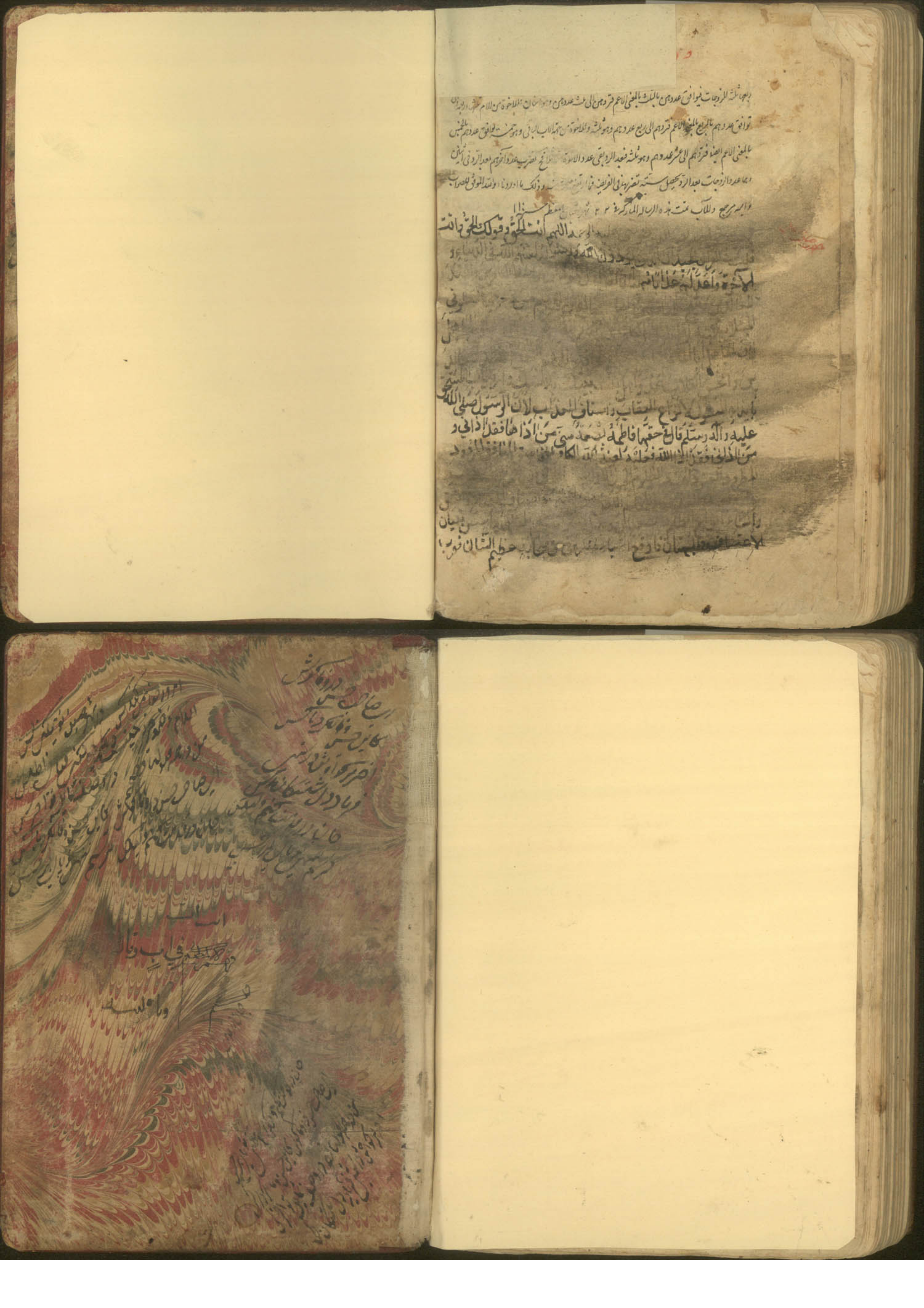
احد وعشرون ثم المرتفع في اصل الفريضة وهو ثلثة تبلغ ثلثة وستين ومنها تصح واما اذا انكسرت على اكثر من فريق واحد وكان التوافق

بالمعنى الاعم كما لو مات انسان وخلف ستين اخا من جهة الاب واربعين من جهة الام فاصل فريضتهم ثلثة فتكسر على الفريقين لكن نصيب الستين

اثنان وهما يعدان الستين فحصل التوافق بينهما بالنصف فترد الستين الى الثلثين ثم تقول بين الثلثين والاربعين توافق بالعشر

فتضرب عشر احدهما في الاخر يحصل مائة وعشرون ثم تضربها في ثلثة وهي اصل الفريضة تبلغ ثلثمائة وستين ومنها تصح ولو خلف الميت

اثني عشر اخا من الام وخمسة عشر من الاب فالفريضة من اثني عشر لان فيها ربع وثلث وبينهما تباين ومن احدهما في الاخر يحصل



ربعها ثلثة للزوجات فيوافق عددهن بالثلث بالمعنى الاعم فرددهن الى ثلث عددهن وهو اثنان وللاخوة من الام خمس الربع

توافق عددهم بالربع بالمعنى الاعم فرددهم الى ربع عددهم وهو ثلثة وللاخوة من الاب الباقى وهو خمس توافق عددهم بالخمس

بالمعنى الاعم ايضا فرددهم الى خمس عددهم وهو ثلثة فعدد الرؤس عدد الاخوة ثم نضرب عدد اخرهم بعد الرد فى اثنين

واليه المرجع والمآب تمت هذه الرسالة المباركة

اللهم انت الحق وقولك الحق

الآخرة واعد لهم عذابا

عليه وآله وسلم قال فى حقها فاطمة بضعة منى من آذاها فقد آذانى

من آذانى فقد آذى الله

